مجموعة دلة البركة
الأمانة العامة للهيئة الشرعية

قرارات وتوصيات

ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي

١٤٠٣ - ١٤٢٢هـ / ١٩٨١ - ٢٠٠١م

جمع وتنسيق وفهرسة
د. عبد الستار أبو غدة
د. عز الدين محمد خوجة

مجموعة دلّه البركة

الأمانة العامّة للهيئة الشرعيّة

قرارات وتوصيات

ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي

١٤٠٣ - ١٤٢٢هـ / ١٩٨١ - ٢٠٠١م

جمع وتنسيق وفهرست

د. عبد الستار أبو غدة

د. عز الدين محمد خوجة

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة السادسة

للندوات العشرين

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

جـــــدة

الطبعات السابقة

الأولـــى:	(للندوات الست الأولى) ١٤١١هـ = ١٩٩١م	جـــــدة
الثانيـــة:	(للندوات الست الأولى) ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م	القاهـــرة
الثالثـــة:	(للندوات السبع الأولى) ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م	جـــــدة
الرابعـــة:	(للندوات التسع الأولى) ١٤١٤هـ = ١٩٩٥م	جـــــدة
الخامسة:	(للندوات الثلاثة عشـر) ١٤١٧هـ = ١٩٩٧م	جـــــدة

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم الطبعة الأولى *

رئيس مجموعة دله البركة
الشيخ صالح عبدا لله كـامل

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ... ظل مفهوم الاقتصاد الإسلامي بالرغم من الصحوة التي شهدها في الخمس عشرة سنة الأخيرة في أذهان كثير من الناس مقتصراً فقط على تحريم الربا المتمثل حالياً في فوائد البنوك، وهذا المفهوم الضيق أبعد أشياء كثيرة يتضمنها الاقتصاد الإسلامي من أذهان الناس .

ويأتي هذا التبويب لمجموعة الفتاوى التي صدرت عن ندوات البركة للإقتصاد الإسلامي – منذ الأولى التي عقدت في المدينة المنورة في عام ١٤٠٣هـ /١٩٨١م، حتى ندوة البركة السادسة التي عقدت في الجزائر ١٤١٠هـ /١٩٩٠م – يأتي ليوضح أن الاقتصاد الإسلامي أعم وأشمل من موضوع الربا، على الرغم من أهميته، ذلك لأن القواعد الإسلامية لها تطبيقات في كل نواحي الاقتصاد ابتداءً من علاقة الفرد مع ا لله سبحانه وتعالى في المال ثم علاقة الفرد مع مجتمعه ومع شركائه

---

* هذا التقديم للطبعات السابقة التى صدرت لنشر فتاوى الندوات الست الأولى، قبل اضافة بقية الندوات (من السابعة إلى الثالثة عشرة) إلى هذه الطبعة .

ومع ورثته وفي تعامله، فلم يترك الإسلام صغيرة ولا كبيرة في الحياة الاقتصادية إلا وضع لها المبادئ العامة التي يمكن أن ينبثق منها ما يصلح فعلاً لكل عصر. ولا أدل على ذلك من هذه المجموعة من الفتاوي التي تناولت أموراً يغيب عن كثير منا أن الإسلام قد تطرق لها.

وإن المتعة التي أنالها في ندوات البركة وأنا أنهل من علم السادة العلماء الذي أعطاه الله لهم لا تعادلها متعة أخرى، وذلك عندما أرى عظمة الإسلام وسماحته في اختلاف السادة العلماء اختلافاً أظن أن لا لقاء بعده بينهم. ولكن أدب الحوار وإخلاص النية وتوفيق الله قبل كل شيء يقود النقاش بينهم في مسار عجيب ينتهي باتفاقهم على الرأي الصائب إن شاء الله.

وإذا كانت جهودهم قد مكنت من اختصار الفتاوى في هذه الصفحات فإن خلف ذلك مئات الساعات من النقاش والمراجع والكتب التي يصطحبونها معهم ويقضون الليل. يدعم كل منهم رأيه بما يراه منها ليواصل به النقاش النهار التالي. فجزاهم الله خيراً وكتب بإذنه لندوة البركة الاستمرار إلى ما شاء الله. وجعلها منهلاً للخير والبركة تقدمه مجموعة البركة للاقتصاد الإسلامي.

صالح عبد الله كامل

رئيس مجموعة دله البركة

مقدمة الطبعة الأولى *

الدكتور حسن عبدالله كامل

تسعى مجموعة دله بنوك وشركات البركة سعياً جاداً لأن يكون نشاطها ملتزماً تماماً بأحكام الشريعة الإسلامية، وفي سبيل تحقيق تلك الغاية استعانت مجموعة البركة بخدمات مجموعة مقدرة من أجل علمائنا في الفقه والاقتصاد الإسلامي، كما عملت على التنظيم والمشاركة في الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية التي تناقش قضايا الاقتصاد الإسلامي، كما أرست علاقات متينة ودائمة مع العديد من المؤسسات والمراكز والمعاهد المتخصصة في مجال الاقتصاد الإسلامي .

وتكفلت المجموعة ممثلة في شخص رئيسها الشيخ صالح عبد الله كامل بإنشاء العديد من مراكز البحوث وذلك مثل مركز صالح كامل للدراسات الاقتصادية الإسلامية بجامعة الأزهر، والمركز العالمي للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز بجدة، ومركز البركة للبحوث والدراسات المالية الإسلامية بالأردن .

وفي إطار هذه الجهود تنعقد سنوياً ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي والتى يتكفل رئيس المجموعة شخصيا بكافة مصروفاتها، وتتمثل أهدافها

---

* هذه المقدمة للطبعات السابقة التى صدرت لنشر فتاوى الندوات الست الأولى، قبل اضافة بقية الندوات (من السابعة إلى الثالثة عشرة) إلى هذه الطبعة . وقد كتبها الفقيد الدكتور حسن عبدالله كامل رحمه الله أثناء توليه منصب نائب الرئيس للتمويل والاستثمار والشئون المصرفية

وغاياتها في التالي :

١- معرفة رأي الفقه الإسلامي في بعض صور المعاملات المستحدثة والمستنبطة من واقع العمل المصرفي .

٢- عرض رجال المصارف الإسلامية للمشكلات التي تواجههم عند تطبيق صيغ الاستثمار الإسلامية المعروفة وتبادل وجهات النظر مع العلماء حول كيفية معالجتها .

٣- ربط الاجتهاد الفقهي بقضايانا الاقتصادية المعاصرة وتدعيم النظرية الاقتصادية الإسلامية في مواجهة غيرها من النظريات.

٤- إثراء مكتبة الاقتصاد الإسلامي بمناقشات عميقة وفتاوى جديدة صادرة عن علماء موثوق بعلمهم وتدينهم .

ومركز المعلومات بمجموعة دله البركة إذ يقدم فتاوى ندوات البركة في الاقتصاد الإسلامي يأمل أن تكون فيها إضافة تغني حاجة المتعاملين والدارسين والمتابعين، ويعد بأن تصدر المناقشات والمساجلات التي دارت وأوراق العمل التي قدمت في كتب أخرى قريباً إن شاء الله .

نسأل الله أن يوفق الجميع في السير وفق منهجه ورضاه وأن تستقر أعمدة الاقتصاد الإسلامي وتضرب جذوره في أعماق بنياننا الاقتصادي والاجتماعي والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات . وأخيراً أرجو أن أنوه بالجهد الكبير الذي بذله كل من د. يونس التميمي ود. أحمد محى الدين في تجميع وتنسيق هذه الفتاوى، وكذلك د.عبد الستار أبوغدة (المستشار الشرعي) في مراجعتها وتصحيحها .

د . حسن عبد الله كامل

تعريف بندوات البركة

الدكتور صالح جميل ملائكة

لقد نبع الاهتمام بعقد الندوات من الدور الذي تؤديه بتوفير المتطلبات الآنية لوحدات المجموعة وشقيقاتها من البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية في مجال التنظير للعمل المصرفي الإسلامي، والتأصيل لتطبيقاته وضوابطه الشرعية، والربط بين فقه المعاملات المالية ومبادئ وأنظمة الاقتصاد .

وإن من خصائص هذه الندوات (التى ننشر الآن فتاواها) أن محاورها وموضوعاتها تستقطب من وحدات المجموعة باقتراح ما لديها من موضوعات ذات طابع عام مما يحتاج إلى التداول الجماعي فيه. بالإضافة لما تقترحه الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة من قضايا لها نفس الطبيعة .

لقد رأينا أنه من دواعي التوثيق وحفظ الجهود السابقة أن تتصل الحلقات الفقهية الاقتصادية – التى تعقد كل رمضان في مقر المجموعة بجدة منذ رمضان ١٤١٢هـ/١٩٩٢م – بالندوات الست التى سبق أن أقامتها المجموعة في بلاد مختلفة انطلاقا من الندوة الأولى عام ١٤٠٣هـ بالمدينة المنورة. ولذلك أطلقنا على هذه الحلقات اسم (الندوات) لأنه أدل على طبيعتها وموقعها .

وقد يسر الله لنا في العام الهجري الماضي أن نعقد ندوتين : إحداهما استثنائية في عمان بالتعاون مع البنك الإسلامي الأردني (ربيع الأول ١٤١٧هـ) وكانت مخصصة لبطاقات الائتمان وعلاقات الأطراف في التأمين الإسلامي، والثانية عادية في جدة (رمضان ١٤١٧هـ) .

ولا تفوتني الإشارة إلى أن قطاع الأموال قد اتخذ خطوات إيجابية وأساسية في تنظيم وتنسيق المشورة والرقابة الشرعية للوحدات التى يضمها من البنوك وشركات الاستثمار وشركات التأجير وشركات التأمين واعادة التأمين، حيث تم تكوين الهيئة الشرعية الموحدة للمجموعة مع إنشاء أمانة عامة لها، وتنظيم اجتماعاتها الدورية في مناطق مختلفة حسب احتياجات وحدات المجموعة، وهذا يعكس الاهتمام الكبير من قطاع الأموال بالجوانب الشرعية التى تمثل أهم خصائص المؤسسات المالية الإسلامية .

هذا، وان هذه الفتاوى الاقتصادية أصبحت مرجعاً علمياً أساسيا في الأبحاث وأعمال اللجان الشرعية في إطار المصارف الإسلامية، ولذلك فقد وضعنا خططا لمواصلة نشر الفتاوى الصادرة عن المجموعة في الندوات وغيرها. ونقوم حاليا بالعمل على نشر ما صدر من فتاوى الهيئة الشرعية الموحدة لإثراء الفقه المصرفي الإسلامي، كما نعتزم

ترجمة هذه الفتاوى إلى لغات مختلفة تلبية لحاجات المهتمين بالفقه المصرفي الإسلامي في جميع أنحاء العالم .

والجدير بالذكر أن المجموعة أعدت بالتعاون مع شركة صخر العالمية برنامجاً للفتاوى الاقتصادية بالكمبيوتر، وهو يشمل كل ما صدر عن المجامع الفقهية والندوات والملتقيات والهيئات الشرعية دون الاقتصار على نتاج مجموعة البركة، ونواصل تطوير هذا البرنامج لتسهيل الاستفادة منه .

ولا يفوتني التنويه بجهود كل من الدكتور عبد الستار أبوغدة الأمين العام للهيئة الشرعية الموحدة، والأستاذ عزالدين خوجة مقرر الهيئة في تنسيق وتنظيم وعرض هذه الفتاوى ووضع الفهارس الفنية لها بما يسهل الكشف عن محتواها ويعمم الانتفاع بها .

وفي الختام فإن من نسبة الفضل لأهله الإشارة إلى أن إقامة هذه الندوات ما هي إلا بالتوجيه والاهتمام المباشر من سعادة رئيس المجموعة، وحرصه الدائب على توفير أسباب ووسائل الالتزام التام بأحكام الشريعة الإسلامية في تطبيقات المجموعة، فجزاه الله خير الجزاء .

د . صالح جميل ملائكة

تواريخ وأماكن انعقاد ندوات البركة

الندوة الأولى : المدينة المنورة
١٧-٢٠ رمضان ١٤٠٣ هـ،
الموافق ٢٧-٣٠ يونيو ١٩٨١م

الندوة الثانية : تونس
٩-١٢ صفر ١٤٠٥ هـ،
الموافق ٤-٧ نوفمبر ١٩٨٤م

الندوة الثالثة : استانبول
٨-١٠ محرم ١٤٠٦ هـ،
الموافق ٢٣-٢٥ سبتمبر ١٩٨٥م

الندوة الرابعة : الجزائر
١٥-١٦ ربيع الأول ١٤٠٧ هـ،
الموافق ١٧-١٨ نوفمبر ١٩٨٦م

الندوة الخامسة : القاهرة
١٤-١٦ ربيع الأول ١٤٠٩ هـ،
الموافق ٢٥-٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م

الندوة السادسة : الجزائر
٥-٩ شعبان ١٤١٠ هـ،
الموافق ٢-٦ مارس ١٩٩٠م

الندوة السابعة : جدة
١٩-٢٠ رمضان ١٤١٢ هـ،
الموافق ٢٢-٢٣ مارس ١٩٩٢م

الندوة الثامنة : جدة
٨-٩ رمضان ١٤١٣ هـ،
الموافق ١-٢ مارس ١٩٩٣م

الندوة التاسعة : جدة
٥-٧ رمضان ١٤١٤ هـ،
الموافق ١٥-١٧ فبراير ١٩٩٤م

الندوة العاشرة : جدة
٩-١٠ رمضان ١٤١٥ هـ،
الموافق ٨-٩ فبراير ١٩٩٥م

الندوة الحادية عشرة : جدة
١١-١٢ رمضان ١٤١٦ هـ،
الموافق ٣١ يناير-١ فبراير ١٩٩٦م

الندوة الثانية عشرة : الأردن
١-٢ ربيع الأول ١٤١٧ هـ،
الموافق ١٦-١٧ يوليو ١٩٩٦م

الندوة الثالثة عشرة : جدة
٦-٧ رمضان ١٤١٧هـ،
الموافق ١٥-١٦ يناير ١٩٩٧م

الندوة الرابعة عشرة : جدة
٩-١٠ رمضان ١٤١٨هـ،
الموافق ٧-٨ يناير ١٩٩٨م

الندوة الخامسة عشرة : جدة
٥-٦ رمضان ١٤١٩هـ،
الموافق ٢٣-٢٤ ديسمبر ١٩٩٩م

الندوة السادسة عشرة:بيروت
٢٤ صفر ١٤٢٠هـ،
الموافق ٨ يونيو ١٩٩٩م

الندوة السابعة عشرة : جدة
٧-٨ رمضان ١٤٢٠هـ،
الموافق ١٥-١٦ ديسمبر ١٩٩٩م

الندوة الثامنة عشرة : دمشق
٧-٨ رجب ١٤٢١هـ،
الموافق ٤-٥ أكتوبر ٢٠٠٠م

الندوة التاسعة عشرة : مكة
٦-٧ رمضان ١٤٢١هـ،
الموافق ٢-٣ ديسمبر ٢٠٠٠م

الندوة العشرين : كوالالمبور
٣-٥ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ،
الموافق ٢٥-٢٧ يوليو ٢٠٠١م

ندوة البركة
الأولى
للاقتصاد الإسلامي

المدينة المنورة

١٧ ـ ٢٠ رمضان ١٤٠٣هـ ٢٧ ـ ٣٠ يونيو ١٩٨١م

ندوة البركة الأولى للاقتصاد الإسلامي

المنعقدة بالمدينة المنورة عام ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

في الفترة من يوم الاثنين ١٧-٢٠ رمضان ١٤٠٣هـ الموافق ٢٧-٣٠ يونيو ١٩٨٣م، وفي المدينة المنورة، وبالقرب من مسجد الرسول عليه الصلاة والسلام انعقدت ندوة البركة للاقتصاد الإسلامي على مدى أربعة أيام . وقد دعا الشيخ صالح عبد الله كامل رئيس مجموعة دله البركة إلى الحضور والمشاركة في اجتماعات الندوة عددا من أصحاب الفضيلة المشايخ والعلماء الأفاضل وجمهرة خيرة من الأساتذة الباحثين والمهتمين بالاقتصاد الاسلامي .

وقد انبثقت عن الندوة لجنة للرد على الأسئلة المطروحة مكونة من أصحاب الفضيلة الفقهاء الآتية أسماؤهم (مرتبة ألفبائيا) :

١. فضيلة الشيخ حسن عبد الله الأمين .
٢. فضيلة الشيخ زكريا البرى .
٣. فضيلة الشيخ صديق الضرير .
٤. فضيلة الشيخ عبد الحميد السائح .
٥. فضيلة الشيخ عبد الله ناصح علوان .

وتم اختيار سماحة الشيخ عبد الحميد السائح رئيسا. والدكتور سامى حمود مقررا .

(١/١)

هل الأصل في العقود الإباحة أو الحرمة ؟

السؤال :

هل من الضروري أن تكون العقود المعاصرة مندرجة تحت اسم معين من العقود المسماة المعروفة في الفقه الإسلامي ؟ أو أنه يكفي أن تُعرض على القواعد العامة فإذا لم تصطدم بنص أو إجماع كانت حلالاً تحت أي اسم يُعطى لها ؟

الفتوى :

الأرجح في الفقه الإسلامي، استناداً لما جاء في الكتاب والسنة، أن الأصل في العقود والشروط الجواز إلا ما نهى عنه الشارع، وذلك هو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم استناداً لبعض أقوال الأئمة .

وعلى هذا فإن أي عقد مستجد في الحياة المعاصرة مما لم يتطرق إليه الفقه الإسلامي يكون مقبولا شرعا إذا لم يتصادم مع دليل شرعي من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس وكان مما اقتضته مصالح الناس العامة ولم يشتمل على مفسدة راجحة . وقد عرف الفقه الإسلامي في مراحل حياته عقودا استحدثت وأعطاها أسماءها وبين أحكامها. مثل عقد الحكر وعقد الإجارتين وبيع الوفاء .

(٢/١)

دفع نسبة مئوية من رأسمال المضاربة

السؤال :

هل يجوز للممول أن يطلب من المقاول (المضارب) أن يدفع له نسبة مئوية معينة من قيمة عقد المقاولة علاوة على رأس المال بصرف النظر عن مقدار التمويل وعما إذا ربح المشروع أو خسر ؟

الفتوى :

أن هذا العقد غير جائز لما يلي :

أولا : لاشتماله على ضمان المقاول (المضارب) لرأس المال، والمضارب أمين لا يضمن رأس المال إلا بالتعدي أو التقصير .

ثانيا : لاشتمال العقد على اشتراط رب المال على المقاول (المضارب) دفع مبلغ محدد وذلك الاشتراط مفسد للعقد لأنه قد يؤدي إلى عدم الاشتراك في الربح .

(٣/١)

اشتراط رب المال على المضارب ألا يتجر إلا في السلع التي تحقق ربحاً معيناً

السؤال:

هل يجوز أن يشترط رب المال على المضارب ألا يتجر إلا في السلع التي تحقق في عرف السوق حداً معينا من الربح ؟

الفتوى:

إن هذا الشرط جائز شرعاً في المضاربة ويجب الوفاء به وذلك لأن رب المال له أن يشترط على المضارب مثل هذا الشرط في نطاق المضاربة المقيدة .

(٤/١)

الاتفاق على أن زيادة الربح عن حد معين تكون من نصيب المضارب

السؤال :

هل يجوز أن يتفق رب المال مع المضارب على أنه إذا زاد الربح عن نسبة ١٥٪ مثلاً في السنة عن رأس المال فإن الزيادة تكون من نصيب المضارب ؟

الفتوى :

هذا الشرط جائز شرعا طالما أن الربح مقتسم نتيجة المحاسبة طبقاً للنسبة الشائعة المتفق عليها وأن رب المال يتحمل الخسارة إذا تبين وقوعها .

(٥/١)

طلب تقديم كفالة أو ضمان من المضارب أو الشريك

السؤال:

هل يجوز أن يطلب من المضارب أو الشريك تقديم كفيل أو ضمان ؟

الفتوى :

اشتراط تقديم الكفيل أو الضمان على المضارب أو الشريك جائز شرعا لضمان التعدي أو التقصير .

(٦/١)

التعامل بالطريقتين الربوية وغير الربوية

السؤال :

هل يجوز أن يقوم البنك بالتعامل بالطريقتين الربوية واللاربوية إذا كانت السلطات الحكومية في هذا البلد اشترطت ذلك حتى تقتنع السلطات بالطريقة اللاربوية ومدى تطبيقها وفاعليتها . وذلك على أساس أن يقوم البنك بفتح حساب لمن يريد التعامل بالطرق الربوية منفصلا عن الحساب للراغبين في التعامل بالطرق اللاربوية ؛ وعلى أن يقوم البنك بدفع العمولات الربوية لأصحابها طبقاً لأسعار الفائدة البنكية السائدة بالرغم من استثمار البنك لهذه الأموال بالطرق الإسلامية المشروعة متحملاً البنك بذلك -- عند الحاجة - دفع الفرق الذي قد يترتب عليه دفعه للمودعين بين ما حققه الاستثمار بالطرق الإسلامية وبين مبلغ الفائدة المتوجب على البنك دفعه ؟

الفتوى :

التعامل الربوي غير جائز شرعاً. ويوصي فقهاء الندوة بأن تتعاون البنوك الإسلامية في إنشاء بنك إسلامي أو أكثر خارج البلاد الإسلامية وأن تتعاون وتتعامل مع أي بنك إسلامي قائم فعلاً أو يقوم في المستقبل . وتؤيد اللجنة الجهود التي قام بها الشيخ صالح عبد الله كامل في إنشاء البنك الإسلامي في أوروبا وتحرجه من أي تعامل ربوي .

(٧/١)

دفع الضرائب من الفوائد الربوية

السؤال :

هل يجوز لمن تحققت له فوائد ربوية على أموال يملكها خارج البلاد الإسلامية أن يدفع من تلك الفوائد الضرائب التى تحققت على نشاطه في تلك الدولة ؟

الفتوى :

أوصى المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي والذي انعقد بدولة الكويت بتاريخ ٦-٨ جمادى الآخرة ١٤٠٣هـ الموافق ٢١-٢٣ مارس عام ١٩٨٣م بالآتي :

" يوصي المؤتمر أصحاب الأموال من المسلمين بتوجيه أموالهم أولاً إلى المصارف والمؤسسات والشركات الإسلامية داخل البلاد العربية والبلاد الإسلامية، ثم خارجها . وإلى أن يتم ذلك تكون الفائدة التي يحصلون عليها كسباً خبيثاً وعليهم استيفاؤها والتخلص منها بصرفها في مصالح المسلمين العامة. ويُعَدّ الاستمرار في إيداع الأموال في البنوك والمؤسسات الربوية - مع إمكانية تفادي ذلك - عملا محرما شرعا " .

وعلى هذا فإن الضرائب المترتبة على تلك الفوائد المحرمة يجوز دفعها من ذلك الكسب الخبيث. أما إذا كانت الضرائب مترتبة على أي نشاط آخر فإنه لا يجوز ذلك .

(٨/١)

الشبهات الواردة على بيع المرابحة بالأجل

السؤال :

أورد بعض الناس شبهات على جواز بيع المرابحة بالأجل بأنه ينطوي على شبهة ربوية ، كما أوردوا شبهات على جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء ، وهذه الشبهات هي :

أولاً : إن هذا العقد يتضمن بيع ما ليس عند البائع .

ثانيا : تأجيل البدلين .

ثالثا : إنه بيع دراهم بدراهم والمبيع مرجأ أو أنه نوع من التورق .

رابعا : إن المالكية منعوا الإلزام بالوعد في البيع .

خامسا : إن هذا العقد يتضمن تلفيقاً غير جائز .

فما هو الجواب عن ذلك ؟

الفتوى :

بيع المرابحة المعروف في الفقه الإسلامي جائز باتفاق سواء كان بالنقد أو بالأجل وإن هذه الشبهة الربوية المثارة على بيع المرابحة بالأجل ليست واردة لا في هذا البيع ولا في البيع المؤجل .

وأما صورة المرابحة للآمر بالشراء فإن اللجنة تؤكد ما ورد في المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي المنعقد في الكويت مع ما تضمنه من تحفظات بالنسبة للإلزام، ونصه كما يلي :

" يقرر المؤتمر أن المواعدة على بيع المرابحة للآمر بالشراء بعد تملك السلعة المشتراة وحيازتها ثم بيعها لمن أمر بشرائها بالربح المذكور في الموعد السابق هو أمر جائز شرعا طالما أنه كانت تقع على المصرف الإسلامي مسئولية الهلاك قبل التسليم وتبعة الرد فيما يستوجب الرد .

وأما بالنسبة للوعد وكونه ملزماً للآمر أو للمصرف أو لكليهما، فإن الأخذ بالإلزام هو الأحفظ لمصلحة التعامل واستقرار المعاملات، وفيه مراعاة لمصلحة المصرف والعميل، وإن الأخذ بالإلزام أمر مقبول شرعاً، وكل مصرف مخير في الأخذ بما يراه في مسألة القول بالإلزام حسب ما تراه هيئة الرقابة الشرعية لديه " .

وأما الشبهات المثارة على بيع المرابحة للآمر بالشراء فإن الرد عليها كما يلى :

١- إن هذا العقد لا ينطوي على بيع ما ليس عند البائع لأن عقد البيع الذي يتم مع المشتري إنما يتم بعد التملك الفعلي، فضلا عن ان شبهة النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده* ليست محل اتفاق .

* المقصود : بيع ما لم يقبضه البائع (المختلف فيه)، وهو غير بيع ما لم يملكه البائع المتفق على تحريمه إلا في السلم والاستصناع بشروطهما الشرعية (د. عبدالستار أبوغدة) .

٢- إن شبهة تأجيل البدلين ليست واردة لأن تمليك السلعة (وهي أحد البدلين) يتم في صورتي الثمن الحال أو المؤجل .

٣- التبادل في القرض على أساس التعامل الربوي يقع بين الشيء ومثله ، كأن يعطي المرابي للمدين مائة ريال لأجل ثم يستردها عند الاستحقاق بمائة وعشرة . أما في البيع في المرابحة لأجلٍ فإن التبادل يقع على أشياء مختلفة هي السلعة المبيعة والثمن (النقود) ، فكيف يعقل أن يقاس التعامل بالمرابحة على التعامل بالربا ، خصوصاً أنه بالرغم من تحديد الربح في المرابحة إلا أن هذا التحديد فيه إما تفويت الربح للمأمور بالشراء مقارنة بسعر السوق عند ارتفاع السعر أو تحقق خسارة للآمر عند حدوث العكس ، وهذا التأثر ناتج عن العرض والطلب على البضاعة لا عن العرض والطلب على النقود .

٤- إن المنع (من لزوم الوعد بالبيع) عند المالكية مشروط بشرطين لا يتحققان في هذه الحالة وهذان الشرطان هما :

١. أن يكون المطلوب منه السلعة من أهل العينة .
٢. أن يكون طالب السلعة طلبها لينتفع بثمنها لا لعينها .

٥- ليس في عقد المرابحة للآمر بالشراء تلفيق مطلقا ، لأن موضوع الالزام بالعقد مستقل غير خاص ببيع المرابحة ، ويشمل كل العقود والمعاملات الأخرى .

(٩/١)

أخذ الكفالة في بيع المرابحة

السؤال :

هل يجوز أن يؤخذ كفيل على المشتري في بيع المرابحة بالأجل ؟

الفتوى :

يجوز أخذ الكفيل (في بيع المرابحة بالأجل) شانه في ذلك شان أي بيع بالأجل .

(١٠/١)

عقود المناقصات الحكومية

السؤال :

ما هو الرأي في عقود المناقصات الحكومية وما يشبهها ؟ بمعنى أن المناقص يتقدم بسعره في المناقصة فإذا ما رسا عليه العطاء وقع العقد حيث يقوم بعد ذلك بشراء ما تقدم به من السوق، فهل يدخل ذلك التعاقد في عموم النهي عن بيع ما لا يملك ؟

الفتوى :

إن هذا من العقود المستحدثة التي جرى بها العرف والتعامل بناء على الرضا والاتفاق القائم على تحديد الوصف بما ينفي الجهالة والنزاع وهو لا يشتمل على غرر ولا ضرر ولا يتضمن محظوراً شرعيا ولذلك فإنه من العقود الجائزة شرعا* .

* هذا على تكييف عقود المناقصات بأنها اتفاق على (تعهد واطار لشروط التعاقد اللاحق) وأن عقد البيع يتم بعدئذ بالتعاطي من خلال تسليم الصفقة وتسلم ثمنها أو مستند الدفع الموجل، فلا تدخل تلك الصفقات في بيع ما لا يملك (د. عبدالستار أبوغدة) .

(١١/١)

شراء حصة في عين تخول الاشتراك في الأرباح وعدم التدخل في الإدارة

السؤال :

هل يجوز بيع حصة في عين تخول مشتري الحصة الحق في الأرباح النقدية المتحققة، أو الأرباح المحققة نتيجة لارتفاع قيمة العين مع اشتراط عدم تدخله في الإدارة وعدم التصرف في العين إلا ببيع الورقة التي تمثل الحصة التي يملكها ؟

الفتوى :

الأصل في مثل هذا العقد الجواز، لأن التملك في أحكام الفقه الإسلامي على أنواع، ويجوز للبائع أن يقيد المشتري باستثناء بعض المنافع أو التصرفات .

وترى اللجنة أن تصاغ العقود والشروط المتعلقة بهذا البيع صياغة فقهية وافية لحماية حقوق الأطراف المتعاقدة بما يتفق مع القواعد المعتبرة في الفقه. حيث تنظر اللجنة في الصياغة التى تعرض لتعطي رأيها في ضوء ذلك .

(١٢/١)

شراء وبيع أوراق القبول التجارية

السؤال :

ما هو الرأي فيما هو معروف بشراء وبيع أوراق القبول التجارية ؟

الفتوى :

حيث إن ورقة القبول التجارية هي ورقة مؤجلة الدفع ويكون المستفيد من الورقة، أي مالكها الحامل لها، راغبا في قبض قيمة هذه الورقة المؤجلة الدفع قبل حلول موعد الاستحقاق على أساس حسم نسبة مئوية من القيمة مقابل الزمن المتبقي، فإن هذه الصورة المعروضة تتضمن بيع دين آجل بنقد عاجل أقل، وهذا البيع هو من الربا المحرم شأنه في ذلك شأن الخصم في الكمبيالات التجارية .

(١٣/١)

المواعدة بشراء العملات مختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق

السؤال :

ما هو الرأي في المواعدة بشراء العملات مختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق (يوم المواعدة) على أن يكون تسليم كل من البدلين مؤجلا لكي يتم التبادل في المستقبل يداً بيد، وذلك في حالة كون مثل هذه المواعدة ملزمة، وحالة كونها غير ملزمة ؟

الفتوى :

إن هذه المواعدة إذا كانت ملزمة للطرفين فإنها تدخل في عموم النهي عن بيع الكالئ بالكالئ (بيع الدين بالدين) فلا تكون جائزة وإذا كانت غير ملزمة للطرفين فإنها جائزة .

(١٤/١)

شراء معدات وإعادة تأجيرها للبائع

السؤال :

هل يجوز الاتفاق على شراء معدات من شركة أو عقار ثم إعادة التأجير لذات البائع ؟

الفتوى :

إذا تم عقد البيع أولا ثم جرى عقد تأجير بعد ذلك فلا مانع منه شرعا .

(١٥/١)

شراء وبيع الوكيل لنفسه

السؤال :

هل يجوز توكيل جهة ما لشراء سلعة معينة بثمن معين لحساب المشتري وتوكيل تلك الجهة ببيعها سواء لنفسها أو للغير، علما بأن مثل هذه الجهة تكون متخصصة في التعامل بهذا النوع من السلع ؟

الفتوى :

التوكيل بشراء سلعة معينة بثمن معين على أساس قيام الوكيل ببيعها بعد الشراء جائز مطلقا إذا كان البيع جارياً مع الغير، وأما إذا كان الوكيل يبيع لنفسه فإن البيع يجوز إذا كان الثمن محدداً من الموكل* .

****

* هذا من حيث الحكم العام، أما بخصوص التوكيل في المرابحة فتنظر الفتوى رقم (٧/٩) .

ندوة البركة
الثانية
للاقتصاد الإسلامي

تونس

٩ ـ ١٢ صفر ١٤٠٥هـ ٤ ـ ٧ نوفمبر ١٩٨٤م

فتاوى ندوة البركة الثانية للاقتصاد الإسلامي

تونس ١٢ - ١٣ صفر ١٤٠٥هـ / ٦ - ٧ نوفمبر ١٩٨٤م

بفضله تعالى تم يوم الثلاثاء الواقع في ١٢ صفر ١٤٠٥هـ الموافق ٦ نوفمبر ١٩٨٤م، عقد الاجتماع الأول للعلماء المشاركين في ندوة البركة بقاعة المنستير بفندق هيلتون تونس واستمرت الاجتماعات صباحا ومساء لمدة يومين حيث عقد الاجتماع الأخير مساء يوم الأربعاء عقب صلاة المغرب .

وقد راجعت لجنة العلماء الأسئلة المعروضة للفتوى في ضوء المناقشات التى دارت حول المواضيع المطروحة للبحث معا تضمنه جدول أعمال الندوة في اليومين السابقين، حيث استمع السادة العلماء إلى عرض الموضوعات واستفسروا وناقشوا الباحثين والسائلين واستمعوا إلى إيضاحات المصرفيين العاملين في مجال البنوك الإسلامية .

وتم اختيار سماحة الشيخ عبدالحميد السائح رئيسا للجنة. والدكتور سامي حمود مقررا، والدكتور عبدالستار أبوغدة مقررا مساعدا . وحضر الاجتماعات فضيلة الأساتذة التالية أسماؤهم (مرتبة ألفبائيا):

١. الدكتور حسن عبد الله الأمين
٢. الدكتور حسين حامد حسان
٣. الشيخ زكريا البرى

٤. الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير
٥. الشيخ عبد الحميد السائح
٦. الدكتور عبد الستار أبوغدة
٧. الدكتور عبد اللطيف آل محمود
٨. الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان
٩. الدكتور محمد إبراهيم
١٠. الشيخ محمد الحبيب بلخوجة
١١. الشيخ محمد السعدى فرهود
١٢. الدكتور محمد الطيب النجار
١٣. الشيخ محمد المختار السلامي

(١/٢)

تحديد ثمن المسلم فيه بسعر سوق معين

السؤال :

هل يجوز الاتفاق في بيوع السلم على تحديد ثمن المسلم فيه بسعر سوق معين (أو سعر ذلك السوق ناقصا ١٠٪ مثلا) حسبما يكون سعر السوق بتاريخ التسليم ؟ أم أنه لا بد من تحديد الثمن من الابتداء تحديداً قاطعاً ؟

الفتوى :

أ- الأصل في بيوع السلم وجوب تحديد الثمن بين المتعاقدين عند إبرام العقد .

ب- يجوز الاتفاق كذلك على تحديد الثمن وفقاً لسعر سوق معينة لبيع السلم وقت التعاقد .

ج- يجوز الاتفاق كذلك على تحديد الثمن بسعر السوق المعينة في الحالين بزيادة معينة أو بنقصان معين .

د- لا يجوز الاتفاق على تحديد الثمن بسعر سوق في المستقبل .

(٢/٢)

بيع المسلم فيه قبل قبضه

السؤال :

هل يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض ؟ وإذا كان ذلك غير جائز فهل يجوز لرب السلم أن يبيع سلما من جنس ما أسلم فيه اعتمادا على ما سوف يتسلمه في المستقبل ودون أن يربط في العقد بين ما أسلم فيه وبين ما سوف يتسلمه ؟ وهل يجوز لرب السلم أن يتخذ من ذلك العمل تجارة ؟

الفتوى:

أ - لا يجوز بيع المسلم فيه قبل القبض .

ب- ولكن يجوز لرب السلم ان يبيع سلما من جنس ما أسلم فيه دون أن يربط في بيع السلم بين ما اسلم فيه في العقد الأول وبين ما التزم به في العقد الآخر .

ج- ولا يجوز اتخاذ هذا العمل (الجائز في الفقرة الثانية) تجارة. لأن السلم أجيز استثناء من القواعد الأصلية لحاجة المنتجين ويسدها جواز السلم كحالات فردية دون الاتجار به. فإذا وجدت ظروف اقتصادية في بعض البلاد الإسلامية ومصلحة كبرى تدعو إلى الاتجار به في حالات خاصة دفعا لظلم واقع. جاز ذلك لهذه المصلحة الكبرى التي تقدرها هيئات الفتوى والرقابة الشرعية .

(٣/٢)

بيع جزء من المسلم قبل قبضه

السؤال :

إذا اشترى شخص سلماً مائة طن من الحبوب مثلاً في شهر يناير ١٩٨٥م بثمن معلوم لتسلم إليه في مايو ١٩٨٥ وجاء شخص آخر يعرض عليه في شهر مارس ١٩٨٥ أن يدخل معه شريكا على النصف فيما تعاقد عليه، فهل يجوز له أن يدخل هذا الشخص شريكا فيما تعاقد عليه سواء بمثل ما دفع من رأس مال السلم أم بأكثر من ذلك أم بأقل .

الفتوى :

ينطبق على هذا السؤال حكم عدم جواز بيع المسلم فيه قبل القبض حسبما جاء في الفقرة (أ) من الفتوى السابقة .

(٤/٢)

استئجار شيء بأجرة معينة ثم تأجيره للغير بأجرة أعلى

السؤال :

هل يجوز استئجار شيء بأجرة معينة ثم تأجيره للغير بأجرة أعلى؟ وإذا كان الأمر جائزا فهل يجوز إشراك شخص ثالث في عقد الإيجار الأول ليصبح شريكا في فرق الإيجار عن طريق بيعه لحصته في ملك المنفعة التي دخلت في ضمان المستأجر الأول، سواء أكان هذا البيع بمثل الأجرة المدفوعة أم بأكثر أم بأقل ؟

الفتوى :

يجوز استئجار شيء بأجرة معينة وتأجيره للغير بمثل ما استؤجر به أو أكثر أو أقل ما لم يمنعه المؤجر الأول أو العرف .

كما يجوز أن تكون هذه المشاركة بمثل الأجرة المدفوعة من المستأجر الأول أو أكثر أو أقل . أما إذا خرج حق المنفعة من تصرفه بعقد إيجار لاحق فلا يجوز عندئذ التصرف فيما خرج من ملكه واصبح دينا له في ذمة الغير .

(٥/٢)

بيع أسهم الشركات مع الاحتفاظ بحق الإدارة

السؤال :

شركة مسجلة باسم مجموعة من الناس ولها اسم تجاري وشخصية قانونية مستقلة، وقد عرض مالكو الشركة أن يبيعوا حصصا في رأس المال (أسهما) بشرط إبقاء إدارة الشركة في يد من يملكون الاسم التجاري والتسجيل القانوني حيث يتصرف هؤلاء المالكون في موجودات الشركة الحقيقية القائمة بصفة العامل في مال المضاربة . فهل يجوز الاتفاق على ذلك ؟

الفتوى :

يجوز الاتفاق على بيع حصص أو أسهم في شركة ذات موجودات حقيقية ليست مقتصرة على الديون والنقود أو أحدهما بشرط احتفاظ البائعين باسم الشركة وإبقاء إدارتها في يد من يملكون الأسهم المبيعة . ويعتبرون بهذا الشرط بمثابة رب المال في المضاربة الشرعية بشروطها .

(٦/٢)

إعطاء إيجاب لشراء اسهم أو حصص

السؤال :

هل يجوز للبنك الإسلامي الذي يملك نسبة عالية في رأس مال شركة ما أن يعرض إيجاباً عاما بشراء حصص فيها أو أسهمها مع تحديد الثمن الذي يشتري به الحصة أو السهم في خلال فترة معينة ؟

الفتوى :

يجوز للبنك الإسلامي ان يعرض إيجابا عاما بشراء هذه الحصص أو الأسهم ما لم يكن ذلك وسيلة إلى محرم .

(٧/٢)

اشتراك مؤسسات أخرى في التعهد بشراء الحصص والأسهم

السؤال :

هل يجوز للبنك الإسلامي الذي تعهد بشراء الحصص أو الأسهم المعروضة للبيع (كما في الفتوى السابقة)، هل يجوز له أن يشرك معه بنوكا ومؤسسات إسلامية في شراء هذه الحصص وإعادة بيعها للراغبين ؟

الفتوى :

يجوز للبنك الإسلامي الذي يعرض إيجابا عاما بشراء الحصص أو الأسهم المعروضة أن يشرك معه غيره من البنوك والمؤسسات الإسلامية في الإيجاب بنفس الشروط، شريطة أن يتم الإعلان عن اسم البنك أو المؤسسة المنضمة كلما طرأ تغيير على أسماء المشاركين بالايجاب .

(٨/٢)

أخذ عوض مقابل إصدار خطابات الضمان

السؤال :

هل يجوز للبنك الإسلامي أخذ عوض مقابل عمله المتمثل في إصدار خطاب الضمان المصرفي إما على أساس الأجر باعتبار أن هذا العمل توكيل معلق لدفع مبلغ معين، أو على أساس الوجاهة نظرا لما يتمتع به البنك من ملاءة ؟

الفتوى :

تبين بعد المداولة في السؤال أن موضوع خطاب الضمان المصرفي يحتاج الى مزيد من البحث ودراسة الواقع الذي يجري عليه العمل في البنوك .

(٩/٢)

التأمين ضد مخاطر التأخر في السداد

السؤال :

هل يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في السداد، سواء أكان هذا التأمين جاريا لدى شركة إسلامية للتأمين، أم كان عن طريق انشاء البنوك الاسلامية فيما بينها صندوقاً للتأمين التعاوني ؟

الفتوى :

يجوز للبنك الإسلامي أن يؤمن على ديونه ضد مخاطر التأخر في سداد الديون التي تستحق له على الغير وذلك عن طريق إنشاء صندوق تأمين تعاوني تشارك فيه البنوك الإسلامية التي تستفيد من هذا التأمين وهذا هو الحل الذي تتفق عليه اللجنة وترجحه .

أما تأمين الديون لدى شركة تأمين إسلامية فهو جائز أيضاً، وينبغي أن يُوضع لكل منهما نظام ويعرض على اللجنة للموافقة عليه قبل بدء العمل به .

(١٠/٢)

الاشتراط على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد وإلا كان ضامناً

السؤال :

هل يجوز الاشتراط على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد وأنه إذا باع بالأجل فعليه أن يكفل المشترين منعاً له من التفريط بالبيع بالأجل لغير المليئين ؟

الفتوى :

يجوز لرب المال أن يشترط على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد وأنه إذا باع بالأجل فهو ضامن .

(١١/٢)

تقييد الوكالة بالبيع بالنقد

السؤال :

هل يجوز الاشتراط على الوكيل ألا يبيع ما هو موكل ببيعه إلا بالنقد وأنه إذا باع بالأجل يكون ضامناً للمشترى بالأجل ؟

الفتوى :

يجوز للموكل أن يشترط على الوكيل ألا يبيع إلا بالنقد وأنه إذا باع بالأجل فهو ضامن .

(١٢/٢)

استثمار غطاء خطاب الضمان مضاربة

السؤال :

هل يجوز للبنك الإسلامي الذي دُفع له مبلغ نقدي غطاءً لخطاب الضمان أن يستثمره بموافقة المودع مضاربة بنفس الشروط التي يستثمر بها للمودعين ؟

الفتوى :

يجوز للبنك الإسلامي ان يستثمر بالمضاربة المبلغ المودع لديه غطاء لخطاب الضمان الذي يصدره بنفس الشروط التي يستثمر بها للمودعين .

(١٣/٢)

المدين الذي لم يسدد في الموعد المتفق عليه

السؤال :

هل يجوز للبنك الإسلامي أن يضع شرطاً جزائياً على المدين لدفع مبلغ معين من المال إذا لم يقم بتسديد دينه في الموعد المتفق عليه ؟ علماً بأن البنك يخصص ما يحصل عليه من أموال نتيجة هذا الشرط لتنفق في وجوه البر والإحسان .

الفتوى :

لا يجوز * .

* هذه الفتوى في المدين مطلقا، وتنظر في شأن المماطل الفتاوى رقم ٢/٣، و٤/٥، و٨/٦، و١١/٦ .

ندوة البركة
الثالثة
للاقتصاد الإسلامي

استانبول

٨ ـ ١٠ محرم ١٤٠٦هـ ٢٣ ـ ٢٥ سبتمبر ١٩٨٥م

فتاوى ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الإسلامي

استانبول، تركيا ٨-١٠ محرم ١٤٠٦هـ الموافق ٢٣-٢٥ سبتمبر ١٩٨٥م

بفضله تعالى تم يوم الاثنين الواقع في ٨ محرم ١٤٠٦هـ الموافق ٢٣ أيلوم (سبتمبر) ١٩٨٥م بدء الاجتماعات المشتركة بين لجنة العلماء ومسئولى البنوك الإسلامية من مجموعة البركة وكذلك البنوك الإسلامية التي لبت الدعوة لحضور هذا الاجتماع المفتوح للمشاركة بالفكر والرأي والخبرة العملية .

وقد استمعت اللجنة الى عرض الموضوعات المقدمة للاستفتاء وناقشت مقدميها بعد الاستماع إلى آراء أهل الخبرة من المسئولين العاملين في البنوك الإسلامية المشاركة في الندوة .

وبعد الانتهاء من المناقشات عقدت لجنة العلماء اجتماعين في يومي الثلاثاء والأربعاء (٩-١٠ محرم) حيث شارك في اجتماعات اللجنة العلماء المذكورة أسماؤهم أدناه (مرتبة ألفبائيا) وتم اختيار فضيلة الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء رئيسا، والدكتور سامى حسن حمود مقررا، والدكتور عبدالستار أبوغدة مقررا مساعدا .

١. الدكتور حسن عبد الله الأمين
٢. الشيخ زكريا البرى

٣. الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير
٤. الدكتور عبد الستار أبوغدة
٥. الدكتور عبدالعزيز بايندر
٦. الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان
٧. الشيخ محمد الطيب النجار
٨. الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء

ونظرت اللجنة في الموضوعين التاليين، وأصدرت الفتاوى المتعلقة بمسائلهما :

الموضوع الأول : تكييف خطاب الضمان ومدى جواز أخذ الأجر عليه .

الموضوع الثاني : المدين الماطل .

(١/٣)

تكييف خطاب الضمان
ومدى جواز أخذ الأجر عليه

السؤال :

ما الرأى في الموضوعات التالية :

١- خطاب الضمان المصرفي ومدى جواز أخذ الأجر عليه ؟

٢- هل خطاب الضمان المصرفي كفالة بمفهومها الفقهي (ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة)، أو أنها توكيل بأداء مبلغ معين من النقود ضمن مدة محددة .

٣- إذا كان خطاب الضمان المصرفي كفالة وهو من أعمال التبرع فهل تنقلب أعمال التبرع إلى أعمال تؤدى بالأجر كما أفتى المفتون بذلك في أعمال الطاعات مثل تعليم القرآن وإمامة الصلاة ؟

٤- إذا كان خطاب الضمان المصرفي وكالة فهل يجوز للوكيل أخذ الأجر نسبيا بمقدار القيمة كما هو الحال في السمسار والمحامي ؟

الفتوى :

١- إن جواز اصدار خطابات الضمان المصرفية مشروط بأن يكون مرتبطاً بمشروعية الموضوع الذي يُطلب خطاب الضمان لأجله .

٢- إن خطاب الضمان المصرفي إذا كان بدون غطاء نقدي كامل فهو كفالة ويخضع لأحكامها، وإذا قُدِّم له غطاء نقدي كامل لدى البنك فهو وكالة بالنسبة للشخص المكفول، وأما بالنسبة للجهة المكفول لها فإن خطاب الضمان حينئذ كفالة .

٣- يجوز للبنك في جميع الأحوال أن يأخذ أجراً على خطاب الضمان بمقدار ما يبذله من جهد وعمل إجرائي دون أن يربط الأجر بنسبة المبلغ الذي يصدر به خطاب الضمان .

٤- أما أخذ الأجر على خطاب الضمان غير المغطى بنسبة مبلغ الضمان، كما هو معمول به في البنوك. فقد رأت اللجنة أنه يحتاج إلى مزيد من الدراسة والتمحيص والإطلاع على النماذج المستعملة في مختلف الحالات والتى طُلب من المختصين في البنوك تقديمها للنظر فيها. وخاصة أن موضوع خطاب الضمان المصرفي مطروح للبحث لدى مجمع الفقه الإسلامي في جدة ومدرج في جدول أعماله للدورة القادمة.

(٢/٣)

المدين المماطل

السؤال :

هل يقبل شرعاً مبدأ إلزام المدين المماطل بالتعويض على الدائن ؟

الفتوى :

أ- يجوز شرعا إلزام المدين المماطل في الأداء وهو قادر على الوفاء بتعويض الدائن عن ضرره الناشئ عن تأخر المدين في الوفاء دون عذر مشروع، لأن مثل هذا المدين ظالم، قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم :" مطل الغني ظلم " فيكون حاله كحالة الغصب التي قرر الفقهاء فيها تضمين الغاصب منافع الأعيان المغصوبة علاوة على رد الأصل، هذا رأي الأغلبية .

وهناك من يرى أن يكون الإلزام بهذا المال على سبيل الغرامة الجزائية استناداً لمبدأ المصالح المرسلة ؛ على أن تصرف الحصيلة في وجوه البر المشروعة .

ب- يقدر هذا التعويض بمقدار ما فات على الدائن من ربح معتاد كان يمكن أن ينتجه مبلغ دينه لو استثمر بالطرق المشروعة خلال مدة التأخير .

وتقدر المحكمة التعويض بمعرفة أهل الخبرة تبعاً لطرق الاستثمار المقبولة في الشريعة الإسلامية، وفي حالة وجود مؤسسة مالية غير ربوية في بلد الدائن (كالبنوك الإسلامية مثلا) يسترشد بمتوسط ما قد حققته فعلا تلك المؤسسات من ربح عن مثل هذا المبلغ للمستثمرين فيها خلال مدة التأخير .

ج- لا يجوز الاتفاق بين الدائن والمدين مسبقاً على تقدير هذا التعويض، لكي لا يتخذ ذلك ذريعة بينهما إلى المراباة بسعر الفائدة .

ندوة البركة
الرابعة
للإقتصاد الإسلامي

الجزائر

١٥ ـ ١٦ ربيع الأول ١٤٠٧هـ ١٧ ـ ١٨ سبتمبر ١٩٨٦م

فتاوى ندوة البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي

الجزائر، ١٥-١٦ ربيع الأول ١٤٠٧هـ الموافق ١٧-١٨ نوفمبر ١٩٨٦م

تم بعون الله تعالى افتتاح ندوة البركة الرابعة للاقتصاد الإسلامي في الموعد المقرر لها بمدينة الجزائر يوم الاثنين الواقع في ١٥ ربيع الأول ١٤٠٧هـ يوافقه ١٧ نوفمبر ١٩٨٦ . حيث ضمت الندوة مجموعة من أهل العلم بالأحكام الشرعية الى جانب عدد من مديرى المصارف الإسلامية وشركات التأمين الإسلامية، والعاملين في مجال الاستثمار والنشاط الاقتصادي .

وقد اجتمعت لجنة العلماء المؤلفة من الأساتذة التالية أسماؤهم (المرتبة ألفبائيا) بعد اختيار سماحة الشيخ عبدالحميد السائح رئيسا، والدكتور سامي حمود مقررا، والدكتور عبدالستار أبوغدة مقررا مساعدا .

١. الدكتور حسن عبد الله الأمين
٢. الدكتور حسين حامد حسان
٣. الشيخ زكريا البرى
٤. الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير

٥. الشيخ عبدالحميد السائح
٦. الدكتور عبد الستار أبوغدة
٧. الدكتور محمد الطيب النجار
٨. الشيخ مصطفى أحمد الزرقاء

وقد نظرت اللجنة في المسائل الفقهية المتصلة بموضوعات الندوة التالية :

- كيفية احتساب عائد حسابات الاستثمار من الوجهة الشرعية .
- أصول حساب النفقات وقسمة الأرباح في المصارف الاسلامية .
- التحمل في شركات التأمين الاسلامية .

وبعد أن استمع العلماء إلى عرض الأبحاث المقدمة وشاركوا في مناقشة المسائل المطروحة. اجتمعوا للتداول في أهم تلك المسائل من أجل بيان الرأي الفقهي في كل منها . وقد انتهى العلماء إلى اقرار ما يلي :

(١/٤)

مصروفات المضاربة في المصارف الإسلامية

السؤال :

كيف يتم حساب مصروفات المضاربة في المصارف الإسلامية ؟

الفتوى :

الأصل في المصروفات الخاصة بعمليات الاستثمار في المصارف الإسلامية أن تتحمل كل عملية تكاليفها اللازمة لتنفيذها .

أما المصروفات الإدارية العامة اللازمة لممارسة المصرف الإسلامي لأنشطته المختلفة فيتحملها المصرف وحده، وذلك باعتبار أن هذه المصروفات تُغَطَّى بجزء من حصته من الربح الذي يتقاضاه كمضارب حيث يتحمل المصرف ما يجب على المضارب أن يقوم به من أعمال .

اما المصروفات عن الأعمال التي لا يجب على المضارب أن يقوم بها فتتحملها حسابات الاستثمار وفقاً لما قرره الفقهاء في أحكام المضاربة .

ويرجع إلى مايراه الخبراء عند الاشتباه في نوع المصروفات التي تتطلب أن يتحملها المضارب أو تتحملها العملية الاستثمارية وفقاً لما تقرره هيئة الرقابة الشرعية في المصرف الإسلامي ذي العلاقة .

(٢/٤)

معلومية حصة طرفي المضاربة في الأرباح

السؤال :

كيف تتم معلومية حصة طرفي المضاربة في الأرباح ؟

الفتوى :

يجب شرعاً أن يكون ما يخصص من الربح لكل من المصرف الإسلامي والمستثمر محرراً بالحصة الشائعة ومعلوماً للطرفين وثابتاً خلال فترة المضاربة، ويجب أن يُضَمَّن ذلك التحديد في عقد المضاربة عند الدخول فيه أو عند تجديده .

وفي حالة تعديل نسبة الربح في المستقبل لا بد من الإشعار بالتعديل مع تحديد مدة زمنية يعتبر مضيها قرينة على موافقة المستثمر الذي لا يعترض .

(٣/٤)

التعامل مع شركات التأمين

السؤال :

هل يجوز التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية في ظل انتشار شركات التأمين وإعادة التأمين الإسلامية .

الفتوى :

تَبَيَّن للجنة انتشار شركات التأمين الإسلامية وكذلك شركات إعادة التأمين الإسلامية، مما ترتب عليه زوال الحاجة التي جاز معها التعامل مع شركات التأمين غير الإسلامية .

وبناء على ذلك توصي اللجنة المسلمين والمصارف والمؤسسات الإسلامية بأن يكون تعاملها موجهاً إلى شركات التأمين الإسلامية حيثما وجدت، التزاماً بالتعامل الحلال .

(٤/٤)

شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الإسلامية

السؤال :

ما الرأي في (شرط عدم التحمل) في وثائق التأمين الإسلامية ؟

الفتوى :

(شرط عدم التحمل) في وثائق التأمين الإسلامية جائز شرعاً . ومع ذلك ترى اللجنة بالنسبة للأضرار الكبيرة المتجاوزة للحد الأدنى المتفق عليه أنه يحسن شمول التعويض لها كاملة دون أن يطرح منه ذلك الحد الأدنى .

ولا ينبغي لشركات التأمين الإسلامية أن تستثنى في هذه الحال جزءا من الأضرار بل تتجنب ذلك بقدر الإمكان. وفي هذا الاجتناب ترغيب في التعامل معها وإظهار للفرق بينها وبين غيرها في التعامل على أساس العدل والانصاف .

(٥/٤)

وفاء دين المرابحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء

السؤال :

هل يجوز الاتفاق بين المصرف الإسلامي وعميله على أداء دين المرابحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء ؟

الفتوى :

بناءً على ما بينه مدير البنك الذي عرض هذا السؤال، من ناحية أن البيع يجري مع البنك بالعملة الأجنبية وأن التزام العميل مقرر بذات العملة، فإن تسديد هذا الالتزام في موعد الاستحقاق وبالقيمة المعادلة بالعملة المحلية حسب سعر الصرف السائد بذلك التاريخ يكون جائزاً. ولا اعتراض عليه من الناحية الشرعية لأنه عبارة عن صرف في الذمة للمبادلة الحاصلة بين العملة الأجنبية الثابتة في الذمة (وهي مقبوضة حكماً) وبين العملة المحلية التي يتم قبضها عند الصرف بسعر ذلك اليوم .

ندوة البركة
الخامسة
للاقتصاد الإسلامي

القاهرة

١٤ ـ ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ ٢٥ ـ ٢٧ أكتوبر ١٩٨٨م

فتاوى ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الإسلامي

القاهرة، ١٤- ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ الموافق ٢٥-٢٧ اكتوبر ١٩٨٨م

عقدت ندوة البركة الخامسة بتاريخ ١٤- ١٦ ربيع الأول ١٤٠٩هـ الموافق ٢٥-٢٧ اكتوبر ١٩٨٨م في القاهرة، في مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي وشارك فيها مديرو بنوك البركة وعدد من ممثلي البنوك الإسلامية الأخرى .

وقد تكنت لجنة العلماء للنظر في المسائل المعروضة على الندوة من التالية أسماؤهم (مرتبة الفبائيا) بعد اختيار الشيخ عبد الحميد السائح رئيسا، والدكتور سامى حمود مقررا، والدكتور عبد الستار أبوغدة مقررا مساعدا .

١. الدكتور إبراهيم زيد الكيلاني
٢. الدكتور حسن عبد الله الأمين
٣. الدكتور حسين حامد حسان
٤. الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير
٥. الشيخ عبد الحميد السائح
٦. الدكتور عبد الستار أبوغدة
٧. الدكتور عبد السلام العبادي

٨. الدكتور عبد العزيز الخياط
٩. الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان
١٠. الشيخ محمد المختار السلامي
١١. الشيخ مصطفى أحمد الزرقا
١٢. الدكتور يوسف القرضاوى

والموضوعات المعروضة للبحث هي :

* ضمان المضارب لمال المضاربة .
* الصيانة في تأجير المعدات .
* التعويض عن تأخير تسديد أقساط المرابحة .
* قبول الوديعة الاستثمارية ضمان .

(١/٥)

ضمان المضارب لمال المضاربة

السؤال :

هل يصح ضمان المضارب لمال المضاربة ؟

الفتوى :

بعد استعراض البحوث المقدمة للندوة، وبعد الاستماع إلى المناقشات التي دارت بشأنها، قررت اللجنة أن شرط ضمان العامل لرأس المال ينافي مقتضى العقد فلا يجوز .

(٢/٥)

المسئول عن أعمال الصيانة في إجارة المعدات

السؤال :

على من تقع مسئولية الصيانة في إجارة المعدات ؟

الفتوى :

عرضت البحوث التي أعدت بشان ما يلزم المؤجر وما يلزم المستأجر من أعمال الصيانة في إجارة المعدات والأجهزة، وما يجوز للمؤجر اشتراطه على المستأجر من أعمال الصيانة التي تلزمه، وجواز شرط قيام المستأجر بالتأمين الإسلامي على المعدات المؤجرة على حسابه، ثم رأت اللجنة تأجيله لمزيد من الدراسة وأوصت بعرضه على ندوة قادمة .

(٣/٥)

حكم تعويض الضرر الناتج عن التأخير في تسديد دفعات المرابحة

السؤال :

هل يجوز التعويض على الضرر الناتج عن التأخير في تسديد أقساط المرابحة ؟

الفتوى :

استمعت اللجنة إلى الفتوى الصادرة بالأغلبية في ندوة البركة الثالثة بتركيا حول جواز التعويض، واطلعت على الأسئلة المطروحة عليها واستمعت لشرح بعض مديري البنوك، حيث رأي بعض الأعضاء تأكيد هذه الفتوى ورأى البعض الآخر إعادة النظر فيها، ثم تقرر تأجيل المسألة لمزيد من البحث في ندوة قادمة وإعداد بحوث فيها من جديد .

(٤/٥)

جواز قبول الوديعة الاستثمارية لتكون ضماناً

السؤال :

هل يجوز قبول الوديعة الاستثمارية لتكون ضماناً لا لتزامات العميل ؟

الفتوى :

يجوز قبول الوديعة الاستثمارية لتكون ضماناً لالتزامات العميل أو غيره تجاه نفس البنك وتبقى مستثمرة بنفس الشروط القائمة .

ندوة البركة
السادسة
للإقتصاد الإسلامي

الجزائر

٥ ـ ٩ شعبان ١٤١٠هـ ٢ ـ ٦ أكتوبر ١٩٩٠م

فتاوى ندوة البركة السادسة للاقتصاد الإسلامي

الجزائر، ٥-٩ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٢-٦ مارس ١٩٩٠م

عقدت الندوة السادسة للبركة في الجزائر في الفترة من ٥-٩ شعبان ١٤١٠هـ الموافق ٢-٦ مارس ١٩٩٠م، ودعي إليها بالاضافة إلى العلماء الآتية أسماؤهم فيما بعد، ممثلوا بنوك البركة وبعض البنوك الإسلامية الأخري .

وعلى مدى الأيام الخمسة كان على جدول أعمال الندوة مراجعة تطبيقات بنك البركة لندن والقضايا الناجمة عن ظروف وبيئة البنك، وذلك لايجاد الحلول الشرعية المناسبة، مع ما طرحه مديرو وحدات المجموعة من استفسارات أخرى .

وقد قام العلماء المشاركون في الندوة باصدار الفتاوى في موضوعاتها، في ضوء افادات الفنيين والمذكرات المعدة من إدارة بنك البركة لندن . وضمت لجنة العلماء التالية أسماهم (مرتبة ألفبائية) بعد اختيار سماحة الشيخ عبد الحميد السائح رئيسا، والدكتور سامي حمود مقررا، والدكتور عبد الستار أبوغدة مقررا مساعدا .

١. الشيخ عبد الحميد السائح
٢. الدكتور عبد الستار أبوغدة
٣. الشيخ محمد المختار السلامي
٤. الدكتور يوسف قاسم
٥. الدكتور يوسف القرضاوى

هذا، وقد حالت بعض الظروف دون مشاركة فضيلة الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير في أعمال الندوة بعد أن أرسل الأجوبة المقترحة منه على موضوعاتها، وقد وزعت على المشاركين مع أوراق الندوة الأخرى، وتمت الاستفادة منها في صياغة الفتاوى .

وقد انتهت الندوة إلى الفتاوى والتوصيات التالية :

(١/٦)

العمل في بيئة تفرض قوانينها المحلية على المصارف ضمان رأس المال المودع (بنك البركة لندن كمثال)

السؤال :

ما الرأي في قيام بنك إسلامي في دول غير إسلامية وتحكمه القوانين النافذة في تلك الدول، والتي من بينها إلزام البنك بضمان أصل رؤوس الأموال المودعة لديه ؟

الفتوى :

إن الالتزام بأحكام القوانين النافذة في البلاد الأجنبية بالنسبة للمسلمين جائز شرعاً طالما أن هذا الالتزام لا يتعارض مع الأحكام الشرعية . وبما أن بنك البركة في لندن مصرح له حسب أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي بممارسة العمل المصرفي وفق الأحكام الشرعية الإسلامية، فإن ممارسة بنك البركة للعمل المصرفي الإسلامي في لندن جائزة وذلك في حدود الالتزام بقوانين البلد وأنظمته المرعية .

وقد وازن العلماء في ذلك بين المصلحة الغالبة التي يحققها وجود بنك البركة في لندن وما يقدمه من خدمات للمسلمين خارج ديار الاسلام وما يؤدي إليه استمرار عمله من نشر للفكر المصرفي الإسلامي ومن آثار إعلامية للتوعية بمزايا الاقتصاد الإسلامي، وانتهوا إلى أن المصلحة

تقتضي استمرار هذا البنك في مزاولة نشاطه . أما بالنسبة لإلزام البنك بضمان أصل رؤوس الأموال المودعة لديه وفقاً لأحكام قانون البنوك فقد استعرض العلماء النقاط التالية :

أ – إن الودائع المقدمة للبنك بصورة حسابات تحت الطلب (حسابات جارية) تكون مضمونة بطبيعة المعاملة طالما أنها لا تشارك في الربح وليست في رأس مال المضاربة وإنما هي قروض مأذون للبنك في استعمالها وردها عند الطلب .

ب–أما الودائع المقدمة للبنك بصورة ودائع استثمارية (حسابات توفير) فقد طرحت صيغ مختلفة لمسألة ضمان رأس المال هي :

١. استعمال مظلة تأمين الأموال المودعة .

٢. النظر في إمكان تطبيق فكرة ضمان المضارب المشترك، قياساً على الأجير المشترك .

٣. العمل في المال على أساس المضاربة المقيدة في مجالات محددة العائد

٤. اللجوء إلى الضمان من طرف ثالث غير العامل في المال " البركة جدة مثلاً " .

وقد رأت الندوة أن الأمر يحتاج إلى تفاصيل ودراسات مستفيضة حول هذا الموضوع. وأنه ليس هناك مانع من استمرار عمل بنك البركة بالصورة المفروضة عليه قانونا إلى أن يتم التوصل إلى الحل المقبول من الوجهة الشرعية .

(٢/٦)

استعمال كلمة الفائدة كبديل لكلمة الربح أو العائد حيث تعفى الفوائد المتحققة للمتعاملين من بعض الالتزامات المالية

السؤال :

هل يمكن استعمال كلمة (فائدة) بدلاً من كلمة (ربح) أو (عائد) دون قصد حقيقتها، من أجل الحصول على المزايا المالية التى تُعطى من قبل الجهات المختصة في الغرب للفوائد في حالات الإيداع والتمويل ؟

الفتوى :

اطلعت اللجنة على بعض المزايا القانونية التي يقدمها النظام الضريبي في بريطانيا للفوائد المدفوعة والمقبوضة بالنسبة للمتعاملين في البنوك .

وبناءً على أن النظر في المعاملات مبني على أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني فقد اتفقت الآراء على عدم المانع من استعمال كلمة (الفائدة) كبديل لكلمة (الربح) أو (العائد) وذلك على أساس أنها لا يقصد بها هنا الربا المحرم شرعاً، وقدتم الاتفاق بعد المناقشة على ما يلي :

" رغم أن الفائدة بحسب استعمالها الاصطلاحي في مجال التعامل المصرفي هي عين الربا المحرم شرعاً سواء كانت مدفوعة أم مقبوضة وسواء كانت مرتبطة بقروض إنتاجية أم استهلاكية إلا أنه ليس هناك ما يمنع من استعمال كلمة (الفائدة) في الحالات التي يطلبها المتعاملون مع بنك البركة في لندن للحصول على المزايا المالية التي تُعْطَى للفوائد في مختلف حالات الإيداع والتمويل .

ويراعى في ذلك كله أن يكون استعمال كلمة (الفائدة) بهذا المفهوم المشار إليه في حالات النماذج التي لا تكون صادرة عن البنك، مثل نماذج التصريح الضريبي للمودعين أو بشهادات منفصلة في حالات التمويل المختلفة . أما إذا كان المطلوب هو تغيير طبيعة المعاملة بحيث تصبح إقراضاً أو اقتراضاً بالفائدة فإن ذلك لا يجوز من الأساس " .

(٣/٦)

شهادات الإسكان

السؤال :

إذا اشتريت أرضاً بقصد بناء عمارات للسكن عليها فاشترى بعض الأشخاص حصة فيها كمتر مثلاً بقصد أن يتحصل على شقة للسكن عند إتمامها واستكمال ما يلزم من الأمتار أو الحصص فهل يجوز ذلك شرعاً ؟

الفتوى :

رأى المشاركون أن هذه العملية بهذا الوصف ليس فيها ما يمنع الإقدام عليها وهي سائغة شرعاً .

(٤/٦)

صيغة تمويل العقارات في البركة لندن

السؤال :

تقوم العلاقة التعاقدية بين مقدم الطلب (الشريك) والبنك على حيازة عقار للبيع لصالح كل من الطرفين حسب نسبة مشاركة كل طرف في قيمة الشراء، ويُعَبَّر عن هذه النسبة بأسهم، قيمة كل سهم يُتفق عليها في بداية التعاقد، ومقداره (١) جنيه إسترليني لا غير . وتظل هذه القيمة ثابتة طيلة مدة التعاقد، كما يظل العقار قابلاً للبيع حتى يتيح للبنك بيع أسهمه في العقار بطريقة دورية (كل شهر مثلا) إلى المشتري كما يتيح بالتالي للبنك شراء أسهم البنك دورياً . وعليه فإن الملكية تنتقل تدريجياً إلى المشتري خلال المدة المتفق عليها . وبما أن المشتري هو المستفيد من العقار فإنه يدفع إلى البنك ريعاً أو إيجاراً مقابل هذه المنفعة يسمى (الربح) ويحدد مقدار هذا الربح بنسبة مساهمة البنك في الملكية. وتحسب القيمة كل سنة حسب قاعدة ثابتة لا تتغير. مستعينين بنسب تمويل العقارات في لندن كمؤشر لتحديد قيمة الريع . وعليه فإن مقدار الريع الذي يدفعه المشتري إلى البنك يتناقص بتناقص ملكية البنك في العقار وزيادة ملكية المشتري وذلك بشرائه عددا معينا من الأسهم كل سنة إلى ان يصير هو المالك الوحيد في نهاية المدة .

فما رأي الفقه الإسلامي في هذه الصيغة لتمويل شراء المساكن والعقارات ؟

الفتوى :

ناقش العلماء المشاركون طريقة تمويل المساكن والعقارات التي يتبعها بنك البركة لندن في ظل القوانين المرتبطة بهذا النوع من المعاملات، وقدروا حاجة المسلمين لامتلاك المساكن المناسبة لسد احتياجاتهم . واستعرض العلماء عدداً من النقاط المتصلة بهذا الموضوع وهي :

أ – تسجيل السكن باسم الشريك (العميل الراغب في الشراء) من ابتداء العملية .

ب – تحميل الشريك الرسوم والنفقات الخاصة بالتسجيل .

ج – أقساط التأمين على المسكن .

د – طريقة حساب الايجار السنوي .

هـ – طريقة التصفية وتغطية امتياز حقوق البنك عند عدم كفاية ثمن المبيع .

واتفقت الآراء بعد المناقشة المستفيضة لهذه الأمور على ما يلي :

أ – إن تسجيل المسكن باسم الشريك على أساس الثقة ابتداءً أمر جائز شرعاً، وإن هذا التسجيل لا يتناقض مع اتفاق المشاركة لا سيما وأن حق الشريك في التصرف بالمسكن يظل مقيداً إلى أن يثبت له الملك الكامل . وقد روعي في ذلك ان التسجيل هو توثيق مؤمن بالرهن المثبت رسميا على هذا الملك حسب الشروط المتفق عليها مع الشريك .

ب–إن تحميل رسوم التسجيل والمسح العقاري ورسم الطابع وغير ذلك من النفقات المتعلقة بالملك المشترك للشريك وحده ابتداءً دون البنك جائز باتفاق الشريكين على ذلك وبخاصة ان الشريك سيكون هو المالك في نهاية العملية .

ج– أما بالنسبة للتأمين فإن الأصل أن يتحمل الشريكان أقساط التأمين لأنها مؤونة الملك المشترك ويمكن للبنك ان يراعي عند تحديد الإيجار عن حصته مقدارا مناسباً لتغطية تكاليف التأمين .

هـ– إن الأصل في شركة الملك هي المساواة في الغنم والغرم وذلك بقدر الملك لأن الخراج بالضمان . ولما كان الوضع القانوني يتطلب عدم تعريض البنك لاحتمال الخسارة عند تصفية شركة الملك، فإن ذلك يتطلب تعديل النموذج بحيث يصبح ترتيب العملية على النحو التالي :

١. يشترك البنك والعميل في شراء المسكن بحسب النسبة المتفق عليها .

٢. يبيع البنك حصته لشريكه على أساس أنه يبيع له ملك الرقبة مع الاحتفاظ بحصته من المنفعة إلى حين وفاء الشريك بكامل الثمن المتبقي .

٣. يستوفي البنك الأجرة السنوية في المنفعة وذلك بما يتناسب مع مقدار المدفوع فعلاً من ثمن المبيع .

٤. إذا تخلف الشريك عن دفع ما عليه من أقساط فللبنك إما أن يُمضي البيع ويستوفي حقه في المتبقي من ثمن المبيع بطريقة التنفيذ الجبري للرهن، أو يفسخ البيع ويحتفظ بالملك إذا رضي الشريك، على أن يرد له ما دفعه ذلك الشريك حيث يعتبر ذلك إقالة للبيع من الابتداء (تمت الموافقة على البند ٤ هذا بالأغلبية) .

(٥/٦)

شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الغرض المشروع وتتعامل أحياناً مع البنوك الربوية بالإقراض والاقتراض

السؤال :

هل يجوز شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الغرض المشروع وتتعامل أحيانا مع البنوك الربوية بالإقراض والاقتراض ؟

الفتوى :

ناقش المشاركون موضوع شراء الأسهم في الشركات المشار إليها وانتهوا إلى التفرقة بين الحالات التالية :

أ – شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد الإسلامية لقصد العمل على أسلمة معاملاتها أمر مطلوب لما فيه من زيادة مجالات التزام المسلمين بأحكام الشريعة الإسلامية ؟

ب– شراء أسهم الشركات العاملة في البلاد غير الإسلامية أمر جائز للمستثمرين إذا لم يجدوا بديلا خالصاً من الشوائب (بالأغلبية) .

ج – شراء أسهم الشركات من قبل مؤسسات مالية إسلامية جائز إذا كان محدداً بهدف استثمار السيولة الفائضة بإنشاء صناديق استثمارية مخصصة لمساعدة الأفراد على دخول هذا المجال (بالأغلبية) .

(٦/٦)

صورة مستحدثة لأوراق القبول التجارية

السؤال :

ما رأي الفقه الإسلامي في التطوير المقترح لأوراق القبول التجارية بحيث تصبح الأوراق وسيلة دفع لمرابحات حقيقية يكون فيها المستفيد الأول من الورقة، وهو البنك، بائعاً عن طريق وكيله (البنك المعتمد بالقبول) ويكون المشتري الملتزم بالدفع، حيث يحتفظ البنك بهذه الأوراق إلى تاريخ استحقاقها دون خصمها ؟

الفتوى :

رأي المشاركون أن هذه العملية جائزة شرعاً بالضوابط المشار إليها أعلاه .

(٧/٦)

المرابحة المدورة ضمن سقف واحد

السؤال :

ما رأي الفقه في ما يعرف بالمرابحة المدورة ضمن سقف واحد، بأن يُعْطَى العميل توكيلاً بأن يشتري لحساب البنك ويبيع لنفسه بربح محدد متفق عليه في حدود سقف متفق عليه ؟

الفتوى :

الصورة المعروضة للمرابحة تحت هذا الوصف هي حالة خاصة غالباً لصغار العملاء وتجار التجزئة الذين يحتاجون إلى شراء مواد متفرقة ومتكررة مما يصعب معه الرجوع للبنك لإجراء كل عملية بعقد منفصل .

ومستند جواز هذه المرابحة بالصورة المعروضة هو جواز توكيل البنك للعميل بالشراء بالوكالة عن البنك على أساس أن يبيع لنفسه ما اشتراه بربح محدد ومتفق عليه مسبقا وذلك في حدود السقف المتفق عليه (هذا رأي الأغلبية) * .

---

* تنظر الفتوى رقم ٧/٩ التي قيدت هذه الفتوى .

(٨/٦)

غرامات المماطلين

السؤال :

هل يجوز اشتراط غرامة تأخير على المماطلين القادرين على السداد ؟

الفتوى :

يجوز اشتراط غرامة تأخير كرادع للمماطلين القادرين على السداد على أن تنفق حصيلة هذه الغرامات على وجوه الخير، وفي حالة تحقق ضرائب مباشرة على الدخل المتأتي من هذه الغرامات يحق للبنك أن يحمِّلها بها .

(٩/٦)

عقود المضاربة والمشاركة مع التزام المضارب بأن يدفع للبنك نسبة من رأس المال على الحساب

السؤال :

هل هناك مانع شرعي من التزام المضارب بدفع نسبة ثابتة من رأس المال للبنك على حساب الأرباح على أن تتم التسوية والسداد لاحقاً ؟

الفتوى :

لا مانع شرعاً من التزام المضارب بأن يدفع للبنك نسبة ثابتة من رأسمال المضاربة على حساب الأرباح على أن تتم التسوية والسداد لاحقاً مع التزام البنك بتحمل الخسارة إذا وقعت .

(١٠/٦)

صيغة بديلة للإيداع الليلي

السؤال :

هل يجوز إيداع فائض السيولة وسحبها على أساس يومي وإجراء القيود اللازمة على أن تحتسب الأرباح على متوسط الرصيد الشهري ؟

الفتوى :

تداولت الندوة في الاقتراح المقدم بشأن إيداع فائض السيولة وسحبها على أساس يومي وإجراء القيود اللازمة على أن تحتسب الأرباح على متوسط الرصيد الشهري، ورأت (بالأغلبية) أن ذلك جائز ويكون من قبيل حساب الأرباح بطريق الأرقام (النمر) .

(١١/٦)

عقد القرض الحسن
واقتضاء غرامة التأخير فيه

السؤال :

هل يمكن تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن ؟

الفتوى :

لا يجوز تطبيق غرامة التأخير على القرض الحسن، أما إذا كانت القروض الحسنة بين بنوك فيمكن معالجتها عن طريق تبادل الودائع بدون فوائد .

(١٢/٦)

زكاة المشروعات تحت التنفيذ

السؤال :

كيف تزكى المشروعات تحت التنفيذ ؟

الفتوى :

تداول المشاركون في هذا الموضوع وانتهوا إلى أنه لا زكاة في المشروع قبل اكتماله إذا كان معداً للاستغلال وتحصيل الريع إلى أن يكتمل ويحقق ريعاً فيزكى ريعه بضمه إلى سائر أموال المزكي .

أما إذا كان المشروع معدّاً للبيع فإنه قبل اكتماله لا زكاة فيه إلى أن يكتمل، على أن الأجزاء التي تصبح قابلة للبيع تزكى بقيمتها . وفي جميع الأحوال لابد من زكاة النقود المخصصة للصرف في المشروع والتى لم يتم صرفها فيه .

أما إذا توقف المشروع وعُرض للبيع بوضعه الراهن فإنه يقوَّم ويزكى زكاة عروض التجارة .

(١٣/٦)

ترتيب البنك عمليات شراء مستقبلي للعملات لحساب عملائه

السؤال :

هل يجوز للبنك الإسلامي ترتيب عمليات شراء مستقبلي للعملاء لحساب عملائه ؟

الفتوى :

لا يجوز للبنك أصالةً مباشرة هذا النوع من التعامل، وكذلك لا يجوز له التوسط فيه خدمة لعملائه ولحسابهم، لأنه ممنوع شرعاً .

(١٤/٦)

المساهمة مع جهات مالية ربوية

السؤال :

هل يصح شرعاً المشاركة بالتمويل مع مؤسسات ربوية إذا كانت العملية مقبولة من الوجهة الشرعية ؟

الفتوى :

تداولت الندوة في موضوع المشاركة بالتمويل مع مؤسسات ربوية أو غير إسلامية إذا كانت العملية مقبولة من الوجهة الإسلامية. ورأت أنه لا مانع من ذلك شرعاً مع اتخاذ الضمانات اللازمة للالتزام بالشريعة في تطبيق العملية .

أما المشاركة مع تلك المؤسسات في الضمان كلياً أو جزئياً للعملية دون تمويل إذا كانت العملية غير إسلامية فلا يجوز شرعاً. لأنه لا تجوز الكفالة في تصرف ممنوع شرعاً .

(١٥/٦)

بيع بضاعة قبض القبض

السؤال :

ما الفتوى فيما تطلبه بعض الجهات من الشركات والبنوك من شراء بضاعة لا تملكها فتقوم بالاتصال بالأسواق وتشتري منها البضاعة وتبيعها للجهات الطالبة ؟

الفتوى :

إن هذا جائز إن لم تكن تلك السلع طعاماً لأن النهي عن بيع ما لم يقبض منصب على الطعام .

(١٦/٦)

عقد تأجير بأجرة يومية متزايدة

السؤال :

هل يجوز عقد الإجارة بأجرة يومية متزايدة لكل يوم عن سابقه وذلك باتفاق بين المؤجر والمستأجر ؟

الفتوى :

إن هذه الإجارة صحيحة من الناحية الشرعية، لأن الزيادة هنا في أصل التعاقد وليست ناشئة عن تأخير دفع ما استحق فالاتفاق على إعطاء الدائن زيادة عن المستحق دَفْعهُ إليه في حالة التأخير ممنوع شرعاً، لأنها فائدة ربوية مقابل الأجل .

(١٧/٦)

زكاة الزروع

السؤال :

تقوم البركة بمشروعات زراعية استثمارية وتتحمل في سبيل إصلاح الأرض وإعدادها للزراعة وتحسين إنتاجها نفقات كثيرة، فما هي الحدود لحسم هذه التكاليف ؟ وهل تزكى هذه المشروعات بناءً على الحكم الأصلي في إخراج العشر أو نصف العشر تبعاً لكيفية الريّ ؟

الفتوى :

بعد مناقشات مستفيضة اتضح أن هناك وجهات نظر ثلاثاً :

الأولى : ترى حسم جميع النفقات ثم يخرج العشر أو نصف العشر .

الثانية : عدم حسم التكاليف. وإخراج الزكاة فيما سقى بماء السماء العشر. وفيما سقي بآلة نصف العشر .

الثالثة : اسقاط الثلث من المحصول. ثم اخراج الزكاة من الباقي حسب كيفية الري .

وقد انتهى الحاضرون إلى اختيار حسم النفقات قبل إخراج الزكاة على ألا يتعدى الحسم الثلث. ثم يتم حساب الزكاة بإخراج العشر إن كان الريّ بماء السماء. ونصف العشر إن كان بآلة .

(١٨/٦)

زكاة الماشية

السؤال :

كيف تزكى المواشي باختلاف الغرض من تملكها ؟

الفتوى :

تداول المشاركون في مسألة زكاة المواشي حسب الغرض منها مع مراعاة مذهب جمهور الفقهاء، أي إن المعلوفة لا زكاة فيها، وتم تقسيم المواشي إلى قسمين :

الأول : أن يقصد من الماشية البيع، وقد اتفق المشاركون على أن هذا النوع يُزكى زكاة عروض التجارة .

الثاني : أن يقصد منها الحصول على اللبن لتصنيعه واستخراج مشتقاته . وقد طرحت ثلاثة آراء في هذه المسألة :

أ – تقويم المواد الأولية المستخدمة في التصنيع وجميع ما يضاف إليها أو يدخل فيها من وسائل تعبئة، وإخراج الزكاة من ذلك بنسبة ربع العشر ولا تزكى الأصول الثابتة .

ب- تقويم المواد الأولية المشتراة بقصد البيع بعد التصنيع، وحساب الزكاة فيها كمواد خام دون الوسيطة التي لا تظهر عينها في المنتج، ودون ما زاد بالتصنيع لأنه لا يزكى الكسب أو المهنة .

ج- إخراج العشر من ناتج الصناعة بعد حسم التكاليف، أو إخراج نصف العشر بدون حسم التكاليف قياساً على زكاة الزروع .

(١٩/٦)

زكاة أموال المودعين في البنوك

السؤال :

كيف تزكى أموال المودعين في البنوك ؟

الفتوى :

يوصي المشاركون القائمين على البنوك الإسلامية بتقديم البيانات التي تحقق التوعية للمودعين لمعرفة زكاة ودائعهم بالتحديد، وأن الزكاة الواجبة فيها هي على اصل الوديعة وربحها معاً .

كما ينبغي للبنوك الإسلامية توضيح نوعية الأموال الزكوية التي وظفت فيها الودائع من زراعية أو صناعية أو تجارية، وبيان نسبة كل نوع لكي يتمكن المودع من إخراج الزكاة عن وديعته بالمقدار الصحيح بدلاً من زكاتها إجمالاً بالنسبة الواجبة في عروض التجارة .

(٢٠/٦)

الزكاة في التأجير المنتهي بالتمليك

السؤال :

كيف تزكى المستغلات الإيجارية المنتهية بالتمليك ؟

الفتوى :

تداول المشاركون في المستغلات الإيجارية التي جرت المواعدة على بيعها في آخر مدة الإيجار . وانتهوا إلى أن زكاتها إنما هي لريع الإيجار بضمه إلى سائر أموال المزكي، ولا زكاة في أعيانها لعدم النية في بيعها إلا في آخر المدة لأنها في فترة التأجير لا تعتبر عروضاً تجارية .

(٢١/٦)

البيع المؤجل الحالّ الثمن

السؤال :

هل يجوز شراء السلع مؤجلة التسليم مع الوصف الكامل لها ودفع الثمن كله حالاً ؟

الفتوى :

إذا كان موعد التسليم محدداً وكان الثمن كله معجلاً، فهذا من السلم الجائز .

(٢٢/٦)

البيوع المؤجل فيها تسليم السلعة والثمن معاً

السؤال :

ما الرأي في البيوع التي تقع على استيراد السلع من المنتجين مع تحديد موعد مستقبلي لتسليم السلعة وتسليم الثمن ؟

الفتوى :

هذه المعاملة في حقيقتها اتفاق على إنشاء عقد بيع وشراء في الموعد المحدد مع الوعد بالشراء .

وعند من يرى أن الوعد ملزم يتم البيع بالتعاطي وهو التسليم للسلعة والتسليم للثمن .

(٢٣/٦)

المواعدة في صرف العملات

السؤال :

ما حكم المواعدة في صرف العملات ؟

الفتوى :

تُؤكد الندوة على ما جاء في قرارات المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي بالكويت في مارس ١٩٨٣م من أن المواعدة في بيع العملات مع تأجيل الثمن جائزة إذا كانت المواعدة غير ملزمة (هذا رأي الأغلبية) .

أما المواعدة إذا كانت ملزمة فهذه المعاملة غير جائزة شرعا .

(٢٤/٦)

تفسير معنى (بيعتان في بيعة)

السؤال :

ما المراد بعبارة (بيعتان في بيعة) ؟ وما حكمها ؟

الفتوى :

فسرت عبارة بيعتان في بيعة بألا يجمع بين تبرع وعوض كما لو قال له : بعني هذه البضاعة وأقدم لك مع الثمن هدية .

ومثله ما لو قال له : أبيعك هذا الشيء حاضراً بمائة ومؤجلاً بمائة وخمسين ويفترقان دون تحديد ما يريد المشتري وذلك لا يجوز .

وهناك عقود لا يجتمع بعضهما مع بعض كالبيع مع المساقاة أو الشركة أو الجعل أو النكاح أو القراض .

(٢٥/٦)

الشطب من الدفاتر BOOK OUT

السؤال :

ما رأي الإسلامي في عمليات الشطب من الدفتر الـ BOOK OUT ؟ وهي البيوع التي يتم فيها بيع وشراء كميات مختلفة من سلعة معينة دون تملك أو تقابض ثم يصار إلى التسوية عن طريق المقاصة حيث يكتفي المتعامل بدفع أو قبض فرق السعر .

الفتوى :

ناقش المجتمعون ذلك مناقشة مستفيضة ، ورأوا أنها بيع على ورق ، قائم على المجازفة ، وهو تصرف غير جائز .

(٢٦/٦)

بيوع الخيار OPTIONS

السؤال :

هل تجوز عمليات الخيار ؟

الفتوى :

تداول المشاركون الرأي حول بيوع الخيار وشراء حق الاختيار ورأوا أنه غير جائز لأنه من أنواع المجازفات التي لا يراد فيها حقيقة البيع ، كما أن تداول حق الخيار في البيع والشراء غير جائز لأن هذا الحق ليس مما يصح في البيع .

(٢٧/٦)

الاحتماء HEDGING

السؤال :

ما الرأي في عمليات الاحتماء أو التغطية ؟ وهي عبارة عن اتفاق على إنشاء عقد في المستقبل* لحماية المشتري والبائع من تقلبات أسعار السلع .

الفتوى :

رأي المشاركون أنها جائزة، باعتبارها اتفاقاً على إنشاء عقد في المستقبل، إذا كان موضوع العقد المراد حمايته سائغاً شرعاً .

* من الناحية الفنية هذه العمليات تتم على أساس انشاء عقود قائمة وليست وعودا، فالجواب صحيح في حد ذاته حسب الصورة المعروضة في السؤال، ولكنه لا ينطبق على عمليات الاحتماء المتبعة في الأسواق المالية .

(٢٨/٦)

الأسهم التفضيلية

السؤال :

ما رأي الفقه في الأسهم التفضيلية وهي أن تُعطي بعض الأسهم امتياز الأولوية في الحصول على الأرباح، وإذا لم يتحقق ربح في تلك السنة يُنقل الحق إلى السنة التالية ؟

الفتوى :

الامتياز غير جائز شرعاً لأنه يقطع المشاركة في بعض الحالات .

(٢٩/٦)

تنظيم مشاركات مع شريك يتعامل ربوياً

السؤال :

هل يصح الدخول في شركة لشراء عقار مناصفة مع شريك يتعامل بالربا، وكل شريك يتصرف بحصته استقلالاً ؟

الفتوى :

ترى الندوة أن الدخول في شركة لشراء عقار مناصفة مع شريك يتعامل بالربا وكل من الشريكين يتصرف بحصته استقلالاً ونصيب البركة لا يُحَمَّل شيئاً من الربا لا حرج فيه ولا مانع منه .

ندوة البركة
السابعة
للإقتصاد الإسلامي

جـده

١٩ ـ ٢٠ شعبان ١٤١٢هـ ٢٢ ـ ٢٣ مارس ١٩٩٢م

فتاوى ندوة البركة السابعة للاقتصاد الإسلامي

(الحلقة الفقهية الأولى للقضايا المصرفية المعاصرة)

جدة ١٩ - ٢٠ رمضان ١٤١٢هـ / ٢٢ - ٢٣ مارس ١٩٩٢م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد، بدعوة من شعبة البحوث والتطوير بمجموعة دله البركة، وفي الفترة ما بين ١٩-٢٠ رمضان ١٤١٢هـ الموافق ٢٢-٢٣ مارس ١٩٩٢م تم عقد الندوة السابعة للبركة (الحلقة الفقهية الأولى) وشارك فيها العلماء الآتية أسماؤهم (مرتبة الفبائياً) :

١. الشيخ الدكتور حسين حامد حسان .
٢. الشيخ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير .
٣. الشيخ الدكتور عبد الستار أبوغدة .
٤. الشيخ القاضي محمد تقي العثماني .
٥. الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي .

لمناقشة المسائل التالية :

١. تحميل مصروفات إنشاء تسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية .
٢. تحميل المصروفات في عقد المضاربة .
٣. تفاوت حصة المضاربة في الأرباح باختلاف المدة .

٤. التفاوت في تحديد نسب الأرباح حسب كونها أرباحاً رأسمالية أو دخلاً تشغيلياً
٥. الخروج من الصناديق الاستثمارية .
٦. تمويل رأس المال العامل .
٧. شراء اسهم الشركات ذات الغرض المشروع ولكنها تتعامل بالفائدة اقراضا واقتراضا وذلك بهدف أسلمه معاملاتها .
٨. شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع ولكنها تتعامل بالفائدة اقراضا واقتراضا وذلك بهدف استثمار فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة .

وبعد المناقشات المستفيضة والرجوع إلى المصادر الفقهية والاستماع إلى شرح المسئولين التنفيذيين توصل العلماء المشاركون إلى التالي :

(١/٧)

تحميل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية

يجوز أن تحمل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية على مال المضاربة إذا تضمنتها نشرة الاصدار وكانت مصاريف فعلية محددة بمبلغ معين أو بحد أقصى يذكر في النشرة، فإذا لم تتضمنها نشرة الاصدار كانت هذه المصروفات على المضارب .

(٢/٧)

تحميل المصروفات في عقد المضاربة

١- المصروفات التي تلزم المضارب في مقابل حصته من الربح هي المصروفات التي تلزم لوضع الخطط ورسم السياسات واختيار مجالات الاستثمار، واتخاذ القرارات الاستثمارية ومتابعة تنفيذها وحساب الأرباح والخسائر وتوزيعها وتشمل مصروفات إدارات الاستثمار والأجهزة التي تعتمد قراراتها وإدارة المتابعة وإدارة المحاسبة . على أنه إذا اقتضت طبيعة المضاربة الاستعانة بخبرات في المجالات السابقة التي تلزم المضارب والتي لم تكن متاحة في هيكله الوظيفي وقت الدخول في المضاربة فإن تكلفة هذه الخبرات تكون من مال المضاربة.

٢- أما بقية المصروفات اللازمة لتنفيذ العمليات فتحسب على مال المضاربة .

وبالنسبة للبنوك أو الشركات الاستثمارية التي تقوم بنشاط آخر بجانب عملها مضاربا. فيجب أن يراعي ان المضاربة لا تتحمل إلا نسبة من المصاريف الكلية تتناسب مع ما قامت به في سبيل تنفيذ عمليات المضاربة .

(٣/٧)

تفاوت حصة رب المال في الأرباح باختـــلاف المـدة

يجوز للمضارب أن يعلن عن مضاربة، ويشترط أن من يدخل فيهـا لمدة معينة (سنة مثلاً) يستحق نسبة معينة من الربح . وأن من يدخل معه لمدة أطول (خمس سنوات مثلاً) يستحق نسبة أكبر من الربح .

وفي حالة رغبة رب المال في استرداد مالـه قبـل المـدة المتفـق عليهـا فإنه يستحق الربح على أساس المدة الأقصر .

(٤/٧)

التفاوت في تحديد نسب الأرباح حسب كونها أرباحاً رأسمالية أو دخلاً تشغيليا

إذا كان موضوع المضاربة اصولاً تدر دخلا جاز الاتفاق على توزيع هذا الدخل بين المضارب ورب المال بنسبة معينة تحت الحساب، وعلى توزيع ما ينتج من ربح عند بيعها بنسبة أخرى،وإذا بيع الأصل بأقل من ثمن شرائه فإن هذا النقصان يجبر من الدخل التشغيلي .

(٥/٧)

الخروج من الصناديق الاستثمارية

يجوز شرعاً خروج صاحب حصة في صندوق استثماري بالقيمة التي يعرضها الصندوق ويقبلها الخارج بصرف النظر عن الطريقة المحاسبية التي يصل إليها الصندوق في تقييم هذه الحصة .

(٦/٧)

تمويل رأس المال العامل

يجوز تمويل رأس المال العامل بالطرق التالية :

١- دخول الشركة طالبة التمويل بأصولها الثابتة والمتداولة كحصة لها في المشاركة، وتكون حصة البنك الممول هي المبلغ الذي يتحدد بسقف معين ويكون السحب في حدوده ويوضع تحت تصرف الشركة طالبة التمويل . ويكون طالب التمويل مضارباً وشريكاً بقيمة أصوله ويقسم الربح أو الخسارة على الطرفين بنسبة نصيب كل في المشاركة، ثم يأخذ المضارب (الشركة) النسبة المتفق عليها من ربح البنك على أن تحدد قيمة الأصول عند بدء الدخول في عقد المضاربة ويكون البنك شريكاً بنسبة حصته في جميع أصول الشركة الثابتة والمتداولة وتجرى الأحكام تبعاً لذلك .

٢- دخول الشركة طالبة التمويل في المشاركة بأصولها المتداولة بعد تقييمها، وتكون حصة البنك الممول على النحو السابق، ولا تدخل الأصول الثابتة في المشاركة بل تؤجر للمضاربة وتكون الأجرة مصروفات على المضاربة . وتجرى الأحكام تباعاً لذلك، وبذلك لا يكون البنك الممول شريكا في الأصول الثابتة ويقسم الربح أو الخسارة

على الطرفين بنسبة نصيب كل في المشاركة ثم يأخذ المضارب (الشركة) النسبة المتفق عليها من ربح البنك .

٣- نفس الصورة السابقة، مع عدم احتساب أجرة الأصول الثابتة للشركة طالبة التمويل، بل تتبرع بها الشركة وتترتب تبعاً لذلك أحكام المضاربة .

والصيغ الثلاث مضاربة أذن فيها رب المال المضارب بخلط مال المضاربة بماله .

(٧/٧)

شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالفائدة اقراضا واقتراضا وذلك بقصد العمل على أسلمة معاملاتها

يجوز شراء اسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل احياناً بالفائدة اقراضا واقتراضاً بقصد العمل على توجيه أنشطتها نحو التعامل الاسلامي الصحيح، وذلك إذا غلب على ظن المشتري قدرته على ذلك، وعلى هؤلاء الافراد وتلك المؤسسات اتخاذ الخطوات اللازمة وبذل الجهد المطلوب لتحقيق تلك الغاية . ويجب عليهم الخروج من الشركة بمجرد أن يتبين لهم – أو يغلب على ظنهم – عدم قدرتهم على التغيير. واخراج ما يظنون أنه وصل إليهم عن طريق الربا وصرفه في أوجه البر .

(٨/٧)

شراء اسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل احياناً بالفائدة اقراضا واقتراضا وذلك بقصد توظيف فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة

اختلفت آراء العلماء المشاركين في هذه المسألة على النحو التالي :

بعض الفقهاء المشاركين يؤيد ما ذهب إليه غالبية العلماء المشاركين بندوة البركة السادسة بالجزائر بجواز قيام المؤسسات المالية الإسلامية بشراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالفائدة اقراضاً واقتراضاً، وذلك بقصد توظيف فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة، وذلك لحاجتها الشديدة للقيام بهذا النشاط حتى تستمر في أداء رسالتها الهادفة إلى تخليص المسلمين من المعاملات غير الشرعية .

ويرى الشيخ محمد تقي العثماني والدكتور عبد الستار أبوغدة أن ذلك جائز بشرط احتساب النسبة العائدة للبنك من التعامل بالفائدة واستبعادها من أرباح البنك، وذلك بصرفها في أوجه الخير . ويرى الشيخ الصديق الضرير أن شراء اسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالربا من اجل استثمار فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة أمر غير جائز شرعاً .

ندوة البركة
الثامنة
للإقتصاد الإسلامي

جـده

٨ ـ ٩ رمضان ١٤١٣هـ ١ ـ ٢ مارس ١٩٩٣م

فتاوى ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الإسلامي

(الحلقة الفقهيـة الثانية للقضايا المصرفية المعاصرة)

جدة ٨-٩ رمضان ١٤١٣هـ / ١-٢ مارس ١٩٩٣م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

ففى اطار أنشطة إدارة التطوير والبحوث بمجموعة دله البركة، تم عقد الندوة الثامنة للبركة (الحلقة الفقهية الثانية) لمناقشة بعض القضايا المصرفية في الفترة ما بين ٨-٩ رمضان ١٤١٣هـ / ١-٢ مارس ١٩٩٣م وشارك فيها الأساتذة العلماء التالية أسماؤهم (مرتبة الفبائياً) :

١. الشيخ الدكتور حسين حامد حسان .
٢. الشيخ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير .
٣. الشيخ الدكتور عبد الستار أبوغدة .
٤. الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع .
٥. الشيخ محمد الغزالي .
٦. الشيخ الدكتور نزيه كمال حماد .

لمناقشة المسائل التالية :

١. تأجير العقارات لاقامة أسواق أو مطاعم أو فنادق أو منشآت سياحية تشتمل على المنتجات أو الخدمات المحرمة .
٢. التنضيض الحكمي بطريق التقويم الدوري، لغرض توزيع الأرباح أو تحديد أسعار تداول الوحدات .
٣. اقتطاع المخصصات في شركة المضاربة .
٤. استثمار المال بتوكيل من يعمل فيه بأجر محدد .
٥. إنهاء مديونية المرابحة المتأخر سدادها .
٦. تعجيل التملك في الإيجار المنتهي بالتمليك .
٧. تعامل المضارب مع الشركات الشقيقة، وضوابط التعامل بين الشركات المستقلة في الشخصية والذمة مع وحدة المالك .
٨. تجنب العينة في التعامل مع الشركات الشقيقة .
٩. القروض بفائدة بين الشركات الشقيقة للاستفادة من الإعفاء الضريبي .
١٠. تبادل القروض .
١١. تأجير أو اقراض الأسهم، أو بيعها مرابحة .
١٢. التصرف بالريع والربح الرأسمالي لأسهم الشركات المشروعة الغرض مع اقتراضها احيانا بالفائدة .
١٣. عمولة الارتباط، وعمولة الادارة .

وبعد المناقشات المستفيضة والاستماع الى شرح المسئولين التنفيذيين انتهى العلماء إلى ما يلي :

(١/٨)

تأجير العقارات لاقامة أسواق أو مطاعم أو فنادق أو منشآت سياحية تشتمل على المنتجات أو الخدمات المحرمة

١- إذا كان تأجير العقار لغرض متمحض للحرام، كاستخدامه كنيسة أو خمارة أو ملهى ليليا، فإن عقد الاجارة محرم وهو فاسد شرعا، لأن المنفعة فيه (محل العقد) محرمة .

٢- لا يجوز تأجير العقار لبيع سلع أو منتجات غالبها محرم، لأن للغالب حكم الكل .

٣- يجوز تأجير العقار لمن يبيع فيه سلعا غالبها حلال أو يقدم فيه خدمات أكثرها مباح، ولو اقترن بذلك بيع بعض السلع المحرمة أو تقديم بعض الخدمات الممنوعة شرعا لأن الغرض الأساسي من التأجير هنا مشروع في الجملة وهو المتاجرة بالسلع والمنافع التى يغلب فيها المباح ويكون اثم المتاجرة بالمحرمات على المستأجر. ولا تمنع هذه الاجارة مراعاة للغالب ويسترشد لمعرفة الغلبة بحجم النشاط .

(٢/٨)

التنضيض الحكمى بطريق التقويم الدوري بغرض توزيع الأرباح أو تحديد أسعار تداول الوحدات

١- للتنضيض الحكمي بطريق التقويم في الفترات الدورية خلال مدة عقد المضاربة حكم التنضيض الفعلى لمال المضاربة، شريطة أن يتم التقويم وفقا للمعايير المحاسبية المتاحة .

٢- يجوز شرعا توزيع الأرباح التي يظهرها التقويم، كما يجوز تحديد أسعار تداول الوحدات بناء على هذا التقويم .

(٣/٨)

اقتطاع المخصصات في شركة المضاربة

١- إذا كان المخصص المقتطع من أرباح شركة المضاربة هو لضمان مستوي معين من الأرباح فإنه يجوز اقتطاعه من الربح الكلي قبل توزيعه بين أرباح المال والمضارب .

٢- اما إذا كان المخصص لوقاية رأس المال (حماية الأصول) فإنه يقتطع من حصة ارباب المال في الربح وحدهم، ولا يشارك فيه المضارب، لأن اقتطاع من الربح الكلي يؤدى الى مشاركة المضارب في تحمل خسارة رأس المال، وهي ممنوعة شرعاً .

(٤/٨)

استثمار المال بتوكيل
من يعمل فيه بأجر محدد

كما يجوز اعطاء المال لمن يعمل فيه بنسبة من الربح على أساس شركة المضاربة التي يستحق فيها العامل (المضارب) نسبة شائعة من الربح، يجوز اعطاء المال إلى من يعمل فيه على أساس عقد الوكالة بأجر معلوم، أو بنسبة معلومة من رأس المال، ويستحق الوكيل الأجرة سواء تحققت أرباح أم لا . وتطبق على هذه المعاملة أحكام الوكالة بأجر لا أحكام المضاربة .

وكذلك يجوز أن يتفق الموكل مع الوكيل باستثمار المال على أنه إذا بلغت الأرباح حدا معينا يستحق الوكيل زيادة مقدرة على الأجر المعلوم، في صورة نسبة من الربح أو مبلغ مقطوع، وهذه الزيادة هي من قبيل الوعد بجائزة، أما الأجر المعلوم فهو الذي يصح به عقد الوكالة .

(٥/٨)
إنهاء مديونية المرابحة المتأخر سدادها

١- إذا لم يقم المشترى بالمرابحة بسداد مديونيتها في حينه يجوز للبنك شراء ما باعه مرابحة للعميل أو جزء منه بثمن حال يستحق في ذمة البنك، وذلك إذا مضى بعد بيع المرابحة زمن تتغير فيه الأسعار عادة بحسب السلعة، (وهو ما يسميه الفقهاء حوالة الأسواق) ولا يكون هذا الشراء من قبل البنك من بيع العينة المحرم . وبهذا الشراء يتمكن البنك من استيفاء دينه، كليا أو جزئيا، بطريق المقاصة بين الدين وبين ما استحق للعميل في ذمة البنك .

٢- للبنك بعد ذلك حق التصرف في السلع أو المعدات أو الأصول التى اشتراها من العميل على الوجه الذي يراه محققا لمصلحته، مع العميل نفسه أو غيره بالتصرفات الجائزة شرعا، كالمشاركة أو المضاربة بشروطها، أو الايجار العادي أو الايجار المنتهي بالتمليك على ان يخلو شراء البنك من اشتراط شيء من تلك العقود، ولكن ليس له اعادة البيع الى العميل بالأجل بأكثر من الثمن الذي تم به الشراء، لأن هذه الصورة الأخيرة من قبيل عكس العينة، ويسمى هذا (قلب الدين بالدين)، وهو ممنوع شرعاً .

٣- لا يجوز جدولة ديون المرابحة أو غيرها بزيادة مقدار الدين وزيادة الأجل .

(٦/٨)

تعجيل التملك في الإيجار المنتهي بالتمليك

١- الإيجار المنتهي بالتمليك هو شرعا عقد اجارة، ولو كان محل الإجارة سيؤول - بالوعد الى المستأجر في نهاية مدة الاجارة . ولابد من تطبيق احكام الاجارة على هذا العقد الى ان يتم بيع محل الاجارة أو هبته الى المستأجر بايجاب وقبول في حينه .

٢- إذا رغب المستأجر (في الايجار المنتهي بالتمليك) بتعجيل التملك لمحل الاجارة بالشراء قبل انتهاء مدتها فإن العبرة بالثمن الذي يتم عليه الاتفاق بين الطرفين، سواء كان بمقدار ما بقي من أقساط الايجار، أو بأقل او باكثر، لأن العبرة بحصول التراضي على الثمن في عقد البيع .

٣- في حالة الايجار المنتهي بالتمليك يجوز للمالك المؤجر أن يصدر وعدا بأن يبيع محل الايجار الى المستأجر في مواعيد مختلفة بأثمان مختلفة يختار المستأجر احدها مستقبلا، ويجرى بموجبه البيع بين الطرفين في حينه بين الطرفين .

(٧/٨)

تعامل المضارب مع الشركات الشقيقة وضوابط التعامل بين الشركات المستقلة في الشخصية والذمة مع وحدة المالك

١- المضارب إذا كان شخصية اعتبارية فليس له ان يبيع من ممتلكاته الى وعاء المضاربة أو ان يشترى منه لنفسه الا بالضوابط الشرعية التى تمنع المحاباة في الشراء والبيع ونحوهما وذلك بإحدى الطرق التالية :

١. اذن أرباب الأموال أو من يمثلهم (لجنة المشاركين) .
٢. تحديد أرباب المال ثمن السلعة المبيعة الى المضارب .
٣. وجود تقويم لثمن السلعة من بيوت خبزة معتمدة مستقلة .

٢- تطبيق الضوابط المشار إليها في حالة تعامل المضارب مع شركات مملوكة للشركة الأم كليا أو جزئيا .

(٨/٨)

تجنب العينة في التعامل مع الشركات الشقيقة

١- تتحقق العينة المحرمة إذا اشترى شخص سلعة بعشرين ريالا مؤجلة من شركة ثم اعها بخمسة عشر ريالا حالة الى شركة أخرى اذا كان مالك الشركتين واحدا (شركة قابضة) .

٢- اذا كانت احدى الشركتين (البائعة للسلعة بثمن مؤجل) مملوكة بالكامل لمالك معين، والشركة الأخرى (المشترية للسلعة بثمن حال أقل) مملوكة لذلك المالك جزئياً، فإن العينة لا تتحقق، لأن السلعة لم تعد لبائعها، بل عادت له ولغيره . وهذا في غير حالة التواطؤ .

(٩/٨)

القروض بفائدة بين الشركات الشقيقة للاستفادة من الاعفـــاء الضريبي

١- اذا اقترضت شركة مـن شـركة أخـرى بفـائدة لغـرض الاسـتفادة مـن الإعفاءات الضريبية، أو لغير ذلك من الأغراض المشروعة بعيـدا عـن أخذ الربا واعطائه حقيقة، فإن هذا الاقتراض لا يعد ربـا إذا كـانت الشركتان مملوكتين لمالك واحـد، لأن هـذه معاملـة صوريـة، لاتحـاد الذمة المالية للشركتين وهي من تعامل الشخص مع نفسه .

٢- اذا كانت إحـدى الشـركتين مملوكـة جزئيـا لمـالك معـين واقـترضت بفائدة من الشركة الأخرى المملوكـة لـه كليـا / أو جزئيـا فـإن الربـا يتحقق، لاختلاف الذمة المالية بين المقرض والمقترض .

(١٠/٨)

تبادل القروض

اذا اتفق بنكان على أن يوفر كل منهما للآخر المبالغ التي يطلبها أي منهما على سبيل القرض، من نفس العملة، أو من عملة أخرى، فإن هذا الاتفاق جائز، تفاديا للتعامل بالفائدة اخذا واعطاء على الحسابات المدينة بين البنكين شريطة عدم توقف تقديم أحد القرضين على الآخر .

(١١/٨)

تأجير أو اقراض الأسهم، أو بيعها مرابحة

١- الاسهم عبارة عن حصص شائعة في موجودات الشركة وتراعى في التعامل بها الأحكام الشرعية لتلك الموجودات بحسب كونها نقودا في بداية الاكتتاب أو اعيانا ومنافع وديونا . وتمكين المساهم من التصرف الفردي في حصته من الموجودات يخرجها من وعاء الشركة، لأن ذلك ينافي شرطها وهو خلط أموال الشركة واعتبارها شائعة بين الشركاء .

٢- لا يجوز اقراض الاسهم بمقابل، وكذلك بغير مقابل في حالة كون الموجودات قيمية، ولمنافاة تنفيذ القرض لمبدأ خلط أموال الشركة .

٣- لا يجوز تأجير الاسهم، لأنها ليست لها منفعة مشروعة يقع التعاقد عليها، ولمنافاة تنفيذ الاجارة لمبدأ خلط أموال الشركة .

٤- يجوز شراء الاسهم وبيعها بالمرابحة المؤجلة الثمن، بشروطها الشرعية مثل تملك البائع، والقبض بحسبه، وبيان رأس المال والربح .

(١٢/٨)

التصرف بالريع والربح الرأسمالي لأسهم الشركات المشروعة الغرض مع اقتراضها احيانا بالفائدة

إذا ارتفعت قيمة اسهم شركة تقترض احيانا بالربا الى جانب رأسمالها. وكان الارتفاع ناشئا عن القروض الربوية والجهد التشغيلي، فعند بيع السهم يجب التخلص مما نتج عن تلك القروض الربوية من الريع وارتفاع قيمة السهم وذلك بمقدار يتناسب مع أثر هذه القروض في ارتفاع القيمة. وفقا للمعايير المحاسبية المتاحة . علما بأنه لا يجوز لهذه الشركات ان تتعامل بالربا أخذا ولا إعطاء .

(١٣/٨)

عمولة الارتباط وعمولة الإدارة

١- لا يجوز شرعا الاتفاق بين البنك والعميل على تقاضي عمولة الارتباط، وهي فيما إذا اعطى البنك للعميل تسهيلات للتمويل بالمرابحة بسقف معين ولم يستخدم العميل ذلك السقف كله، فيأخذ البنك من العميل نسبة متفقا عليها عما لم يستخدم . لأن هذه العمولة هي مقابل استعداد البنك لمداينة العميل بالأجل، وهي اولى بعدم الجواز من المقابل الذي يؤخذ في حالة اعطاء الأموال فعلا الى العميل على سبيل القرض الربوي .

٢- عمولة الإدارة التى تؤخذ مقابل القيام بإدارة عملية، كفتح الاعتماد والاتصال بالعملاء ونحو ذلك جائزة شرعا، لأنها اجر عن عمل (خدمة مصرفية) على ان تكون العمولة عادلة. أي على قدر العمل .

ندوة البركة
التاسعة
للإقتصاد الإسلامي

جـده

٥ ـ ٧ رمضان ١٤١٤هـ ١٥ ـ ١٧ فبراير ١٩٩٤م

فتاوى ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الإسلامي

(الحلقة الفقهيـة الثالثة للقضايا المصرفية المعاصرة)

جدة ٥-٧ رمضان ١٤١٤هـ / ١٥-١٧ فبراير ١٩٩٤م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد،

ففى اطار أنشطة إدارة التطوير والبحوث بمجموعة دله البركة تم عقد الندوة التاسعة للبركة (الحلقة الفقهية الثالثة) لمناقشة بعض القضايا المصرفية) في الفترة ما بين ٥-٧ رمضان ١٤١٣هـ / ١٥-١٧ فبراير ١٩٩٤م في جدة (برج دله) وشارك فيها الأساتذة العلماء التالية أسماؤهم (مرتبة الفبائيا) :

١. الشيخ الدكتور أحمد على عبدا لله .
٢. الشيخ الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير .
٣. الشيخ الدكتور عبد الستار أبوغدة .
٤. الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع .
٥. الشيخ الدكتور محمد سليمان الاشقر .
٦. الشيخ الدكتور محمد المختار السلامي .
٧. الشيخ مصطفي الزرقاء .
٨. الشيخ الدكتور يوسف القرضاوى .

لمناقشة المسائل التالية :

١. التمويل المصرفي المجمع .
٢. ضوابط التخارج .
٣. كفالة المصرف مدينى العمليات ومخاطر العملات لصالح شركائه .
٤. اجراء قيود أو عقود صورية، أو إقامة شركات شقيقة أو فرعية للاستفادة من الميزات الضريبية الممنوحة للفوائد الربوية .
٥. تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية .
٦. كيفية التعاقد لبيع السلع في الاعتمادات المستندية المؤجلة على المصرف .
٧. توكيل المصرف للآمر بالشراء في بيع المرابحة
٨. الضوابط المطلوبة لظهور الدور الأساسي للمصرف في عملية المرابحة .
٩. تعديل شروط المواعدة عند ابرام عقد المرابحة .
١٠. دفع الآمر بالشراء عند المواعدة جزءا من الثمن .
١١. تقديم الآمر بالشراء سندات أو شيكات عن الثمن المؤجل .
١٢. الزام الآمر بالشراء في المواعدة على المرابحة .
١٣. عمليات المتاجرة الوسيطة بديلا لعمليات خصم الكمبيالات.

وبعد المناقشات المستفيضة، والاستماع الى شرح المسئولين التنفيذيين انتهى العلماء إلى الفتاوى والتوصيات التالية :

(١/٩)

التمويل المصرفي المجمع

أ- التمويل المصرفي المجمع يجب أن تكون موضوعات أنشطته استثمارات مشروعة، كعقود البيع الآجل مساومة أو مرابحة أو التأجير أو السلم، أو الاستصناع، أو غيرها من العقود والصيغ المشروعة . وهو بهذا يختلف عن التمويل المصرفي المجمع القائم على الاقراض بفائدة الذي تزاوله البنوك الربوية .

ب- لا مانع من اشتراك بنوك ربوية مع البنوك الاسلامية في التمويل المصرفي المجمع الملتزم في عملياته بالاحكام الشرعية شريطة عدم انفراد البنوك الربوية بادارة العمليات، أو غلبتها في اتخاذ القرارات ذات الطابع الشرعي.

ج- يمكن أن يقوم تجمع المصارف على إحدى الصيغ التالية :

١- المضاربة، بقيام أحد المصارف بدور المضارب وينفرد باتخاذ القرارات الادارية، سواء اشترك في التمويل أم لم يشترك .

٢- المشاركة، باشتراك المصارف في ادارة العمليات، واختيار لجنة للتنفيذ تمثل فيها جميع المصارف المشاركة .

٣- الوكالة بأجر، مع مراعاة الاحكام الشرعية للاجارة بأن يكون الأجر مقطوعا أو نسبة من رأس المال مع تقدير العمل بالوصف المحدد أو الفترة الزمنية لتكون الأجرة معلومة . (وهذه الفتوى تأكيد للفتوى الرابعة للندوة السابعة للحلقة الفقهية الثانية) .

د- الأعمال التحضيرية التي يقوم بها المصرف الموجد للعملية يجوز له الحصول على مقابل عنها بنفس التكلفة أو أقل أو أكثر ومن الأعمال التحضيرية دراسة الجدوى واعداد الصيغ والعقود والاتصال بالجهات الطالبة للتمويل وبالمصارف (وهذه الفتوى مكملة للفتوى الأولى للحلقة الفقهية الاقتصادية الأولى المتعلقة بانشاء الصناديق الاستثمارية) .

(٢/٩)

ضوابط التخارج

يجوز تخارج أحد العملاء أو احد المصارف في التمويل المصرفي المجمع قبل تصفية العمليات بالقيمة التي يتفق عليها، إذا كانت النقود والديون قليلة بحيث تعتبر تابعة للأصول،

واما إذا كانت النقود والديون كثيرة بحيث لا تعتبر تابعة للأصول فلا يجوز التخارج إلا بمراعاة احكام الصرف واحكام بيع الديون . وهذه الفتوى مكملة للفتوى الخامسة للندوة السابعة (للحلقة الفقهية الأولى) بشأن الخروج من الصناديق الاستثمارية .

(٣/٩)

كفالة المصرف مديني العمليات أو مخاطر العملات لصالح شركائه

يجوز للمصرف المدير للعمليات على أساس الوكالة بأجر أن يكفل المدينين دون اشتراط تلك الكفالة في عقد التوكيل .

وأما إذا كان المصرف يديرها على أساس المضاربة أو المشاركة فلا يجوز له أن يكفل المدينين لصالح شركائه، ولا أن يضمن لصالحهم تقلبات أسعار صرف العملة لاسترداد مساهماتهم لأن ذلك قد يؤدي إلى ضمان الشريك أو المضارب لرأس مال بقية الشركاء أو ارباب المال، وهو ممنوع شرعا .

(٤/٩)

اجراء قيود او عقود صورية، أو إقامة شركات شقيقة أو فرعية للاستفادة من الميزات الضريبية الممنوحة للفوائد الربوية

أ- ينبغي للمصارف الاسلامية الحذر من اجراء عقود ربوية صورية أو قيود بفوائد ربوية صورية للاستفادة من الميزات الضريبية وغيرها مما تمنحه الأنظمة للفوائد الربوية .

ب- لا بأس باستخدام المصارف الإسلامية في بياناتها المالية عبارات توضيحية للربح الحلال، مثل أنه " البديل الاسلامي عن الفائدة في النظام الربوي أو أنه عائد الاستثمار" إذا كان ذلك يؤدي للحصول على الميزات الضريبية التي تقررها الأنظمة للفوائد الربوية ويجب ان لا تظهر كلمة ربا أو فائدة في أي بيان مالى صادر عن المصرف .

وتعتبر هذه الفتوى مكملة للفتوى الثالثة لندوة البركة السادسة (رقم ٥١) باعتبار تلك مقصورة على النماذج التي لا تصدر عن المصرف الإسلامي .

(٥/٩)
تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية

أ- لا تقبل شرعا المواعدة على صرف العملات إذا كانت على سبيل الالتزام، ولو كان ذلك لمعالجة مخاطر الصرف في العمليات التجارية أو الاستثمارية .

ب- لا يجوز تقديم ضمان (أي التزام بالتبرع) من أحد أطراف عمليات المشاركة أو المضاربة للطرف الآخر لحمايته من مخاطر الصرف، لأنه يؤدي إلى ضمان الشريك لرأس مال شريكه، وهو ممنوع شرعا . وإذا صدر هذا الالتزام بالتبرع من طرف ثالث فإنه جائز شريطة عدم التواطؤ بين الملتزم بالتبرع وبين الشريك أو المضارب، وتغتفر جهالة المبلغ الذي سيقع الالتزام به كما هو الشأن في التبرعات .

ج- لا مانع من اجراء قروض متبادلة بعملات مختلفة لتغطية مخاطر الصرف، على النحو المبين في الفتوى العاشرة للندوة الثامنة (للحلقة الفقهية الثانية) .

د- يمكن تغطية مخاطر الصرف أيضا بشراء العملة الأجنبية فورا واستثمارها على وجه مشروع، ليغطي الريع جميع أو بعض ما قد يقع من هبوط في قمية العملة عند تصفية العملية أو القيام بالسداد المؤجل .

(٦/٩)

كيفية التعاقد لبيع السلع في الاعتمادات المستندية المؤجلة على المصرف

الاعتماد المستندي الذي يفتحه المصرف لصالحه في عمليات المرابحة للآمر بالشراء إذا كان دفع قيمته مؤجلا على المصرف وكان بعملة مختلفة عن العملة المحددة لعقد المرابحة فإنه يمتنع شرعا اجراء العملية على أساس المرابحة، لعدم امكان تحديد تكلفة السلعة بالعملة المحدودة في المواعدة .

والبديل المشروع لذلك أحد أمرين:

أ- أما اجراء عملية المرابحة بالعملة المحددة في الاعتماد . ويمكن عند قيام العميل بالسداد اتفاقه مع المصرف على الوفاء بعملة أخرى بصرف حاضر بسعر يوم الاداء .

ب- أو اجراء عملية البيع على أساس المساومة، وتقدير المصرف الثمن بما يراه محققا لمصلحته والاتفاق مع العميل على ابرام عقد البيع به. ثم إذا دفع المصرف قيمة الاعتماد وظهر الاجحاف به أو بالعميل بعد معرفة التكلفة فلا مانع من اتفاق الطرفين - في حينه - دون تواطؤ مسبق على زيادة ثمن البيع أو الحط منه، تعديلا للثمن المحدد في العقد السابق .

(٧/٩)

توكيل المصرف للآمر بالشراء في بيع المرابحة

في ضوء التوصية الصادرة عن مجمع الفقه الاسلامي بحدة (قرار رقم ٧/٨٠/ د ٨ التوصية الخامسة) ونصها :

" التقليل ما امكن من استخدام أسلوب المرابحة للآمر بالشراء وقصرها على التطبيقات التي تقع تحت رقابة المصرف ويؤمن فيها وقوع المخالفة للقواعد الشرعية التي تحكمها والتوسع في مختلف الصيغ الاستثمارية الأخرى من المضاربة والمشاركات والتأجير مع الاهتمام بالمتابعة والتقويم الدوري وينبغي الاستفادة من مختلف الحالات المقبولة في المضاربة مما يتيح ضبط عمل المضاربة ودقة المحاسبة لنتائجها " .

وبعد اطلاع اللجنة على الفتوى الأولى لندوة البركة الأولى بجواز التوكيل لشخص بشراء سلعة معينة ثم بيعها لنفسه بالثمن المحدد من الموكل. رأت أن تلك الفتوى هي في التوكيل بوجه عام في البيع المطلق. وأنها لا تتناول حالة توكيل المصرف لعميله الآمر بالشراء في بيع المرابحة. ذلك لأن لبيع المرابحة اعتبارات خاصة تختلف بها عن

البيع المطلق، حيث يجب أن يكون للمصرف فيه دور بارز أساسي في شراء السلعة لنفسه أولا وتسلمها ثم بيعها للآمر بالشراء للابتعاد عن صورة التمويل الربوي، ولكي لا تختفي صورة الضمان الذي يحل به الربح .

لذا رأت اللجنة الأخذ بالرأي القائل بعدم جواز هذا التوكيل بخصوص بيع المرابحة للآمر بالشراء .

(٨/٩)

الضوابط المطلوبة لظهور الدور الأساسي للمصرف في عملية المرابحـــة

أ- ضرورة التزام المصارف في تطبيق بيع المرابحة للآمر بالشراء بالضوابط التي تظهر دور المصرف في العملية وتستبعد القاء جميع اعبائها على الآمر بالشراء ومن هذه الضوابط مايلي :

١- تولي المصرف شـراء السـلع بنفسـه - أو بوكيـل عنـه غـير الآمـر بالشراء - ودفع ثمن الشراء مباشـرة منـه إلى البـائع دون توسـط الآمر بالشراء .

٢- تسلم المصرف السلعة، بحيث تدخل في ضمانه .

٣- ارفاق المستندات المثبتة لعملية شراء المصرف السلعة وتسلمه اياها.

ب- لمراعاة هذه الضوابط وامثالها لابد من الاهتمام بمن يناط بهـم تطبيـق بيع المرابحة وغيره ولذا تؤكـد اللجنـة مـا جـاء في التوصيـة الثانيـة الـواردة في القـرار رقـم (٧/٨٠/ د٨) لمجمـع الفقـه الاسـلامي بجـدة ونصها :

" اهتمام البنوك الاسلامية بتأهيل القيادات والعاملين فيها بالخـبرات الوظيفية الواعية لطبيعة العمل المصرفي الاسـلامي. وتوفـير الـبرامج التدريبية المناسبة بالتعاون مع المعهد الاسلامي للبحوث والتدريـب وسائر الجهات المعنية بالتدريب المصرفي الاسلامي " .

(٩/٩)

تعديل شروط المواعدة
عند ابرام عقد المرابحة

لا مانع من اتفاق المصرف والآمر بالشراء على تعديل شروط المواعدة عند ابرام عقد المرابحة، بالنسبة للأجل أو الربح أو غيرهما .

وليس لاحدهما أن ينفرد بتعديل شروط المواعدة ولو كان له الخيار في العدول عن المواعدة .وعليه لا يعتبر تمديد الأجل مع زيادة الربح من قبيل الجدولة الممنوعة شرعاً .

(١٠/٩)

دفع الآمر بالشراء عند المواعدة جزءا من الثمن

يجوز أن يدفع الآمر بالشراء عند المواعدة مبلغا على أن يكون جزءا من ثمن البيع إذا تم ابرام العقد على أن يعاد كله إلى الآمر بالشراء إذا لم يتم البيع .

(١١/٩)

تقديم الآمر بالشراء سندات أو شيكات عن الثمن المؤجل

لا مانع من الحصول من العميل في العمليات المؤجلة على سندات لأمر أو شيكات أو كمبيالات حسب مواعيد الأقساط المستحقة من الثمن .

(١٢/٩)

الزام الآمر بالشراء في المواعدة على المرابحة

بناء على ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بجدة في القرار رقم (٢) للدورة الخامسة، بشأن المرابحة للآمر بالشراء، من منع المواعدة من الطرفين على الالزام لهما دون أن يكون لاحدهما الخيار، لأنها حينئذ تشبه البيع نفسه .

فإن اللجنة ترى أن الطرف الأولى بإعطاء الخيار له - لكى تنتفي المواعدة الملزمة من الطرفين - هو الآمر بالشراء، فينبغي أن تتوجه المصارف إلى عدم الالتزام في حق الآمر بالشراء أو في حق الطرفين كليهما .

(١٣/٩)

عمليات المتاجرة الوسيطة بديلاً لعمليات خصم الكمبيالات

يقوم المصرف بدور التاجر الوسيط هنا بين المنتجين للسلع وعملائهم حيث يكون التعامل بالشراء الآجل الموثق بكمبيالة لصالح المنتج فإذا كان غير ملتزم باجتناب الفائدة إعطاء وأخذا فإنه يقدمها إلى المصرف ليحصل على قيمتها حالا مخصوما منها جزء للمصرف نظير الأجل وهو ربا محرم لأن خصم الكمبيالة هو استعجال من الدائن بقبض الدين قبل أجله بأقل من مبلغه وهو بالنسبة للمصرف عبارة عن اقراض مبلغ واستيفاء أكثر منه نظير الأجل وهي طريقة ربوية محرمة .

والبديل المطروح هو توسط المصرف بين المنتج والعميل، بشرائه السلعة الثمن حال يدفعه للمنتج وتنتهي علاقته به ثم بيع السلعة للعميل بثمن مؤجل وتنحصر علاقة المصرف بالعميل ولا رجوع له على المنتج . وتتم هذه الاجراءات من خلال التفاهم بين المنتج وعملائه حيث يوجههم إلى المصرف ليكون تاجرا وسيطا .

وهذه الطريقة لا تعدو أن تكون بيعا للآمر بالشراء وهي جائزة سواء تم البيع مرابحة ام مساومة، وحكمها حكم المرابحة من حيث مراعاة سبق تملك المصرف السلعة قبل تمليكه اياها إلى العميل وبقية ضوابط تطبيق المرابحة .

ولا تصلح هذه الصيغة بديلا لخصم الكمبيالات القائمة، وإنما هي لتفادي اصدار الكمبيالة وخصمها، ويحتاج ذلك لترتيب الأمر قبل نشوء الكمبيالة .

ندوة البركة
العاشرة
للاقتصاد الإسلامي

جده

٩ ـ ١٠ رمضان ١٤١٥هـ ٨ ـ ٩ فبراير ١٩٩٥م

فتاوى ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الإسلامي

(الحلقة الفقهيـة الرابعة للقضايا المصرفية المعاصرة)

جدة ٩-١٠ رمضان ١٤١٥هـ = ٨-٩ فبراير ١٩٩٥م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه .

وبعد، ففـي اطـار أنشـطة ادارة التطويـر والبحـوث بمجموعـة دلـه البركة تم عقد الندوة العاشرة (الحلقة الفقهية الرابعة) لمناقشـة بعـض القضايا المصرفية في الفترة ما بـين ٩-١٠ رمضـان ١٤١٥هـ الموافـق ٨-٩ فـبراير ١٩٩٥م في جـدة (في بـرج دلـه) وشـارك فيهـا الاسـاتذة العلمـاء التالية اسماؤهم (مرتبة الفبائيا) :

١. الدكتور أحمد على عبد الله .
٢. الدكتور حسين حامد حسـان .
٣. الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير .
٤. الدكتور عبد الستار أبوغـدة .
٥. الشيخ عبد الله المنيـع .
٦. الدكتور محمد الحبيب ابن الخوجة .
٧. الشيخ محمد المختـار السـلامي .
٨. الشيخ مصطفـى الزرقـاء .
٩. الدكتور يوسـف قاسـم .
١٠. الدكتور يوسف القرضاوى .

لمناقشة المسائل التالية :

١. بيع حق التملك الزمنى .
٢. بيع حصته مشاعة من عقار، مع استخدام المنفعة بالمهايأة .
٣. كيفية توزيع التعويضات في التأمين التعاونى على الحياة (التكافل) .
٤. اشتراك غير المسلمين في التأمين التعاونى .
٥. التأمين الصحي .
٦. زكاة التجارة تبعا لتقليب السلع أو تربص الأسعار المرغوبة .
٧. كيفية زكاة الصناعة .
٨. التخارج في الحسابات الاستثمارية والصناديق، واحتساب الأرباح حالات التخارج .
٩. الاسهم الممتازة القابلة للاسترداد جزئيا .
١٠. تحديد المضارب في المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية .

وقد تكونت منها أربعة محاور هي الاجارة والتأمين، والزكاة والمشاركة. وبعد المناقشات المستفيضة، والاستماع إلى شرح المسئولين التنفيذيين انتهى العلماء إلى الفتاوى والتوصيات التالية :

(١/١٠)
بيع حق التملك الزمنى

لا مانع شرعا من شراء حق التملك الزمنى وذلك بالتعاقد على تملك منفعة العقار لفترة زمنية معلومة المقدار معينة التاريخ، مع ضبط مواصفات المبانى . كما لا مانع من توارد عقود شراء حقوق تملك زمنى عديدة لا تزيد مددها عن حجم المنافع مكاناً وزماناً في عقد البيع الأول، وفي حال تأجيرها يكون استيفاء المستأجرين للمنافع من حيث تحديد تاريخ الانتفاع حسب الضوابط التي يضعها المؤجر أو مدير العقارات بما يتيح الانتفاع لجميع المستأجرين بالمقادير للفترات الزمنية المتعاقد عليها معهم، وهذا بمثابة احتفاظ المؤجر بحق خيار التعيين طبقا للضوابط المشروعة المعلنة للمشتري وللمستأجرين .

والعين المؤجرة اما ان تكون مملوكة للمؤجر لكن لم يرها المستأجر فتكون اجارة لعين معينة موصوفة، واما ان لا تكون مملوكة للمؤجر عند التعاقد لكنه سيحصل عليها عند ابتداء المدة فتكون اجارة موصوفة في الذمة، وفي الحالتين لابد من ضبط المواصفات لنفي الجهالة المؤدية للنزاع . ولا مانع ايضا من اعادة تأجير تلك المنفعة للغير على ان يكون استيفاء المنفعة في حدود عقد الاجارة الأولى ولا مانع من أن يكون ذلك التأجير بأقساط مؤجلة وبأكثر من الاجرة المحددة في عقد الاجارة مع مالك العين .

(٢/١٠)

بيع حصة مشاعة من عقار مع استخدام المنفعة بالمهايأة

يجوز بيع حصة مشاعة من عقار، والاتفاق بين المالكين على استخدام المنفعة بطريقة المهايأة (قسمة المنافع زمنيا او مكانياً) سواء اتفق على المهايأة بين المالكين مباشرة أو من خلال الجهة الموكول إليها ادارة العقار المشاع .

(٣/١٠)

كيفية توزيع التعويضات في التأمين التعاوني على الحياة (التكافل)

يجوز ان توزع التعويضات المستحقة بالوفاة طبقا لأحكام الميراث على اعتبار انها من تركة المشترك المتوفى، كما يجوز ان توزع على الاشخاص أو الجهات والاغراض التى يحددها المشترك في طلب التأمين على اعتبار ان التعويضات تبرع من المشتركين لمن يحدده المشترك تدفع إليه بعد وفاة المشترك وليست من تركة المشترك المتوفى .

ويترك لهيئات الرقابة الشرعية لشركات التأمين اختيار ماتراه مناسبا لإثباته في العقد النمطي المنظم للعلاقة بين المستأمنين وإذا لم يشتمل العقد النمطى على بيان كيفية التوزيع أو لم يقع التحديد من المشترك عند الاشتراك أو بعده فإنه يوزع التعويض طبقا لأحكام الميراث .

(٤/١٠)

اشتراك غير المسلمين في التأمين التعاونـــى

يجوز اشتراك غير المسلمين مع المسلمين في التـأمين التعـاونى علـى الحياة (التكافل) وغيره مـن أنـواع التـأمين . وفي حـال اختيـار الهيئـة الشـرعية للشـركة التوزيـع للتعويضـات طبقـا لأحكـام المـيراث تراعـــى بالنسية لغير المسلم أحكامه بحسب دينه إذا لم يرض بتوزيعـه حسـب الشريعة الاسلامية .

(٥/١٠)

التأمين الصحي

الأصل في التأمين الصحى – كغيره من أنشطة التأمين أن يتم على اساس التأمين التعاونى وفي حال عدم توافره لا مانع شرعا من التعاقد مع مستشفى بمقابل معلوم يدفعه المريض أو الجهة التى يعمل لديها، لقاء المعالجة المناسبة لحالته ، وهذا من قبيل عقد الجعالة المستساغ فيه جهالة مقدار العمل بعد ضبطه بالصفات التى تمنع التنازع و أن يتم تحديد عدد المستفيدين ومدة العلاج ومستلزماته، أو تحديد النتيجة المستهدفة من العلاج .

ويرى أحد الفقهاء المشاركين ان الجعالة هي عقد على العمل خاصة، والتعاقد مع المستشفى يشمل الاقامة بما يتبعها من عناية وغذاء وتحاليل وصور وأجهزة وأجرة غرفة العمليات والادوية وأجرة الطبيب التى تمثل نسبة ضعيفة في النفقات اللازمة للعلاج فهذا العقد على الشفاء مع المستشفى فيه غرر كبير وجهالة في احد العوضين فهو عقد حرام لا يحل .

(٦/١٠)

زكاة التجارة تبعا لتقليب السلع أو تربص الأسعار المرغوبة

الأصل تزكية القيمة السوقية لعروض التجارة كل عام، دون التفرقة بين التاجر المدير أو المقلب (الذي يبيع السلع بسعرها كل حين ويقلبها : يبدل بها سلعاً أخرى) والتاجر المتربص أو المحتكر (الذي لا يبيع السلعة حتى يبلغ سعرها ما يرغبه) . وهذا ماذهب إليه جمهور الفقهاء خلاف المالكية وهو ماتختاره اللجنة في الأحوال العادية .

ومع ذلك فقد يتجه اختيار مذهب المالكية في حالات الكساد وفي حالات إقامة المباني التي لايراد بيعها إلا بعد اكتمالها عقب عدة سنوات. فلا يزكى المتربص أو المحتكر قيمة السلع سنوياً بل يزكى ثمنها عندما يبيعها عن سنة واحدة ولو مكثت السلع عنده سنين .

(٧/١٠)

كيفية زكاة الصناعة

لا تختلف كيفية زكاة الصناعة عن زكاة عروض التجارة فيما اشتري مصنوعاً بنية المتاجرة به . وأما ماصنعه الشخص من المواد الخام التى اشتراها للصنع، هل يزكى بقيمته مكتمل الصنع أو تزكى المواد الخام والمواد الوسيطة التى يظهر اثرها فقط ؟ فقد أرجئ البت فيه، لمزيد من البحث .

(٨/١٠)

التخارج في الحسابات الاستثمارية والصناديق وحسابات الأرباح

أ- التخارج عبارة عن بيع حصة في أعيان مشتركة بالشيوع على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن، وهو من قبيل الصلح . ومع ان الأصل تطبيقه في التركات فإن الحاجة تدعو إلى تطبيقه في الشركات. فيجوز التخارج بين الشركاء في الحسابات الاستثمارية أو الصناديق كما يجوز التخارج بين صاحب الحصة والمؤسسة أو شخص غير شريك مع مراعاة الضوابط الشرعية المطلوبة في بيع النقود والديون. فإذا كانت الحصة المتخارج عنها تمثل اعيانا مع النقود والديون التابعة لها جاز التخارج عنها بأي بدل ولو بالأجل إذ يجوز تبعا ما لا يجوز استقلالاً .

ب- التخارج في الحسابات الاستثمارية. بسحب صاحب الحساب حصته - في حال السماح له بذلك ومراعاة الضوابط الشرعية - يؤدي تلقائيا إلى سحب الربح مع الأصل إن تخارج ببدل يزيد عن الأصل (رأس المال) لو تم التخارج بين صاحب الحساب وبين شخص غير شريك آخر (ضمنيا دون سحب المبلغ من الحساب) مع

مراعاة الضوابط الشرعية وانتفاء الربا بشراء الدين بالحسم، فإن المتخارج ينحصر حقه في البدل المتفق عليه سواء أدى إلى ربح أو خسارة، ويحل محله المتخارج معه (الداخل) عند انتهاء مدة الحساب فيما كان يستحقه المتخارج سواء تضمن ربحاً أم خسارة مع مراعاة ماجاء في آخر الفقرة (ب) .

ج- التخارج ببيع السهم بمراعاة الضوابط الشرعية إذا وقع خلال السنة المالية وقبل ظهور نتائجها ينتقل به إلى المشترى جميع حقوق السهم ومنها الحق في أرباحه - في حالة ظهور قرائن على أن هناك ربحاً - وذلك على اعتبار ان الارباح تابعة لأصل السهم كامنة فيه . فإذا وقع بيع السهم بعد تقرير الجمعيةالعمومية توزيع ربح عليه فلا يستحق المشتري ربحه لأن تبعية الربح للسهم تنقطع بعد صدور قرار التوزيع، ويكون الربح حقاً للبائع مالم يتفق الطرفان عند التعاقد على أن يكون للمشترى فيشمله حينئذ عقد البيع .

(٩/١٠)
الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد أو المتعددة في نسب توزيع الأرباح

بعد الاطلاع على قرار مجمع الفقه الاسلامي رقم (٧/١/٦٥ البند ٦) ونصه : " لا يجوز اصدار اسهم ممتازة لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند التصفية أو عند توزيع الأرباح، ويجوز إعطاء بعض الأسهم خصائص تتعلق بالامور الاجرائية أو الادارية " .

لا مانع شرعا من اصدار اسهم تسمى (ممتازة) لتفضيل حامليها من حيث نسبة الربح أو بحق الاسترداد مادامت لاتنقطع فيها المشاركة في الربح ولا يلتزم باستردادها بالقيمة الاسمية . ومن الصور الجائزة التى تستخدم لزيادة رأس المال لفترة مؤقتة :

- منح حامل السهم الجديد حق الاسترداد بالقيمة السوقية سواء تم الاسترداد للسهم كلياً أم جزئياً على مراحل بالقيمة السوقية لكل جزء عند استرداده. لأن ذلك لايؤدي إلى ضمان رأس المال .
- تحديد ربح بعض الاسهم بنسبة شائعة تطبق في حال تحقيق قدر معين من الربح ثم نسبة شائعة أخرى مما زاد على ذلك المقدار. بصورة يختلف فيها ربح تلك الأسهم عن ربح بقية الاسهم لأن ذلك لا يؤدى إلى قطع المشاركة في الارباح ..

(١٠/١٠)

تحديد المضارب في المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية

أ- إن المضارب في المؤسسات المالية ذات الشخصية الاعتبارية التي تسلم الأموال لاستثمارها على أساس المضاربة هو الشخص المعنوى نفسه (البنك أو الشركة) لأنه هو الذي تناط به الذمة المالية المستقلة التى بها يحصل الوجوب له أو عليه، وليس (الجمعية العمومية) التى تملك المؤسسة، ولا (مجلس الادارة) الذي هو وكيل عن المالكين، ولا (المدير) الذي هو ممثل للشخص المعنوي .

ب- لا تتأثر العلاقة بين ارباب المال والمضارب في المؤسسة المالية ذات الشخصية الاعتبارية بالتغير الكبير في مالكي المؤسسة (الجمعية العمومية) أو التبديل الكلى أو الجزئى في اعضاء (مجلس الادارة) أو تغيير (المدير) وأعوانه، لأن ذلك الحق مقرر في النظام الاساسي للمؤسسة ، وإذا حصل بعد التغيير اخلال بالتعدي او التقصير فإن في احكام المضاربة ما يحمي ارباب الأموال بتحميل المسئولية لمن وقع منه التعدى أو التقصير .

وهذا مالم يكن هناك قيد صريح من رب المال بأن استمراره في المضاربة رهين ببقاء من كانوا في المؤسسة عند دخوله في المضاربة من الاشخاص الطبيعيين كلهم أو بعضهم في الجمعية العمومية أو المجلس أو الادارة فتكون مضاربة مقيدة، ويملك حق الخروج بالإخلال بذلك القيد .

ج- إذا تم الاندماج بين الشخص المعنوي القائم بالمضاربة وبين شخص معنوى آخر بحيث يصير الشخص المعنوى الموحد متضمنا لهما فلا تتأثر المضاربة بذلك ، لبقاء الشخص المعنوى القائم بالمضاربة ضمنا .

د- إذا كانت المضاربة مع أحد فروع الشخص المعنوى فاستقل وصارت له شخصية معنوية أخرى مغايرة للشخصية المعنوية السابقة التى كانت للفرع بالتبعية فيكون حينئذ لأرباب المال حق الخروج .

هـ- توصي اللجنة المؤسسات المالية المتعاملة بالمضاربة بإيجاد لجان تمثل المودعين، مع اعطائهم حق اختيار ممثلين لهم في الجمعية العمومية ومجلس الادارة وذلك للمتابعة والمراقبة .

ندوة البركة
الحادية عشرة
للإقتصاد الإسلامي

جـــده

١١ ـ ١٢ رمضان ١٤١٦هـ ٣١ يناير ـ ١ فبراير ١٩٩٦م

فتاوى ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الإسلامي

(الحلقة الفقهية الخامسة للقضايا المصرفية المعاصرة)

جدة ١١-١٢ رمضان ١٤١٦هـ - ٣١ يناير - ١ فبراير ١٩٩٦م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد، ففي اطار أنشطة إدارة التطوير والبحوث بمجموعة دله البركة تم عقد الندوة الحادي عشرة للبركة (الحلقة الفقهية الخامسة) لمناقشة بعض القضايا المصرفية في الفترة ما بين ١١-١٢رمضان ١٤١٦هـ ٣١ يناير ١ فبراير ١٩٩٦م في جدة (في برج دله) وشارك فيها الأساتذة والعلماء التالية اسماؤهم (مرتبة الفبائيا) :

١. الدكتور أحمد على عبد الله .
٢. الدكتور حسين حامد حسان .
٣. الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير .
٤. الدكتور عبد الحميد البعلي .
٥. الدكتور عبد الستار أبو غدة .
٦. الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع .
٧. الشيخ محمد تقي العثماني .
٨. الشيخ محمد المختار السلامي .

لمناقشة المسائل التالية :

١. معلومية الثمن بالاتفاق على أساس صالح للعلم بمقداره .
٢. معلومية الأجرة باعتماد أجر المثل للفترات اللاحقة لبداية العقد .
٣. تحديد مستحقات مديري الصناديق بنسبة من صافي تقويم الأصول .
٤. استخدام طريقة النقاط (النمر) في توزيع أرباح حسابات الاستثمار العامة .
٥. توزيع ربح المعاملات الآجلة على طيلة فترة الأجل .
٦. ايداع البنك الاسلامي أرصدة تعويضية لدى البنك الربوي لتجنب الفوائد الطارئة عن انكشاف حسابه .
٧. رهن أسهم البنوك الربوية ضمانا لمديونية عميل البنك الاسلامي.
٨. الاتفاق في المضاربة على نسبة ربح لرب المال تتغير عند تحقق نسبة معينة .
٩. الضوابط الشرعية لاصدار بطاقات الائتمان، واستخدامها في التمويل الاسلامي بالأجل .

وقد تكونت منها أربعة محاور هي : معلومية الثمن أو الأجرة، توزيع الأرباح، التعامل الطارئ مع البنوك الربوية، بطاقات الائتمان واستخداماتها المشروعة .

وبعد المناقشات المستفيضة، والاستماع إلى شرح المسئولين التنفيذيين انتهى العلماء إلى الفتاوى والتوصيات التالية :

(١/١١)

معلومية الثمن بالاتفاق على أساس صالح للعلم بمقداره

أ – الأصل المتفق عليه بين الفقهاء وجوب معلومية ثمن المبيع عند التعاقد، دفعاً للجهالة المفضية إلى النزاع .

ب– معلومية الثمن كما تتحقق ببيان مقداره تتحقق بالاتفاق عند التعاقد على أساس صالح للعلم بهذا المقدار في موعد تسليمه حيث تؤول الجهالة إلى العلم .

ج– وعلى هذا يجوز الاتفاق على ابرام عقود بيع متعددة في أزمان مستقبلة يحددمقدار المبيع في كل عقد من هذه العقود ويحال تحديد الثمن في هذا الاتفاق إلى سعر السوق في زمن كل عقد بشرط أن يكون سعر السوق منضبطا بطريقة لا تفضى إلى النزاع .

(٢/١١)

معلومية الأجرة باعتمادأجر المثل للفترات اللاحقة لبداية العقد

يتحقق العلم بالأجرة في عقد الاجارة الواردة على الاشياء إذا تم الاتفاق على مدة معلومة موزعة على فترات، مع تحديد مقدار الأجرة عن الفترة الأولى واعتماد أجرة المثل عن بقية الفترات بشرط أن تكون اجرة المثل منضبطة أو مرتبطة بمعيار معلوم بحيث لا مجال فيه للنزاع. وذلك بقصد استفادة المتعاقدين من تغير مستوى الأجرة مع استبقاء صفة اللزوم لكامل مدة العقد .

(٣/١١)

تحديد مستحقات مديري الصناديق بنسبة من صافي تقويم الأصول

في حال إدارة صناديق الاستثمار على غير اساس المضاربة بنسبة من الربح يجب أن يكون العوض المستحق للمدير معلوماً، وهذه المعلومية كما تتحقق بتحديد مبلغ مقطوع أو نسبة من مبلغ معلوم المقدار (كما في بداية انشاء الصندوق) تتحقق أيضاً بتحديد العوض بنسبة من صافي تقويم الأصول، في كل فترة من فترات مدة الصندوق؛ وذلك على التفصيل التالي :

إذا حددت مستحقات المدير بنسبة من صافي تقويم الأصول على ان يتم التقويم في بداية كل فترة جاز ذلك بالاتفاق؛ لتحقق معلومية العوض بالمقدار، عند التعاقد، وهي من الجهالة التي تزول بالحساب .

إذا حددت مستحقات المدير بنسبة من صافي تقويم الأصول على ان يتم التقويم في نهاية الفترة فيجوز ذلك أيضاً باعتبار أن هذه الصيغة معاملة حادثة يمكن تخريجها على التعاقد مع من يعمل في أصل بحصة مما يخرج منه ،كما في المغارسة والمزارعة والمساقاة .

(٤/١١)

استخدام طريقة النقاط (النمر) في توزيع ارباح حسابات الاستثمار العامة

يجوز استخدام طريقة النقاط (النمر) لحساب توزيع الأرباح بين المشاركين في حسابات الاستثمار العامة، وذلك بالنظر إلى المبلغ والزمن لموجودات كل حساب .

والتوجيه الشرعي لذلك ان أموال المشاركين في وعاء استثماري واحد قد ساهمت كلها في تحقيق العائد حسب مقدارها ومدة بقائها في الحساب. فاستحقاقها حصة متناسبة مع المبلغ والزمن (بحسب طريقة النمر) هو اعدل الطرق المحاسبية المتاحة لايصال مستحقات تلك الحسابات من عائد الاستثمار لأصحابها، وإن دخول المستثمرين على هذا الاساس يستلزم المبارأة عما يتعذر إيصاله لمستحقه بهذه الطريقة. ومن المقرر أن المشاركات يغتفر فيها ما لا يغتفر في المعاوضات. وان القسمة - في صورتها المشتملة على تعديل الحصص - تقوم على المسامحة .

(٥/١١)
توزيع ربح المعاملات الآجلة على طيلة مدة الأجـل

يجوز توزيع ربح المعاملات الآجلة على طيلة فترة الأجل، سواء تم الاتفاق على تسديد العوض في نهاية الأجل أو على أقساط. وذلك لأن الربح مرتبط بثمن البيع، وناشئ عن تأجيل ذلك الثمن، فيجـري علـى الربح ما يجرى على الثمن المؤجل من توزيعه على مدة الأجل.

ومـن جهـة أخـرى فـإن حسـابات الاسـتثمار المشـتركة لا يقتصـر استثمارها على المعاملات الآجلة وحدها، بل تستثمر ايضـا في المضاربـة والمشاركات والبيوع الحالة والخدمات وغيرها، وهذه كلها يوزع ربحهـا على الزمن، فيسرى ذلك المبـدأ علـى ربـح المعـاملات الآجلـة، لتعسـر الفصل والتخصيص لعدم تعين النقود عند من يراه من الفقهاء.

وثمرة الأخذ بهذا المبدأ أن من خرج في أثناء مدة الاستثمار أو دخل في اثنائها يحصل على نسـبة مـن الربـح تتفـق مـع مقـدار مبلغـه ومـدة استثماره. وتكييف ذلك شرعاً ان من خرج يبيع حصته في المشـاركة إلى وعاء الاستثمار ويمكن أن يكون ثمن هذا البيع ما يتفق عليـه الطرفـان. فلو اتفق الطرفان على اساس لتقويم الحصة يراعـى توزيـع الربـح علـى مدة الأجل.

(٦/١١)

ايداع البنك الاسلامي أرصدة تعويضية لدى البنك الربوى لتجنب الفوائد الطارئة عن انكشاف حسابه

يجوز الاتفاق بين البنك الاسلامي وبنك يتعامل بالفائدة، على أنه إذا كان للبنك الاسلامي أرصدة لدى البنك الربوى وانكشف حسابه فإنه لا يلتزم بدفع فائدة للبنك الربوي ولكن يودع لديه أموالاً على أساس حساب النمر، وذلك للتخلص من دفع فوائد ربوية عن المبالغ التى انكشف الحساب بقدرها .

ولا تنطبق في هذه الحالة قاعدة كل قرض جر نفعاً فهو ربا، لأن النفع المحرم هو ما ترتب عليه ضرر وخسارة بالطرف الآخر، وهذه المعاملة النفع مشترك بين الطرفين والضرر منتف فيها. وعلى افتراض الاشتباه بانطباقها فإن الحاجة العامة التى تنزل منزلة الضرورة تدعو إلى هذا التعامل مع البنوك الربوية المراسلة. ولا سبيل إلى التعامل معها على وجه شرعي إلا بمثل هذا الاتفاق الذي يقصد به تجنب الفائدة وليس التعامل بها .

وينبغى الاقتصار على أقل قدر من الارصدة لدى البنوك الربوية. وإذا ترتبت للبنك الاسلامي فوائد تبعا لطريقة البنوك الربوية فإن البنك الاسلامي يأخذها ويصرفها في وجوه البر ولا يدعها لتلك البنوك .

(٧/١١)

قبول اسهم البنك الربوى ضمانا لمديونية عميل البنك الاسلامي

يجوز للبنك الاسلامي قبول اسهم بنك يتعامل بالربا ضمانا لمديونية أحد المتعاملين مع البنك في حدود القيمة الاسمية التي صدر بها السهم، لأن هذا السهم يمثل حصة في رأس المال قبل التعامل بها في الربا، ولأن الرهن يغتفر فيه ما لا يغتفر في البيع، فقد اجاز المالكية رهن ما لا يجوز بيعه، كالثمار المعدومة والمبيع المشتمل على غرر، ولأن الرهن لايؤول حتماً إلى البيع فالغالب أن يقوم المدين بسداد الدين .

ويجب أن يكون تطبيق هذا في حدود الحاجة، حيث لا تتوافر ضمانات بديلة أخرى .

(٨/١١)

الاتفاق في المضاربة على نسبة ربح لرب المال تتغير عند تحقق نسبة معينة

أ – يجوز الاتفاق في المضاربة على تحديد حصة رب المال بنسبة معينة من الأرباح في بداية المضاربة، وان هذه النسبة تتغير إذا وصلت أرباحه إلى نسبة معينة من رأس ماله عندما يتبين ذلك بالمحاسبة المستندة إلى التنضيض الحكمي .

مثلاً : الاتفاق على ان تكون حصة رب المال ٩٠٪ من الأرباح، وحصة المضارب ١٠٪، وأنه إذا بلغت أرباح رب المال ٥٪ من رأس ماله تنعكس النسبة بينهما أو تتغير على نحو محدد، وذلك لأن هذا الاتفاق لا يقطع الاشتراك في الربح .

ب– لا مانع من تقييد المضارب بأن لا يستثمر رأس مال المضاربة فيما لا يقل ربحه عن نسبة معينة من رأس مال المضاربة .

ج– لا بد ان يراعى في هذا الاتفاق – وغيره من صور المضاربة – عدم ضمان المضارب (البنك) لرأس المال. ولا لنصيب من الربح بنسبة من رأس المال .

(٩/١١)
الضوابط الشرعية لإصدار بطاقات الائتمان، واستخدامها في التمويل الاسلامي بالأجل

بعد التداول في موضوع بطاقات الائتمان، في ضوء البيانات المبدئية المقدمة بشأن الضوابط الشرعية لاصدارها، واستخدامها في التمويل الاسلامي المؤجل، تبينت الحاجة إلى اعداد دراسات معمقة في موضوع بطاقات الائتمان مصحوبة بالعقود المستخدمة فيها، مع تحديد علاقات الاطراف المختلفة وتكييفها وحكم العمولات التي ترتبط بها عند استخدامها للشراء أو لسحب العملات، أو للتعامل على اساس منح أجل للسداد .

وقد أكد المشاركون الاهمية القصوى لموضوع بطاقات الائتمان نظراً لانتشار التعامل بها ومسيس الحاجة إلى بيان حكم استخدامها بالصور المختلفة، ولاسيما انها طرحت في العديد من الملتقيات ولم يحسم الأمر فيها . ولا يمنع من ذلك ان موضوعها مطروح على جدول أعمال مجمع الفقه الاسلامي وغيره، لأن مما يسهل البت فيها، دراستها في الندوات والحلقات العلمية بما يمهد للفصل فيها بقرارات مجمعية .

لذا تمت التوصية بعقد حلقة استثنائية خاصة لهذا الموضوع بأقرب فرصة ممكنة. حيث ان موضوع بطاقات الائتمان قد تجاوزته المعطيات العصرية. ومن الضروري الوفاء بهذه المستجدات في الوقت المناسب .

ندوة البركة
الثانية عشرة
للإقتصاد الإسلامي

الأردن

١ ـ ٢ ربيع الأول ١٤١٧هـ ١٦ ـ ١٧ يوليو ١٩٩٦م

فتاوى ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الاسلامي

(الحلقة الفقهية السادسة للقضايا المصرفية المعاصرة)

عمان ١-٢ ربيع الأول ١٤١٧هـ ، ١٦-١٧/٧/١٩٩٦م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول ا لله وعلى آله وصحبه ،

وبعد، ففى اطار انشطة الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة بقطاع الأموال بمجموعة دله البركة، تم عقد الندوة الثانية عشرة للبركة (الحلقة الفقهية السادسة) لمناقشة بعض القضايا المصرفية، في الفترة ما بين ١-٢ ربيع الأول ١٤١٧هـ الموافق ١٦-١٧ تموز (يوليو) ١٩٩٦م، في عمان بالمملكة الأردنية الهاشمية (في البنك الإسلامي الأردنى) ودعي للمشاركة فيها الأساتذة والعلماء الواردة اسماؤهم في الملحق بالاضافة إلى ممثلى وحدات قطاع الأموال، وتم تشكيل لجنة لصياغة الفتاوى والتوصيات من الأساتذة العلماء التالية اسماؤهم (مرتبة ألفبائياً) :

١. الدكتور حسين حامد حسان.
٢. الدكتور الصديق الضرير .
٣. الدكتور عبد الحميد البعلي .
٤. الدكتور عبد الستار أبوغدة .
٥. الشيخ عبدا لله سليمان المنيع .
٦. الشيخ محمد تقي العثماني .
٧. الشيخ محمد المختار السلامي .
٨. الدكتور يوسف القرضاوى .

وقد تم في الندوة مناقشة المسائل التالية :

المحور الأول : الضوابط الشرعية لاصدار واستخدام بطاقات الائتمان

١. التكييف الشرعي للعلاقات بين أطراف بطاقة الائتمان .
٢. تقاضي رسوم عن بطاقات الائتمان، وضوابطه .
٣. تقاضي عمولة من التاجر القابل للدفع ببطاقة الائتمان .
٤. تقديم الضمانات للحصول على بطاقة الائتمان .
٥. استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي، لقاء عمولة .
٦. استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات .
٧. المصارفة عند تسوية حسابات البطاقة .
٨. اشتراط غرامة في حالة تأخر السداد تصرف في وجوه البر .
٩. استخدام بطاقة الائتمان في سلع أو خدمات محرمة .
١٠. استخدام بطاقة الائتمان لشراء سلع على اساس التمويل بالمرابحة .

المحور الثاني : العلاقة بين المساهمين والمشتركين في شركات التأمين الإسلامية

وبعد المناقشات المستفيضة والاستماع إلى شرح المسئولين المصرفيين انتهى المشاركون إلى الفتاوى والتوصيات التالية :

المحور الأول : الضوابط الشرعية لإصدار واستخدام بطاقات الائتمان

تمهيد :

بطاقة الائتمان هي مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعى أو اعتباري (حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا ، لتضمنه التزام المصدر بالدفع .

ويتم التعامل ببطاقات الائتمان من خلال نظام متكامل تدخل فيه أطراف متعددة، وتنشأ بينها علاقات مختلفة ، وتترتب رسوم وعمولات شتى على اعطاء البطاقة ، أو استخدامها للدفع ، أو السحب النقدي ، أو قبول التاجر التعامل بها .

وقد أحاط المشاركون علماً بما انتهت إليه الهيئات الشرعية للبنوك الاسلامية التى أصدرت بطاقات ائتمان ، من مشروعية استخدام بطاقات الائتمان التى يراعى في اصدارها واستخدامها الضوابط الشرعية .

وبعد الاستماع إلى الأوراق المقدمة بشأن بطاقات الائتمان من حيث توصيفها الفنى والقانوني والتكييفات الشرعية المختلفة للمراحل المتعددة لها والعلاقات والمسائل التي تثور بشأنها ، انتهى المشاركون إلى وضع الضوابط والاحكام الشرعية للمسائل الاساسية لها على النحو التالي :

(١/١٢)
التكييف الشرعي للعلاقات بين أطراف بطاقة الائتمان

إذا كان لحامل بطاقة الائتمان (عميل البنك) حساب لدى البنك المصدر للبطاقة، واتفق على أن البنك يدفع من حساب العميل المبالغ التى استخدمت لها البطاقة فإنه تنشأ علاقة حوالة على مدين (حوالة مقيدة) العميل فيها محيل، والتاجر محال، والبنك محال عليه .

وإذا لم يكن لعميل البنك حساب وقبل البنك أن يتولى الدفع عنه ويطالبه بالسداد فيما بعد من غير فائدة فالعلاقة حوالة أيضاً ولكن على غير مدين (حوالة مطلقة) .

هذا بالنسبة لتكييف العلاقة بين البنك المصدر وحامل البطاقة، وتشتمل العلاقات بين الاطراف أيضاً على معاني عقود أخرى مثل :

- الكفالة، من حيث استمرار التزام بنك التاجر بالأداء للتاجر دون ربط بالرجوع على المحيل .
- الوكالة، من حيث قيام بنك التاجر - وكيلا عن التاجر - باتمام عملية التحصيل من المحال عليه (البنك المصدر) .
- القرض، في حالة انكشاف رصيد حامل البطاقة لدى البنك المصدر.

(٢/١٢)

تقاضي رسوم
عن بطاقات الائتمان، وضوابطه

يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يأخذ من طالب البطاقة رسوم العضوية، ورسوم الاشتراك أو التجديد، ورسوم الاستبدال على أن تكون تلك الرسوم مقابل الخدمات المقدمة لحامل البطاقة .

ولا مانع من اختلاف هذه الرسوم باختلاف الخدمات أو المزايا، وليس باختلاف مقدار الدين (المبلغ المستخدمة له البطاقة) أو أجله (مقدار مهلة السداد) .

(٣/١٢)

تقاضي عمولة من التاجر القابل للدفع ببطاقة الائتمان

يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان، وبنك التاجر (البنك التاجر) تقاضي عمولة من التاجر القابل للبطاقة في بيع السلع أو تقديم الخدمة، وذلك مقابل الخدمات المقدمة للتاجر في منح البطاقة، وقبول الدفع بها، وتوفير العملاء، وتحصيل المستحقات بالوكالة عن التاجر.

ولا مانع من اقتسام هذه العمولة بين البنك المصدر وبنك التاجر، لاشتراكهما في تقديم الخدمات المشار إليها.

(٤/١٢)

تقديم الضمانات للحصول على بطاقة الائتمان

يجوز للبنك المصدر لبطاقة الائتمان أن يشترط على طالب البطاقة تقديم ضمان (كفيل، أو رهن) أو رهن حساباته لدى البنك، وذلك في مقابل منح حامل البطاقة مهلة سداد محددة بدون فوائد، مع مراعاة الشروط والاحكام الشرعية للكفالة والرهن والمقاصة .

(٥/١٢)

استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي لقاء عمولة

لا مانع شرعا من استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي من البنك المصدر أو فروعه أو البنوك الأعضاء المتفق معها على تمكين حامل البطاقة من السحب، سواء كان له رصيد لدى البنك المصدر للبطاقة أم لم يكن له رصيد ووافق البنك المصدر على تقديم تسهيلات لحامل البطاقة دون تقاضى فوائد على ذلك، كما لا يمتنع شرعا استخدام البطاقة للسحب النقدي من أجهزة الصرف الآلي المنتشرة في العالم .

ويجوز أخذ العمولة على ذلك سواء كانت لصالح البنك المصدر للبطاقة أم غيره من البنوك الأعضاء، وسواء كانت العمولة مبلغا مقطوعاً أم نسبة مئوية من المبلغ، بشرط ألا تزيد العمولة في حالة السحب على المكشوف. وذلك على أساس أن العمولة تقابل خدمة فعلية لتوصيل المال للساحب ولا ترتبط بمقدار الدين ولا بأجل الوفاء به .

(٦/١٢)

استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات

يجوز استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات بشرط عدم التأجيل أو التأخير بالاشتراط أو العرف، مع مراعاة أنه لا يحصل اختلال التقابض بالتأخير غير المقصود (٧٢ ساعة) على ماهو المتبع في القيود المصرفية، طبقاً لقرار مجمع الفقه الاسلامي .

وذلك لأن قسيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض، كالشيك، بل هي أقوى منه كما أفاد الفنيون، لأنها ملزمة للتاجر وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها .

(٧/١٢)

المصارفة

عند تسوية حسابات البطاقة

يجوز اتفاق البنك المصدر مع حامل البطاقة على تحويل قيمة المبالغ المستحقة، باستخدام السعر المعلن لدى البنك يوم اجراء قيد العملية لصالح التاجر (يوم السداد)، وذلك بالحسم من حساب حامل البطاقة ان كان فيه رصيد، أو بإقراض البنك له بدون فوائد بإضافة المبلغ إلى حسابه المكشوف ثم الحسم منه، ان كان البنك قد وافق على اقراضه في هذه الحالة .

ويعتبر شرط التقابض متوافراً وهو من قبيل القبض الحكمي لأن هذا صرف مافي الذمة وهو جائز عند جمهور الفقهاء .

(٨/١٢)

اشتراط غرامة في حالة تأخر السداد تصرف في وجوه البر

يجوز اشتراط غرامة مقطوعة أو بنسبة محددة على المبلغ والفترة في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد دون عذر مشروع؛ وذلك على أساس صرف هذه الغرامة في وجوه البر ولا يتملكها مستحق المبلغ .

ويستأنس لذلك بالقول بالتعزير بالمال عند بعض الفقهاء؛ وبما ذهب إليه بعض المالكية من صحة التزام المقترض بالتصدق ان تأخر عن السداد، وتكون المطالبة بذلك – عند الامتناع – على اساس دعوى الحسبة عما لصالح جهة البر الملتزم بالتصدق عليها .

ويرى واحد من الفقهاء المشاركين جواز اشتراط الغرامة على أن يستحقها الدائن ويتم تحديد مقدارها عن طريق القضاء أو التحكيم . ويرى واحد آخر من الفقهاء منع الاشتراط ولكن يستحق الدائن التعويض عن الضرر ويتم تحديد مقداره عن طريق التحكيم بالاستئناس بمستوى الربح في المؤسسات الإسلامية .

(٩/١٢)

استخدام بطاقة الائتمان في سلع أو خدمات محرمة

لا يجوز اصدار بطاقة الائتمان لمن يعلم البنك أو يظن أنه يستخدمها في أعمال مخالفة للشريعة الاسلامية، لأن في ذلك معاونة له على الاثم . ويستحسن للبنك المصدر للبطاقة التنبيه بأسلوب لطيف على أن المتوقع من المسلم عدم استخدامها في ذلك، وأنه يحق للبنك في حالة مخالفة العميل الغاء البطاقة .

(١٠/١٢)

استخدام بطاقة الائتمان لشراء سلع على اساس التمويل بالمرابحة

ناقش المشاركون الاقتراح الذي طرح من خلال ورقتى العمل المقدمتين بغرض اصدار بطاقة بديلة للبطاقة التى تصدرها البنوك التقليدية وتخول حاملها السحب على المكشوف مقابل فوائد عن أجل السداد، ويقوم ذلك البديل على أساس بيع المرابحة للآمر بالشراء بتوكيل البنك المصدر التاجر في الشراء لصالح البنك ثم البيع إلى حامل البطاقة وكيلا عن البنك،أو بتوكيل البنك المصدر العميل في الشراء لصالح البنك ثم البيع لنفسه، وذلك وفق ما يتم تحديده من شروط وبيانات في الطريقتين .

وإن المشاركين إذ يقدرون الجهد المبذول في الورقتين يرون ان الاقتراح يحتاج لمزيد من البحث والدراسة والتأصيل - ان أمكن - على غير أساس المرابحة التى تكررت التوصيات بالتخفيف من استخدامها. كاقتران بيع الأجل بخيار الشرط مثلاً، وذلك لتجديد النظر في الاقتراح لتوفير بديل للاستخدام غير المشروع .

(١١/١٢)

المحور الثاني

العلاقة بين المساهمين والمشتركين في شركات التأمين الإسلامية

لا مانع شرعاً من تحديد العلاقة بين مؤسسي شركات التأمين الاسلامية (أو المساهمين فيها) وبين المشتركين (حملة الوثائق) على الأساس المبين فيما يلي :

أ. يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من اعداد الوثائق وجمع الاقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية. في مقابل أجرة معلومة (ينص عليها بحيث يعتبر المشترك قابلاً بها). وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين .

ب. يقوم المساهمون ايضاً باستثمار كل من (رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بانشاء الشركة و (أموال التأمين) المقدمة من حملة الوثائق. على أن يستحق المساهمون عوائد استثمار رأس مالهم. وحصة (يتم النص عليها) من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم (المضارب) .

ت. تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين، ويكون الفائض التأميني حقا خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق) .

ث. يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ربح المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الادارة المستحقة لهم .

ج. يقتطع الاحتياطى القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال .

التوصيات

أ. يوصى المشاركون البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية بانشاء منظمة عالمية لبطاقات الائتمان التي تصدرها، بحيث يمكن مراعاة جميع متطلبات الأحكام الشرعية المتعلقة بها بصورة أساسية لتحقيق الاستقلالية وإبراز الطبيعة المتميزة للتعامل المصرفي الاسلامي وأدواته .

ب. إعطاء الأهمية اللازمة للرقابة الشرعية، والتدقيق الشرعي الداخلي في البنوك الاسلامية، لما لذلك من التأكدمن مراعاة الاحكام والضوابط الشرعية في معاملات وعمليات وادوات البنوك الاسلامية.

ت. التوسع في ايجاد شركات التأمين واعادة التأمين الاسلامية، والعمل على ايجاد شركة كبرى لهذا الغرض تساهم فيها البنوك والمؤسسات المالية الاسلامية، لتلبية حاجات العالم الاسلامي، واغناء شركات التأمين الاسلامية عن اعادة التأمين لدى الشركات التقليدية .

ث. تقديم نظام مكتمل عن الاساس المقترح لشركات التأمين الاسلامي بشأن تحديد العلاقة بين المساهمين وحملة الوثائق، لاعتماده .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات .

ندوة البركة
الثالثة عشرة
للاقتصاد الإسلامي

جـــده

٦ ـ ٧ رمضان ١٤١٧هـ ١٥ ـ ١٦ يناير ١٩٩٧م

فتاوى ندوة البركة الثالثة عشرة للاقتصاد الاسلامي

(الحلقة الفقهية السابعة للقضايا المصرفية المعاصرة)

جدة ٦-٧ رمضان ١٤١٧هـ ، ١٥-١٦/١/١٩٩٧م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد، ففى اطار انشطة الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة بقطاع الأموال بمجموعة دله البركة، تم عقد ندوة البركة الثالثة عشرة للاقتصاد الاسلامي (الحلقة الفقهية السابعة) لمناقشة بعض القضايا المصرفية، في الفترة ما بين ٦-٧ رمضان ١٤١٧هـ الموافق ١٥-١٦ يناير ١٩٩٧م، في جدة بالمملكة العربية السعودية (برج دله) ودعي للمشاركة فيها عدد من الأساتذة الباحثين والفنيين من المؤسسات العلمية والمؤسسات المالية الإسلامية بالاضافة إلى ممثلى وحدات قطاع الأموال، وتم تشكيل لجنة لصياغة الفتاوى والتوصيات الواردة فيما بعد بمشاركة الأساتذة العلماء التالية اسماؤهم (مرتبة الفبائياً) :

١. الدكتور حسين حامد حسان
٢. الدكتور الصديق محمد الضرير
٣. الدكتور عبد الحميد البعلي
٤. الدكتور عبد الستار أبو غدة
٥. الشيخ عبد الله سليمان المنيع

٦. الشيخ محمد تقي العثماني
٧. الدكتور محمدسليمان الأشقر
٨. الشيخ محمد المختار السلامي
٩. الدكتور يوسف قاسم
١٠. الدكتور يوسف القرضاوي

وقد تم في الندوة مناقشة المحورين التاليين : العقود، والوساطة البنكية. وبعد المناقشات المستفيضة والاستماع إلى شرح المسئولين المصرفيين انتهى المشاركون إلى الفتاوى والتوصيات التالية :

(١/١٣)

اجتماع عقدي الوكالة والكفالة

(مع مراعاة فتوى الحلقة الثالثة بجواز كفالة المصرف للمدينين دون اشتراط تلك الكفالة في عقد التوكيل) لا يجوز أن يشترط المستثمر على الوكيل بالاستثمار (المصرف) في عقد الوكالة كفالة مديني العمليات التى هي موضوع الوكالة .

لكن لو قيد المستثمر الوكالة بالبيع بأن لا يكون بالأجل، أو بغير ذلك من القيود، فخالف الوكيل فإنه يكون ضامنا لتعديه .

(٢/١٣)

عقد الامتياز وتكييفه الشرعي

يختلف التكييف الشرعي لعقود الامتياز تبعاً لمحل العقد (نشاط المشروع الذي يبرم العقد لانجازه) :

أ – فإذا كان محل عقد الامتياز إقامة مشروع فيه مبان ومعدات تكلف أموالا تزيد كثيراً عن قيمة الأرض، وذلك كبناء جسر أو انشاء محطة كهرباء أو مياه، أو تعبيد طريق، فإن العلاقة بين الدولة (مانحة الامتياز) وصاحب الامتياز يمكن أن تكون علاقة استصناع، والثمن فيه هو الانتفاع بالمشروع مدة معلومة . ولابد أن تكون رسوم الانتفاع عادلة وغير مجحفة بمستخدمى المشروع .

ورأى بعض الفقهاء المشاركين في الندوة ان الأولى تحديد ثمن الاستصناع بمبلغ معين يغطي تكاليف المشروع وربح صاحب الامتياز، مع تمكينه من استغلاله المدة التي يحصل بها على ذلك المبلغ .

ورأى البعض امكان تخريج هذا العقد على أساس الإقطاع لصاحب الامتياز اقطاع انتفاع لمدة معينة ثم تؤول المنشأة بعدها إلى الدولة .

ب- وإذا كان محل عقد الامتياز التنقيب عن المعادن فإن التكييف الشرعي المناسب هو أن يكون العقد من قبيل اجارة الأرض بجزء مما يخرج منها، وذلك قياساً على المزارعة ببعض الزرع .

ج- يمكن تكييف بعض عقود الامتياز على اساس المشاركة المتناقصة بين الدولة وصاحب الامتياز، بحيث يتم التنفيذ بمساهمة من الطرفين ثم تشتري الدولة حصة صاحب الامتياز تدريجياً باتفاق آنيّ عند شراء كل حصة .

ملاحظة : هذه التخريجات انما هي فى الاطار العام، ولا بد من النظر في كل عقد على حدة والتدقيق في محتوى بنوده لتحديد التكييف الصحيح له .

(٣/١٣)

عقد الانتاج الاعلامي وتكييفه الشرعي

الانتاج الاعلامى له ركيزتان متكاملتان هما الانتاج والتوزيع :

ـ فالانتاج يتم على حساب المنتج فيتحمل مخاطره ويستحق عوائده، وهو في الغالب يتلقى تمويلاً من الموزع لتغطية التكاليف الدورية المواكبة للانتاج الذي تتأخر وتتراخى عوائده، مع ضمان هذا التمويل وخلوه عن المطالبة بفائدة عنه .

ـ والتوزيع عقد عمل يتفق فيه الموزع والمنتج على بيع الموزع للبرنامج المنتج وحصوله على جزء نسبي من ايرادات البيع، ومن كل المنافع التي يحققها الانتاج من التشغيل أو بيع أو تأجير الحق المعنوى فيه .

وقد اختلفت آراء الفقهاء المشاركين في الحكم الشرعي لعقد التوزيع لأن هناك ربطاً عرفياً بين التمويل واختصاص مقدمه بالتوزيع . والحاجة ماسة إلى مزيد بحث في الموضوع بعد استحضار عقود الانتاج وجوانبها الفنية والقانونية .

(٤/١٣)

إشراك المؤجر غيره في المنافع المؤجرة

نظر الفقهاء المشاركون في هذه المسألة المطروحة صيغة استثمارية من بعض المؤسسات، والمأخوذ فيها بالاعتبار ما في الإجارة من مرونة تظهر في اغتفار أنواع من الجهالة (اليسيرة، أو الآيلة للعلم، أو المربوطة بمؤشر معلوم) كما تظهر في حق المستأجر في الايجار لغيره ...الخ .

وقد اختلفت الآراء في أنه هل يحق للمستأجر إدخال غيره معه في عقد الإجارة القائم بينه وبين المنتفع بالعين، ليشترك في دفع قسط من الأجرة الملتزم بدفعها حالة، وبالتالي يستحق قسطاً من الأجرة المؤجلة على المستأجر من الباطن (المنتفع بالعين المؤجرة) .

فرأى أكثر الفقهاء المشاركين أن ذلك غير سائغ لأن المنفعة المؤجرة للمستعمل لها قد خرجت من ملك المؤجر بإبرامه عقد الإجارة، سواء كان المؤجر هو المالك، أو المستأجر الأول في حال التأجير من الباطن، فلم يبق له حق التصرف في المنفعة فلا يمكنه إشراك غيره في تملكها وتمليكها .

ورأى البعض أنه لامانع من الاتفاق على تمليك المراد اشراكه في العقد جزءاً من المنفعة مع التزامه بمنابه من الأجرة المدفوعة واستحقاقه

منابه من الأجرة المقبوضة، لأن خروج المنفعة من ملك المؤجر خروج مراعى، لأنها مرتبطة بزمن العقد، وهو قابل للفسخ في المدة الباقية بالاتفاق أو بالعذر أو التعذر . (وهذا التكييف للمنفعة المؤجرة المستأنس به لهذه الصورة اورده بعض فقهاء الحنابلة في صورة من الاجارة بصرف النظر عن منازعة أحد فقهائهم في نسبته للمذهب).

وقد طرح حل بديل اتفق المشاركون على مشروعيته، وهو أن يتملك الشخص المراد إدخاله في عقد الإجارة القائم جزءاً من العين المؤجرة فيستحق بذلك جزءاً من أجرتها، أو ان يفسخ عقد الاجارة القائم ثم ينشأ عقد جديد يشترك فيه المستثمر بنسبة ثم يتم كراء ذلك إلى نفس المستأجر الأول أو إلى غيره .

(٥/١٣)

مخارجة بالاسهم منتهية بالاسترداد

أ – في شراء الأسهم سواء كان الغرض الاستثمار أو المتاجرة طرحت احدى المؤسسات صيغة للمخارجة منتهية بالاسترداد بقصد استثمار فائض السيولة للمشترى، ومعالجة عجز السيولة للبائع فرداً كان أو شركة، واتفق المشاركون على أنه لا بد من مراعاة ضوابط التخارج، ومن أهمها أن يكون للشركة أنشطة فعلية و أن تكون موجوداتها من الأعيان والمنافع أكثر من الديون والنقود .

ب–رأى أكثر الفقهاء المشاركين أنه يحق لإدارة الشركة التعهد بالاسترداد بالقيمة السوقية وبشروط اجرائية تنظم ممارسته، كما يصح التخارج بأي قيمة يتم الاتفاق عليها دون الالتزام بالقيمة الاسمية. وهو مما درجت عليه الصناديق الاستثمارية التى تشرف عليها هيئات رقابية شرعية . ورأى البعض ان التعهد بالاسترداد يجعل العملية من قبيل التمويل المضمون وهو كاشتراط الاقالة في عقد الشراء .

ج– لا يجوز أن يقع التعهد بالاسترداد من إدارة الشركة بالقيمة الاسمية أما إذا كان التعهد بالاسترداد بالقيمة الاسمية صادراً من طرف ثالث أجنبي عن الادارة والمساهم فإنه يجوز بشرط استقلال هذا التعهد عن المشاركة طبقاً لقرار مجمع الفقه الإسلامي (٥د٤ البند٧) .

(٦/١٣)

المؤجر الوسيط في العمالة

رأى أكثر الفقهاء المشاركين في الندوة أنه لا تتوافر المقومات اللازمة لإيجاد وساطة حقيقية بين رب العمل وعماله أو موظفيه، بالتنازل عنهم (فسخ عقد الإجارة معهم) ثم تعاقد البنك الوسيط معهم بأجرة معجلة وتأجير خدماتهم (المملوكة له بعقد الاجارة) إلى رب العمل بأجرة مؤجلة، لمعالجة حاجته إلى السيولة . فهذا الحل المقترح يتعارض مع ما تخضع له عقود العمل من نظم وإجراءات، وما يترتب عليها بين رب العمل والعمالة من حقوق والتزامات لا يمكن الابقاء عليها والوفاء بها في هذه الصورة .

ورأى البعض أن هذه الصورة هي من قبيل المرابحة لكن موضوعها هو الخدمات، وأنه يسرى عليها ما يسرى على المرابحة من قبولها بالضوابط الشرعية و اهمها أن تكون العملية حقيقية، بحيث يكون المستثمر هو الذي يقع باسمه التأمين للعمال والموظفين وكذلك حقوقهم الاجتماعية .

(٧/١٣)

ترديد الثمن في عقد الاستصناع

بما أن الاستصناع عقد على مبيع فيه صنعة، وان من تكييفاته عند القائلين به أنه من قبيل الإجارة، أو فيه معناها، ولذا لم يجب فيه تعجيل الثمن كما لا يجب – في غير حالة الاشتراط – تعجيل الأجرة، فإنه يجوز ترديد الثمن في الاستصناع بحسب موعد انجاز المصنوع، كأن يحدد الثمن بمائة إذا كان تسليم المصنوع بعد شهرين، وبمائة وعشرين ان كان بعد شهر. وذلك قياساً على الإجارة، حيث نص الحنفية والحنابلة وغيرهما على جواز الاتفاق فيها على أنه إذا أنجز المنفعة في يوم فله درهمان وان انجزها في يومين فله درهم.

وهذا الترديد يوجد حافزاً لسرعة الإنجاز، ولا يترتب عليه محذور، لأن المستحق للصانع معلوم وهو الثمن الأدنى، والفرق يستحق بتحقق ما ربط به.

وقد تحفظ بعض المشاركين على هذه الطريقة، لأن الاستصناع – حسب أصل المذهب الحنفي – عبارة عن مواعدة غير ملزمة، وفي هذه الطريقة جهالة وغرر.

التوصيـــــات

أ – أن تقدم مع أوراق العمل العقود المتعلقة بالتطبيقات القائمة، تسهيلاً لتصور الموضوع .. إلا إذا كان الغرض الاستفسار عن شرعية أمر أو فكرة، تمهيداً لوضع عقد من خلال الفتاوى .

ب–الاستمرار في المنهج المتبع سابقاً وهو الاشارة إلى الآراء المتعددة في الموضوعات المطروحة في الندوة، في صلب الفتاوى مع بيان ما عليه رأي الأكثرية، أو في صورة تحفظات لبعض المشاركين . على أن يطرح بين موضوعات الندوات القادمة النظر في منهجية الترجيح في الآراء الفقهية للمسائل المستجدة .

ج– عقد ندوة خاصة لعقدى الامتياز والانتاج الاعلامي، حيث تبين من دراستهما في هذه الندوة أن لهما انواعا وتطبيقات مختلفة تحتاج إلى وضع الضوابط الشرعية الخاصة بهما، بالاضافة إلى الضوابط الشرعية العامة في المعاملات .

د– تكوين لجنة من العلماء، يحضر اجتماعاتها من تدعو إليه الحاجة من الفنيين ذوى العلاقة، وذلك لوضع خطط مرحلية مدروسة، لتحقيق الهدف الاصلاحي الذي يسعى إليه سعادة رئيس مجموعة

دله البركة الشيخ صالح عبد الله كامل بتطوير وترشيد الأنشطة الاعلامية على أساس التدرج، مع القياس المتواصل لدرجة الانجاز في كل مرحلة بعد وضع الضوابط الشرعية المتعلقة بهذا المجال .

هـ- وايجاد هيئة رقابة شرعية دائمة للنظر في المنتجات الاعلامية في طور المادة العلمية والحوار والمنتج النهائى لمراعاة الضوابط الشرعية المتعلقة بذلك طبقا لما تحتمله ايضا من تدرج في تطبيقها .

****

ندوة البركة
الرابعة عشرة
للاقتصاد الإسلامي

جـــــدة

٩ – ١٠ رمضان ١٤١٨هـ ـ ٧ – ٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٩٨م

فتاوى ندوة البركة الرابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي

(الحلقة الفقهية للقضايا المصرفية المعاصرة)

جدة : ٩-١٠ رمضان ١٤١٨هـ ، ٧-٨/١/١٩٩٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ، وبعد، ففي إطار أنشطة الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة بقطاع الأموال بمجموعة دله البركة، تم عقد ندوة البركة الرابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي (حلقة رمضان الفقهية الاقتصادية) لمناقشة بعض القضايا المصرفية في الفترة ما بين ٩-١٠ رمضان ١٤١٨هـ الموافق ٧-٨ يناير ١٩٩٨م، في جدة بالمملكة العربية السعودية (برج دله) ودعي للمشاركة فيها عدد من الأساتذة الباحثين والفنيين من المؤسسات العلمية والمؤسسات المالية الإسلامية بالإضافة إلى ممثلي وحدات قطاع الأموال، وشارك فيها الأساتذة العلماء التالية أسماؤهم (مرتبة الفبائياً)

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير

الدكتور عبد الستار أبو غدة

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

الدكتور عبد اللطيف المحمود

الشيخ محمد تقي العثماني

الشيخ محمد المختار السلامي

الدكتور وهبة الزحيلي

وقد تم في الندوة مناقشة الموضوعات التالية :

عقد الاستجرار، وعقد الاستجرار الموازي .

بيع الدين لغير المدين .

البديل المقترح لحسم الكمبيالة .

الضوابط الشرعية لصناديق الاسهم .

استخدام عقد القرض الشرعي في التطبيقات الاستثمارية .

وبعد المناقشات المستفيضة والاستماع إلى شرح المسئولين المصرفيين انتهى المشاركون إلى الفتاوى والتوصيات التالية :

(١/١٤)
عقد الاستجرار، وعقد الاستجرار الموازي

أ- المقصود بعقد الاستجرار أخذ السلع من البياع — مهما كان نوعها — شيئاً فشيئاً، ثم المحاسبة على اثمانها فيما بعد بحسب سعر مثلها في الأسواق يوم أخذها .

وقد اغتفر عدم علم المشتري بالثمن اعتماداً على رضا الطرفين بسعر السوق وائتمان المشتري البائع في التقيد به .

وقد أقر عقد الاستجرار الحنفية وبعض فقهاء المذاهب الأخرى، ومنهم ابن تيمية وابن القيم، وجرى التعامل به دون نكير .

ب- يصلح عقد الاستجرار بديلاً عن عقد التوريد إذا تقدم على أخذ السلع اتفاق عام مبدئي بأن المشتري سيطلب كميات تصل إلى حد معين وأنه يراعى في الثمن سعر السوق (كما هو أو بزيادة نسبة معينة) عند أخذ كل كمية . فينعقد البيع عند تسليم كل كمية، ولا يقع حينئذ المحذور الشرعي من بيع مالا يملكه البائع

ج- يصلح عقد الاستجرار أيضاً لقيام المؤسسة المالية بدور الوسيط التجاري من خلال إبرام عقد استجرار مواز بينها وبين المصدر، بالإضافة إلى عقد استجرار بين المؤسسة وبين عميلها، دون ربط بين العقدين، ويكون الثمن المدفوع من المؤسسة إلى المصدر أقل ومواعيد المحاسبة أقصر، أما بين المؤسسة والعميل فيتضمن الثمن هامش ربح وتتم المحاسبة في مواعيد أبعد.

لا يعتبر من عقود الاستجرار شراء سلعة بسعر السوق في موعد مستقبلي كسعر البورصة يوم كذا في المستقبل .

(٢/١٤)
بيع الدين لغير المدين

أ- بيع الدين لغير المدين له صور كثيرة بعضها مباح، وبعضها محظور لأنه يؤدي إلى الربا أو الغرر أو بيع ما لا يملك .

ومن الصور الممنوعة عند جمهور الفقهاء ومنهم الشافعية : بيع الدين لغير المدين بنقد يدفعه المشتري أقل من قيمة الدين، لأن ذلك من الربا، لوقوع المبادلة بين النقدين من جنس واحد دون مراعاة التماثل والتقابض. ولا فرق في هذه الصورة الممنوعة بين أن تكون المديونية ناشئة عن قرض أو بيع آجل أو بيع مرابحة مؤجلة.

ب- يدخل في الصور الممنوعة شرعا من بيع الدين لغير المدين، التعامل بسندات القرض، أو سندات الخزانة، أو حسم الكمبيالة، أو سندات ديون المرابحة و غيرها من سندات الديون أيا كان مصدرها.

أما بيع الدين إلى غير المدين بنقد مماثل لمقدار الدين فهو غير جائز إلا بطريق حوالة الدين التي هي نقل الدين (كما هو من حيث مقداره وأجله) من ذمة المدين إلى ذمة المحال عليه .

توصية :

يوصي المشاركون الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة بعقد ندوة مخصصة لمعالجة بيع الدين بشتى صورة بما يؤمن به الالتباس بين الصور الممنوعة شرعاً، والصور الجائزة التي تتوافر فيها الضوابط الشرعية المقررة للتعامل بالديون .

(٣/١٤)
البديل المقترح لحسم الكمبيالة

عرضت بعض البدائل المقترحة لتجنب حسم الكمبيالة الذي يعتبر من الصورة الممنوعة لبيع الدين لغير المدين بنقد، ومنها :

أ- توكيل حامل الكمبيالة البنك بتحصيل مبلغها بأجرة محددة ثم اقراض البنك حامل الكمبيالة مبلغا معادلا لقيمتها ناقصاً منه أجرة التحصيل .

ويؤخذ على هذا البديل أنه لولا القرض المقدم من البنك إلى حامل الكمبيالة لما تمّ توكيل البنك بالتحصيل بأجرة، كما أنه يجتمع في هذه الصورة القرض والاجارة فينطبق عليه النهي عن سلف وبيع .

ب- اجراء حوالة من مصدر الكمبيالة إلى البنك مع زيادة اجل السداد، ثم اتفاق البنك مع حامل الكمبيالة على تعجيل السداد على أساس تخفيض قيمتها، وذلك حسب قاعدة ضع وتعجل .

ويؤخذ على هذا البديل أن زيادة أجل السداد لا يرضى بها الدائن إلا إذا كان هناك تواطؤ مع البنك على تعجيل سداد الدين بأقل من مقداره، فيكون ذلك حيلة لحسم الكمبيالة القائم على الربا .

(٤/١٤)
الضوابط الشرعية لصناديق الأسهم

حيث ان كثيراً من المؤسسات المالية الإسلامية تقوم — بمعرفة هيئات الرقابة الشرعية — باستثمار أموالها وأموال عملائها كما أنها تؤسس أو تشترك وبيعها في صناديق للأسهم، سواء اسهم الشركات في البلاد الإسلامية أم غيرها، فإنه لابد من مراعاة الضوابط الشرعية الآتي بيانها، وذلك للتثبت من إسلامية صناديق الاسهم التي تقام على أساس التقيد بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

أ- **مشروعية الغرض الأساسي والأنشطة الرئيسية للشركة :**

منع التعامل بأسهم الشركات التي غرضها الأساسي غير مشروع أو أنشطتها الرئيسية محرمة، بعد الاتفاق على تم توضيح ما صدر في الندوة السابعة للبركة وغيرها بشأن جواز التعامل بأسهم الشركات التي غرضها الأساسي وأنشطتها الرئيسية مشروعة — ولو كان يدخل في عوائدها نسبة قليلة من فوائد ودائعها لدى البنوك، أو كانت تقترض من البنوك إلى جانب أصولها — بأن ذلك فيما إذا توافرت الضوابط التي تقيد التعامل بالحالات التي لا يتجاوز

الكسب المحرم الداخل في عوائدها حداً قليلا معلوما يتم التخلص منه عند حصوله، وفيما يلي بيان تلك الحالات وأحكامها :

ب- الشركات التي لها فروع ذات غرض غير مشروع :

لا يجوز التعامل بأسهم الشركات التي لها فروع غرضها غير مشروع ولو كانت الشركة الأم ذات أغراض مشروعة .

ج- الشركات التي تتعامل بأشياء و خدمات محرمة :

لا يجوز التعامل بأسهم الشركات التي تتعامل بأشياء محظورة شرعا أو تقدم خدمات محرمة إلا إذا كان ذلك في بعض أنشطتها الثانوية وبنسبة ضئيلة لا تحقق عائداً أكثر من١٪ .

د- إيداع الشركات فائض سيولتها في حسابات بالفوائد :

إذا كانت الشركة تودع فائض سيولتها في حسابات ربوية فإنه لا يتعامل بأسهمها إذا كانت نسبة الفوائد إلى مجمل عوائدها تزيد عن ٥٪ مع التأكيد على حرمة ذلك الإيداع ووجوب السعي إلى العدول عنه .

هـ- اقتراض الشركات من البنوك لزيادة طاقتها المالية :

إذا كانت الشركة تقترض لزيادة طاقتها المالية فلا يتعامل بأسهمها إذا كانت نسبة القروض إلى مجمل أصولها تزيد عن ٣٠٪ ويراعي

عند اختيار الشركات الأقل نسبة ما أمكن . مع التأكيد على حرمة ذلك الاقتراض، ووجوب السعي إلى إبعاد الشركة عنه والاستغناء بالبدائل التمويلية المشروعة .

و- التخلص من اسهم الشركات التي فقدت أحد شروط جواز التعامل بأسهمها :

إذا تبين ان الشركة التي تم شراء أسهمها في الحالات المستوفية للضوابط قد أخلت باحد تلك الضوابط فإنه يجب على إدارة صندوق الأسهم بيعها فورا . الإ إذا كان البيع الفوري يؤدي إلى خسارة من تكلفة السهم فتمهل الإدارة مدة لا تزيد عن شهر .

ز- تجنيب الكسب غير المشروع، ووجوب صرفه :

يجب على إدارة صندوق الأسهم أن تحسب حسابا دقيقا جميع ما دخل في ريع الأسهم من فوائد، وأن تجنبه عن أصول الصندوق في حساب خاص، للصرف في وجوه البر بمعرفة وتدقيق هيئة الرقابة الشرعية للصندوق ويجب الإفصاح في التقارير الدورية أو في الإيضاحات حول القوائم المالية أو ٧في تقرير هيئة الرقابة الشرعية للصندوق عن نسبة الكسب غير المشروع وكيفية صرفه في وجوه البرز

ح- من يجب عليه التخلص من الكسب غير المشروع .

بما أن تجنيب الكسب غير المشروع وصرفه في وجوه البر من أهم الضوابط التي تتحقق بها إسلامية الصندوق، فإن هذا التجنيب والصرف في وجوه البر من مسئوليات إدارة الصندوق باعتباره شخصية معنوية، ولا يجوز ضم ذلك الكسب المحرم إلى الأرباح الموزعة على المشاركين في الصندوق ولو بتفويضهم بصرفه في وجوه البر .

توصيات :

أ- يوصى المشاركون هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بوضع معيار للاستثمار في الاسهم أو المشاركة في صناديقها بحيث يشتمل على الضوابط الفنية والشرعية لتدقيق أعمالها بما يساعد هيئات الرقابة الشرعية لصناديق الأسهم والمتعاملين معها فى التثبت من إسلامية الصندوق ومشروعية أعماله .

ب- كما يوصى المشاركون المؤسسات المالية الإسلامية بالعمل على انشاء السوق المالية الثانوية التي يمكن من خلالها استثمار فائض السيولة، أو الحصول على تمويلات مشروعة، بحيث تستغني تلك المؤسسات وعملاؤها عن الاستثمار فيما قد يلتبس امره أو تصعب مراقبته وتدقيق أعماله .

(٥/١٤)
استخدام عقد القرض الشرعي في التطبيقات الاستثمارية

من المقرر شرعا ان الأصل في القروض هو التبرع والإرفاق، وكلما جر القرض نفعا للمقرض مشروطاً في العقد أو متعارفا عليه سواء حصل منفصلا أم بزيادة هامش ربح عملية وقعت مع القرض فإنه محرم.

اما إذا كان القرض خاليا عن أي نفع للمقرض مشروط أو متعارف عليه فإنه يجوز ولو وقع معه عقد آخر غير مشروط في عقد القرض .

وقد عرضت في الندوة الصور التالية التي استخدم فيها عقد القرض في صيغ استثمارية :

١- أن يكون عقد القرض مقترنا مع المضاربة الشرعية بحيث يكون جزء من المال المخصص من رب المال للمضاربة مقرضاً إلى المضارب ليكون القرض مضمونا عليه وليستحق المقرض (المضارب) ربحه، تطبيقا لقاعدة (الغنم بالغرم) .

وقد رأت الندوة أنه لا مانع منه إذا لم يؤدّ ذلك إلى زيادة ربح رب المال عن نسبة ربح المثل فيصبح حينئذ من قبيل القرض الذي جر نفعا فيمنع شرعا .

٢- أن يقدم البنك قرضا لعميلة ليتعامل بذلك المبلغ مع البنك في شراء وبيع العملات أو ان يتعامل به مع جهة ثالثة ويعمل البنك وكيلاً للمقترض للتعامل مع الجهة الثالثة .

وقد رأت الندوة أنه إذا لم يشترط حصر تعامل المقترض مع البنك المقرض ولم تزد عمولة البنك عن إدارة الاستثمار بسبب القرض فلا ما نع من ذلك.

٣- إذا وقع عقد القرض بصدد إجراء مرابحة أو استصناع وكان الغرض منه مساعدة العميل .

وقد رأت الندوة أنه إذا لم تقع زيادة في هامش ربح المرابحة أو الاستصناع بسبب القرض فلا مانع من ذلك، اما إذا زيد بسببه فهو محرم..

ندوة البركة
الخامسة عشرة
للاقتصاد الإسلامي

جـــدة - درة العـــروس

٥ - ٦ رمضان ١٤١٩هـ - ٢٣ - ٢٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٩٨م

فتاوى ندوة البركة الخامسة عشرة للاقتصاد الإسلامي

جدة : ٥-٦ رمضان ١٤١٩هـ ، ٢٣-١٩٩٨/١٢/٢٤م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد، ففي إطار أنشطة الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة بقطاع الأموال بمجموعة دله البركة، تم عقد ندوة البركة الخامسة عشرة للاقتصاد الإسلامي برئاسة سعادة رئيس المجموعة الشيخ صالح عبد الله كامل لمناقشة بعض القضايا المصرفية في الفترة ما بين ٥-٦ رمضان ١٤١٩هـ الموافق ٢٣-٢٤ ديسمبر ١٩٩٨م، في جدة بالمملكة العربية السعودية (في منتجع درة العروس) ودعي للمشاركة فيها عدد من الأساتذة الباحثين والفنيين من المؤسسات العلمية والمؤسسات المالية الإسلامية بالإضافة إلى ممثلي وحدات قطاع الأموال، وشارك فيها الأساتذة العلماء التالية أسماؤهم (مرتبة الفبائياً)

الدكتور جاسم الشامسي	الدكتور حسين حامد حسان
الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير	الدكتور عبد الستار أبو غدة
الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع	الدكتور علي محي الدين القره داغي
الشيخ محمد المختار السلامي	الشيخ نظام يعقوبي

وقد تم في الندوة مناقشة الموضوعات التالية :

١. تحويل المرابحة المؤجلة إلى بيع حال أو بأجل أقصر .

٢. تحمل العميل فرق العملة فيما اشتراه البنك بعملة أخرى مؤجلة الأداء

٣. الإجارة الموصوفة في الذمة ، بديلا عن وعد العميل باستئجار ما سيتملكه البنك .

٤. عقد الهبة المعلقة على سداد أقساط الإجارة المنتهية بالتمليك ، بديلا عن وعد البنك بالهبة عند السداد .

٥. إعادة هيكلة الشركات لتحويلها للتعامل المشروع .

٦. المشاركات الزراعية وتطبيقاتها المصرفية .

٧. مساهمة الواعد بالاستئجار في الإجارة المنتهية بالتمليك بحصة من ثمن العين المأجورة

وبعد المناقشات المستفيضة والاستماع إلى شرح المسئولين المصرفيين انتهى المشاركون إلى الفتاوى والتوصيات التالية :

١/١٥

تحويل المرابحة المؤجلة إلى بيع حال أو بأجل أقصر

أ/ إذا رغب الواعد بالشراء من البنك شراء بضاعة بطريق فتح الاعتماد لبيعها إليه بثمن مؤجل أو مقسّط، وبعد شراء البنك للبضاعة وقبل إبرام عقد المرابحة اتفق الواعد بالشراء والبنك على عقد البيع مساومة أو مرابحة حالة أو لأجل أقصر ، فلا مانع من ذلك شرعاً، لأن الوعد يمكن تعديله برضا الطرفين، ولا يترتب أي محظور شرعي على إبرام عقد البيع بثمن وأجل مختلفين عما تضمنه الوعد السابق .

ب/ إذا أبرم عقد البيع بالأجل أو بالمرابحة المؤجلة ورغب عميل البنك في السداد المبكر بثمن أقل فإن للبنك الحط من الثمن أخذا بمبدأ (ضع وتعجل) الذي صدر بتأكيده قرار من مجمع الفقه الإسلامي الدولي، على ألا يكون ذلك مشروطا في العقد .

كما يجوز اتفاق البنك والعميل على الإقالة إذا كانت البضاعة المبيعة قائمة ثم يبرمان عقدا جديدا بالشروط التي يتفقان عليها.

ج/ إذا فتح البنك اعتماداً باسمه لبيع بضاعة بالمرابحة وقبل شرائه البضاعة رغب الواعد بالشراء أن يعدل البنك اعتماد المرابحة إلى اعتماد وكالة ورضي البنك فلا مانع شرعا من ذلك .

ويراعي في الاعتماد بالوكالة دائما أن تكون عمولة البنك عن الخدمات وليس عن الكفالة التي لا يخلو عنها الاعتماد .

د/ إذا اشترى البنك البضاعة بفتح اعتماد باسمه ودخلت في ملكه ثم طلب الواعد بالشراء قبل إبرام عقد المرابحة معه أن تتحول العلاقة بينه وبين البنك إلى وكالة بعمولة مع دفع العميل الثمن للمصدر فإن ذلك لا يجوز، لأنه لا بد من إبرام عقد ينقل ملكية البضاعة من البنك إلى العميل على النحو المبين في الفقرة (أ) .

هـ/ إذا فتح البنك للعميل اعتمادا بالوكالة ثم طلب العميل أن تتحول العلاقة بينه وبين البنك إلى مرابحة فإن ذلك لا يجوز ، لأن ملك البضاعة ثبت للعميل فلا يتصور شراؤه لها مرابحة إلا على تقدير بيعه لها إلى البنك ثم شرائها منه بالأجل وهو بيع العينة المحرم.

عـلى أنه إذا لم تسجل البضاعة باسم العميل في مستندات الملكية والشـحن، وأمكـن تعديل عقد الشراء ليكون باسم البنك فلا مانع في هذه الحالة من إبرام البنك مع العميل عقد بيع بالأجل أو بالمرابحة المؤجلة.

٢/١٥

تحمل العميل فرق العملة
فيما اشتراه البنك بعملة أخرى مؤجلة الأداء

إذا اشترى البنك بثمن مؤجل بعملة معينة بضاعة لبيعها إلى الواعد بالشراء بالأجل أو بالمرابحة المؤجلة بعملة أخرى ، فلا يجوز اشتراط تحمل العميل فرق سعر الصرف بين وقت الشراء ووقت سداد البنك للثمن المؤجل بالعملة المختلفة عن عملة البيع إلى العميل، وذلك لأن الثمن قد حدد في العقد معه وصار دينا في ذمته فليس للبنك اشتراط تعديله

ولتفادي تغير سعر العملة يمكن للبنك أن يبيع البضاعة بالعملة التي اشتراها بها، وعند سداد العميل للثمن أو للأقساط يجوز اتفاقه مع البنك على الأداء بعملة أخرى على أساس الصرف في الذمة، بشرط تفريغ الذمة من الثمن أو القسط الذي تمت المصارفة عليه .

وكذلك الحكم في كل دين ثبت في الذمة بعملة معينة فلا يجوز الاتفاق عند نشوء الدين على أن يكون سداده بعملة أخرى يحدد سعرها عند التعاقد.

٣/١٥

الإجارة الموصوفة في الذمة

بديلا عن وعد العميل باستئجار ما سيتملكه البنك

يجوز للبنك أن يتفق مع العميل الراغب في استئجار ما سيتملكه البنك على عقد إجارة موصوفة في الذمة، ليستوفي العميل المنفعة في الموعد الذي تضاف إليه الإجارة بعد تملك البنك للعين بما يطابق وصفها في العقد.

وتصلح هذه الإجارة الموصوفة في الذمة بديلا عن الوعد الملزم من العميل باستئجار ما سيتملكه البنك، ويمكن تطبيقها في الإجارة، والإجارة المنتهية بالتمليك .

٤/١٥

عقد الهبة المعلقة على سداد أقساط الإجارة المنتهية بالتمليك بديلا عن وعد البنك بالهبة عند السداد

يجوز في الإجارة المنتهية بالتمليك أن يتفق البنك والعميل عند عقد الإجارة على إبرام عقد هبة معلقة على سداد أقساط الإجارة، بحيث تنتقل ملكية العين المؤجرة تلقائيا إلى العميل عند سداد جميع أقساط الإجارة باعتبار ذلك نتيجة لنفاذ عقد الهبة السابق بحصول الأمر المعلق عليه .

وتصلح الهبة المعلقة بديلا عن الوعد الملزم من البنك بأن يهب العين المؤجرة إلى العميل عند سداده أقساط الإجارة إذ لابد في حالة الوعد من إبرام عقد هبة بين الطرفين عند السداد، تنفيذا للوعد .

٥/١٥

إعادة هيكلة الشركات لتحويلها للتعامل المشروع

أ/ إعادة هيكلة الشركات لتحويلها للتعامل المشروع يقصد بها التخطيط واتخاذ الإجراءات التي يتطلبها تصحيح مسار الشركة شرعا وتخليصها من آثار المعاملات المحرمة السابقة مع مراعاة الحفاظ على مراكزها المالية، والالتزام في المعاملات الجديدة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية .

ويتم ذلك بإحدى الصورتين التاليتين :

١- أن تقوم إدارة الشركة نفسها بإعادة الهيكلة، أو أن تعهد بذلك إلى جهة خبرة .

٢- أن تقوم جهة راغبة في توجيه الشركة الوجهة الإسلامية بشراء الشركة بقصد تحقيق التزامها بالشريعة الإسلامية .

ب/ وقد انتهى المشاركون في الندوة إلى أن إعادة هيكلة الشركات بهدف تخليصها من التعامل المحرم أمر مطلوب شرعا لما فيه

من تغيير المنكر وتطييب الكسب ، وأن على القادرين على القيام بهذه المهمة المبادرة لأدائها .

ج/ تقتضي إعادة الهيكلة وضع خطة مدروسة وبرنامج زمني لها ، والمتابعة والتقويم لخطوات التنفيذ، على أن تتم الهيكلة في مدة زمنية لا تزيد عن ثلاث سنوات، وأن تشكل لجنة شرعية تحضيرية تعرض عليها الخطة وتقرر كفايتها وجدواها في تحقيق الهدف، وتختلف الخطة تبعا لكل شركة على حدة بما يلائم أوضاعها المالية وظروفها المحلية والقانونية .

د/ يستمر دور اللجنة الشرعية التحضيرية في مراقبة خطوات التحول وتقديم الحلول لما يطرأ من عقبات إلى أن يتحقق الهدف من التحول، ثم تشكل هيئة رقابة شرعية للشركة حسب المتبع في المؤسسات الملتزمة بأحكام الشريعة الإسلامية.

هـ/ يوصى المشاركون بعقد ندوة خاصة تناقش التفصيلات والآليات والأحكام التي يتطلبها تحول الشركة للتعامل المشروع وكيفية معالجة آثار المعاملات المحرمة السابقة .

٦/١٥

المشاركات الزراعية وتطبيقاتها المصرفية

أ/ يؤكد المشاركون أهمية الاستثمار المباشر من المؤسسات المالية الإسلامية، وخصوصا في مجال الزراعة، وأن يستفاد من عقود المشاركات الزراعية (المزارعة ، والمساقاة، والمغارسة) .

ب/ من الصور الجائزة شرعا لتطبيق عقود المزارعة أو المساقاة أو المغارسة ما يلي:

١/ أن يقوم البنك بتملك الأرض أو منفعتها، ويدخل شريكا بها مع العامل بالزراعة أو السقي أو الغرس، وتكون التكاليف الأخرى من البذر أو الآلات ونحوهما على أحد الطرفين، أو عليهما معا بحسب الاتفاق .

٢/ أن يقدم البنك العمالة المطلوبة والخبرة اللازمة لزراعة الأرض، أو سقي الشجر ورعايته ، أو الغرس، ويدخل بذلك شريكا مع مالك الأرض أو مالك منفعتها، وتكون التكاليف الأخرى بحسب الاتفاق .

٣/ أن يدخل البنك شريكاً بحصة معلومة مع مالك الأرض أو منفعتها أو مع العامل بالزرع أو السقي أو الغرس وتكون التكاليف الأخرى بحسب الاتفاق.

ج/ إذا طبق البنك عقد المغارسة بشروطها، فإنه ـ طبقا للمقرر في مذهب المالكية ـ يترتب على دخوله بصفة الغارس (بتوفيره العمالة والخبرة على حسابه) أن يصبح مالكاً للحصة المتفق عليها في عقد المشاركة من كل من الأشجار المثمرة والأرض المغروسة نفسها .

د/ بالإضافة لجواز الصور الثلاث السابقة يجوز القيام بهذا الاستثمار الزراعي عن طريق المشاركات والمضاربة الشرعية وفقاً للشروط المقررة فيها .

٧/١٥

مساهمة الواعد بالاستئجار في الإجارة المنتهية التمليك بحصة من ثمن العين المأجورة

أ/ إذا طلب البنك من العميل الراغب في استئجار ما سيتملكه البنك أن يدفع مبلغا من ثمن العين المؤجرة فإن هذا يجوز على أساس أن يملك العميل حصة من العين بنسبة ما دفعه من ثمنها .

ب/ يترتب على إسهام العميل في ثمن العين التي يشتريها البنك لإيجارها له أن يصبح العميل شريكا للمصرف في العين شركة ملك بنسبة إسهامه، فإذا آجر المصرف العين إلى العميل فإن الإجارة تقتصر على نصيب المصرف فقط ، اما نصيب المستأجر في العين فإنه لا ترد الإجارة عليه لملكه الأصل والمنفعة ، والإنسان لا يستأجر ملكه.

ج/ يجوز أن ينص في عقد الإجارة على أن المبلغ المدفوع مقدما هو دفعة معجلة من الأجرة، وحينئذ إما أن يطلق النص فيكون المبلغ المعجل جزءا من أجرة جميع المدة، فإذا فسخت الإجارة استحق المؤجر من المبلغ المعجل ما يتناسب مع المدة المنتفع بها ـ بالإضافة لأجرة تلك المدة ـ وإما أن ينص على أن المبلغ المدفوع مقدماً أجرة لفترة من بداية مدة العقد، فيستحق المؤجر ذلك المبلغ بمجرد الانتفاع بتلك الفترة .

د/ إن اعتبار بعض التطبيقات هذا المبلغ المدفوع من العميل قرضا حسنا إلى المصرف المؤجر غير سائغ لعدم توافر الرغبة من المستأجر في الإقراض، فيكون من قبيل التغرير به ولاسيما أن تلك التطبيقات لا تنص على حق المستأجر في استرداد ما دفعه كاملا وقتما يشاء .

٨/١٥

التركيز على الاستثمار المتوسط والطويل الأجل لتحقيق التنمية

ينبغي إسهام المؤسسات المالية الإسلامية بشكل فعّال في تحقيق التنمية في البلاد والمجتمعات الإسلامية، وذلك بالتركيز على الاستثمار المباشر في المشروعات المتوسطة والطويلة الأجل ، وأن تعطى الأولوية للمشاركات والمضاربة الشرعية بدلاً من التركيز على الاستثمار القصير الأجل الذي كان ملائما في بداية نشأة البنوك الإسلامية .

ويوصى المشاركون بعقد ندوات متخصصة للقضايا التي تحقق قيام البنوك الإسلامية بالدور المنشود لها بعد أن اشتد أزرها .

نـــدوة البركة

السادسة عشـــرة

للاقتصاد الإسلامي

بيـــــروت

٢٤ صفـــر ١٤٢٠هـــ = ٨ / ٦ / ١٩٩٩م

فتاوى ندوة البركة السادسة عشرة للاقتصاد الإسلامي

بيروت : ٢٤ صفر ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩/٦/٨م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد،،

ففي إطار أنشطة الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة بقطاع الأموال بمجموعة دله البركة، تم عقد ندوة البركة السادسة عشرة للاقتصاد الإسلامي برئاسة سعادة الأستاذ محمود حسوبة ممثلا لسعادة رئيس المجموعة الشيخ صالح عبد الله كامل، بتاريخ ٢٤ صفر ١٤٢٠هـ = الموافق ٨ حزيران (يونيو) ١٩٩٩م في بيروت بالجمهورية اللبنانية . ودعي للمشاركة فيها عدد من الأساتذة الباحثين والفنيين من المؤسسات العلمية والمؤسسات المالية الإسلامية بالإضافة إلى ممثلي وحدات قطاع الأموال، كما شارك فيها الدكتور صالح جميل ملائكة الرئيس التنفيذي لقطاع الأموال وألقى كلمة الافتتاح، وكذلك الدكتور مروان قباني ممثلا لسماحة

الدكتور محمد رشيد راغب قباني مفتي الجمهورية اللبنانية حيث ألقي كلمة عن أهمية هذا الموضوع، وحضر أيضا ثلة من العلماء والاقتصاديين اللبنانيين .

وقد تم في الندوة مناقشة موضوع واحد فقط من جوانبه المختلفة لأهميته، وهو (تحول المؤسسات التقليدية للالتزام بالشريعة) حيث تم إعداد ستة أبحاث مع التعقيب عليها.

وقد نوقشت الأبحاث الستة المقدمة في هذا الموضوع والتعقيبات عليها، وهي:

١- بحث الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير، وتعقيب الشيخ محمد المختار السلامي، وتعقيب الدكتور وهبة الزحيلى .

٢- بحث الدكتور محمد علي القري، وتعقيب الدكتور عبد الستار أبو غدة، وتعقيب الدكتور عمر عبد الله كامل .

٣- بحث الدكتور عبد الحميد البعلي، وتعقيب الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع .

٤- بحث الدكتور عبد الرحمن يسري، وتعقيب الدكتور محمد عبد الحليم عمر، وتعقيب الدكتور رفعت عبد الكريم .

٥- بحث الدكتور جاسم علي الشامسي، وتعقيب الدكتور على محيي الدين القره داغي، وتعقيب الدكتور عز الدين محمد خوجة .

٦- بحث الدكتور أحمد علي عبد الله، وتعقيب الدكتور أحمد محيى الدين، وتعقيب الدكتور عبد الرحمن الحلو .

وقد تم تشكيل لجنة لصياغة الفتاوى من الأساتذة العلماء التالية أسماؤهم (مرتبة الفبائيا) :

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير

الدكتور عبد الحميد البعلي

الدكتور عبد الستار أبو غدة

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

الدكتور علي محيى الدين القره داغي

الشيخ محمد المختار السلامي

الدكتور محمد علي القري

الدكتور وهبة الزحيلي

وبعد المناقشات المستفيضة والاستماع إلى شرح المسئولين المصرفيين، انتهى المشاركون إلى الفتاوى والتوصيات التالية :

١/١٦

معالجة الحقوق غير المشروعة التي للمؤسسة

الحقوق غير المشروعة التي للمؤسسة لدى البنك أو الشخص المتعامل بالربا لا تترك لمن هي عليه عند التحول للالتزام بالشريعة، ولا ترد إليه إن أخذت منه، لأنه انتفع بمقابلها فلا يعان على تعامله بالحرام راضياً به، ويجب على المؤسسة إن تسلمت تلك الحقوق غير المشروعة أن تصرفها في وجوه الخير، بخلاف حالة الإقراض بفائدة لمضطر لا يتعامل بالربا، فإذا تاب المقرض (تحولت المؤسسة) فإنه يرد الفائدة لمن أخذها منه .

على أنه إذا كانت المؤسسة قد تسلمت تلك الحقوق غير المشروعة وأنفقتها قبل التحول في أنشطتها المختلفة، أو تغيرت ذاتها ولم تبق نقوداً، فلا يلزم المؤسسة بعد التحول التصدق بمقدار تلك المبالغ، وبعض تطبيقات التحول اعتبرت انقضاء السنة المالية بمثابة الإنفاق أو الاستهلاك لتلك الحقوق ، لتعذر تغيير نتائج ميزانيتها .

٢/١٦

معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على المؤسسة

يختلف الحكم بين ما إذا كانت المحاكم التي يرجع إليها الاختصاص في قضايا المؤسسات المتحولة للالتزام بالشريعة تطبق الأحكام الشرعية أو لا تطبقها :

فإذا كانت تطبق الأحكام الشرعية فإن على المؤسسة الامتناع عن أداء تلك الحقوق غير المشروعة (الفوائد الربوية) ولا يشمل ذلك أصل الديون أو القروض.

أما إذا كانت تلك المحاكم لا تطبق الأحكام الشرعية فإن على المؤسسة أن تسعى جاهدة بشتى الوسائل المشروعة لعدم دفع الفوائد، وفي حالة عدم إمكانية ذلك تدفعها بسبب الاضطرار والتزامها السابق بها .

" على المؤسسة المتحولة أن تدفع اصل ما عليها من قروض وأن تمتنع عن دفع الفوائد الربوية عليها إذا كانت المحاكم في بلدها تحكم

لهـا بمـثل ذلك، فإن لم يكن فعليها أن تسعى جاهدة بشتى الوسائل التي تسمح بها القوانين السائدة لتفادي دفع تلك الفوائد ، فإذا لم تفلح عذرت بدفعها لأنها تكون حينئذ مضطرة " .

٣/١٦

شراء مؤسسة تقليدية عليها حقوق غير مشروعة

إذا رغبت جهة في شراء مؤسسة تقليدية مدينة لتحويلها للالتزام بالشريعة (مع كثرة أصولها العينية والمنافع بالنسبة للديون والنقود)، فإن أمكن في الشراء استثناء الحقوق غير المشروعة (الفوائد) بحيث يظل الالتزام بها على البائع فهو المتعين شرعاً .

وإن لم يمكن الشراء إلا لجميع أصولها بما في ذلك الحقوق غير المشروعة فلا مانع من ذلك، شريطة تنفيذ التحول والعمل على سرعة إطفاء تلك الديون في آجالها (أو قبلها مع الحط منها) لتجنب المطالبة بأي فوائد جديدة عن التأخير .

٤/١٦

معالجة المحرمات لدى المؤسسة المتحولة

إذا تحولت المؤسسة للالتزام بالشريعة وكان نشاطها المتاجرة بالمحرمات، كالخمر ونحوها مما هو محرم بذاته، فإن عليها إتلاف المحرمات القائمة، والتصدق بما آل إليها من أثمان المتاجرة بها، ولا يترك للمشترين ثمن ما بيع منها ولا يرد إليهم، كما لا يترك للبائعين ما اشتري ولم يقبض من تلك المحرمات، لما سبق بيانه في الفتوى (١/١٦)

وكذلك الحكم في مشتري مؤسسة تقليدية لتحويلها، شريطة أن يكون قبضه لتلك المحرمات بنية الإتلاف، وقبضه لأثمانها بنية التصدق .

٥/١٦

معالجة الخدمات المحرمة لدى المؤسسة المتحولة

إذا تحولت المؤسسة للالتزام بالشريعة برغبة مساهميها، وكان نشاطها تقديم الخدمات المحرمة، كالقمار، فإن عليها – بعد الإقلاع عن تقديمها – التصدق بالمبالغ التي حصلت عليها بسببها، ولا تردها إلى من أخذت منهم نظير تلك الخدمات لما سبق بيانه في الفتوى (١/١٦) .

وإذا حصل التحول بشراء طرف خارجي لتلك المؤسسة فلا يحتاج ذلك إلا لتحويلها إلى أماكن لتقديم الخدمات المشروعة .

٦/١٦

كيفية التخلص من الحقوق غير المشروعة

إذا تحولت المؤسسة إلى الالتزام بالشريعة، وكانت قد آلت إليها حقوق غير مشروعة واجبة الصرف في وجوه الخير، فإن على المؤسسة المبادرة إلى صرفها جميعها دون تأخير . فإذا كان يتعذر عليها ذلك، بأن كان التخلص الكلي الفوري يؤدي إلى شلّ أنشطة المؤسسة أو إفلاسها فيمكن في هذه الحالة جدولة عملية التخلص في المواعيد المناسبة بما يجنبها تلك المخاطر .

ويستأنس لهذا التأخير بما قرره الفقهاء من جواز انتفاع التائب (المتحول) بالجزء الذي يسد حاجاته الأساسية من الحقوق غير المشروعة الواجب التصدق بها، لأن التأخير أيسر من ذلك الانتفاع .

٧/١٦

التدرج في تطبيق التحول للالتزام بالشريعة

لا مانع من التدرج في تنفيذ المتطلبات الشرعية للتحول للالتزام بالشريعة، إذا اقتضته الظروف الواقعية للمؤسسة، لتجنب حالات التعثر أو خطر الانهيار .

ولا بد في التدرج للتحول من المحافظة على الصفة الشرعية (من تحريم أو كراهة أو بطلان أو فساد) للممارسات التي أرجئ إلغاؤها بسلوك خطة التدرج .

ومستند ذلك أنه قد يكون وسيلة متعينة لتحقيق هذا المقصد الشرعي، وأن نجاح التحول يتطلب كثيرا من الإجراءات التي تحتاج إلى إعداد، فضلاً عن إيجاد البدائل لما يستبعد من تطبيقات ممنوعة، وتأهيل الطاقات البشرية للتنفيذ الصحيح .

وقد عمل بذلك الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز دون معارضة من الفقهاء في عهده من الصحابة والتابعين، حيث كان يزيل المفاسد والمظالم بالتدرج، تجنباً لمخاطر التغيير الفوري الشامل لو لم يسلك ذلك المنهج الذي التزمه وأعلنه لمن توقعوا منه الإبطال الفوري الشامل للمظالم .

٨/١٦

التوصـــــــيات

أ/ يوصى المشاركون في الندوة المؤسسات الحكومية ذات العلاقة بإزالة العوائق القانونية أو الإجرائية لتسهيل مشاريع التحول للالتزام بالشريعة، مع دعم جهود المؤسسات الراغبة في ذلك وتهيئة الأجواء للتحول الشامل .

ب/ دعوة الجهات القادرة على دعم مشاريع التحول للالتزام بالشريعة وتوفير وسائله وأدواته، وبخاصة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ومراكز البحوث، لتقديم العون الفكري والعملي ووضع البدائل اللازمة للتحول، مع مراعاة خصوصية بعض الحالات وتقديم الحلول الشرعية الملائمة لطبيعة أغراضها وأنشطتها.

ج/ حث المؤسسات المالية الإسلامية على المبادرة لشراء الشركات التقليدية لتحويلها إلى الالتزام بالشريعة، تطبيقا لمبدأ الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بالقول والعمل .

د/ دعـوة أذصـحاب المؤسسـات التقـليدية للـتحول إلى الالـتزام بالشـريعة، ولـو بالتدرج إذا لم يمكن التحول الفوري، استجابة لأمـر الله تعـالى بالـتقوى وترك ما بقى من الربا، مع الإفادة من الإجراءات الموصى بها في هذه الندوة .

ندوة البركة
السابعة عشرة
للاقتصاد الإسلامي

جـــدة - درة العـــروس

٧ – ٨ رمضان ١٤٢٠هـ = ١٥ – ١٦ ديسمبر ١٩٩٩م

فتاوى ندوة البركة السابعة عشرة

للاقتصاد الإسلامي

جدة – درة العروس ٧ — ٨ رمضان ١٤٢٠هـ ١٥ — ١٦ ديسمبر ١٩٩٩م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد ،،

ففي إطار أنشطة الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة بقطاع الأموال بمجموعة دله البركة، تم عقد ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي برعاية رئيس المجموعة الشيخ صالح عبد الله كامل، بتاريخ ٧ - ٨ رمضان ١٤٢٠هـ = الموافق ١٥ - ١٦ ديسمبر ١٩٩٩م في جدة درة العروس . ودعي للمشاركة فيها عدد من الأساتذة الباحثين والفنيين من المؤسسات العلمية والمؤسسات المالية الإسلامية بالإضافة إلى ممثلي وحدات قطاع الأموال، كما شارك فيها الأستاذ/ محمود جميل حسوبة رئيس مجلس إدارة قطاع الأموال، والدكتور صالح جميل ملائكة الرئيس التنفيذي لقطاع الأموال .

وقد نوقشت الأبحاث المعدة في الموضوعات الخمسة التالية :

الموضوع الأول:

المشتقات في التطبيقات التقليدية، وبدائلها الشـــرعية .

بحث الدكتور عبد الرحيم الساعاتي (بحث مصرفي)

بحث الدكتور عبد الحميد البعلـي (بحث شرعي)

الموضوع الثاني :

البديل الشرعي للسندات القابلة للتحويل إلى أسهم .

بحث الدكتور صالح ملائكة (بحث مصرفي)

بحث الدكتور علي القره داغي (بحث شرعي)

الموضوع الثالث :

ضـوابط إصـدار الصـكوك للـتمويلات الإسـلامية (وبخاصـة الإجـارة والاستصناع والسلم)

بحث الدكتور أحمد محيي الدين أحمد (بحث مصرفي)

بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة (بحث شرعي)

الموضوع الرابع :

أثـر إصـدار الشـركات المسـاهمة لأسـهم ممـتازة عـلى صـناديق الاستثمار الإسلامية .

بحث الأستاذ قسم السيد فضل الله (بحث مصرفي)

بحث الدكتور وهبة الزحليـــي (بحث شرعي)

الموضوع الخامس :

التسويق والسمسرة في التطبيقات المصرفية .

بحث الأستاذ عبد الوهاب الريحاوي (بحث مصرفي)

بحث الدكتور حسين حامد حسان (بحث شرعي)

وقد تم تشكيل لجنة لصياغة الفتاوى من الأساتذة العلماء التالية أسماؤهم (مرتبة الفبائيا) :

الدكتور حسين حامد حسان

الدكتور الصديق محمد الأمين الضرير

الدكتور عبد الحميد البعلي

الدكتور عبد الستار أبو غدة

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع

الدكتور علي محيى الدين القره داغي

الشيخ محمد المختار السلامي

الدكتور وهبة الزحيلي

وبعد المناقشات المستفيضة والاستماع إلى شرح المسئولين المصرفيين، انتهى المشاركون إلى الفتاوى والتوصيات التالية :

١/١٧

المشتقات في التطبيقات التقليدية وبدائلها الشرعية

الأسواق المالية أصبحت ظاهرة عالمية في مجال العمل المصرفي والمالي والاقتصادي، ولذا فإنها تحتاج إلى دراسات فنية معمقة تواكبها دراسات شرعية مفصلة، وذلك لتطبيق أحكام الشريعة على أنشطة تلك الأسواق، وتؤكد الندوة بصفة خاصة الاهتمام بدراسة المشتقات المالية : الاختيارات Options والمستقبليات Future والمبادلات الآجلة Forward . وفيما يلي حكم الصور الأساسية لهذه المشتقات :

أ/ الاختيارات :

حيث إن محل الاختيارات هو حق اختيار الشراء أو البيع لسلعة ما بشروط محددة لقاء عوض عن ذلك الحق وتقوم إرادة المتعاقدين على توقعات متضادة لتقلبات الأسعار، فإن الندوة، انطلاقاً من أن إرادة المتعاقد ومشيئته ليست محلاً للعقد ولا للعوض عنها، تؤكد على قرار

مجمع الفقه الإسلامي رقم ٦٣(١/٧) الذي جاء فيه: " ان عقود الاختيارات كما تجري اليوم في الأسواق المالية ـ هي عقود مستحدثة لا تنضوي تحت أي عقد من العقود الشرعية المسماة، وبما أن المعقود عليه ليس مالا ولا منفعة ولا حقاً مالياً يحوز الاعتياض عنه فإنه عقد غير جائز شرعاً، لأن فيه تأجيل البدلين، وهو ما يسمى بابتداء الدين بالدين، المجمع على منعة، ولأن فيه بيع الإنسان ما لا يملك على غير وجه السلم وهو ممنوع أيضا باتفاق الفقهاء وبما ان هذه العقود لا تجوز ابتداءً فلا يجوز تداولها " .

ب/ المستقبليات :

يقوم التعامل في المستقبليات على التزام متبادل بين المتعاقدين لأداء معين في تاريخ لاحق يتم فيه تسليم البدلين المؤجلين، وهذا التعامل ممنوع شرعاً، لأن فيه تأجيل البدلين وهو ما يسمى (ابتداء الدين بالدين) المجمع على منعه، ولأن فيه بيع الإنسان ما لا يملك على غير وجه السلم وهو ممنوع أيضاً باتفاق الفقهاء .

ج/ **المبادلات الآجلة :**

إذا كان محل المبادلة الذهب بالفضة أو العملات بعضها ببعض وجب قبض البدلين (المبيع والثمن) عند التعاقد، ولا يجوز تأجيلهما أو تأجيل أحدهما للحديث الصحيح :" فإذا اختلفت فبيعوا كيف شئتم إذا كانت يداً بيد " ولأن الذهب والفضة والعملات ليست مما يجري فيها السلم أو بيع الأجل .

أما غير الذهب والفضة والعملات والأموال الربوية فيجوز المبادلة بينها مع تأجيل أحد البدلين .

د/ نظراً لشيوع التعامل بالمستقبليات وتعدد تطبيقاتها العملية، وتطورها المستمر وتعقيد تقنيتها في إطار ما يسمى بالهندسة المالية، وتعدد مجالات استخدامها في السلع والأوراق المالية والمعادن الثمينة وغيرها، توصي الندوة بضرورة مواصلة البحوث المتخصصة في أنواع المشتقات المالية وصورها المختلفة، كل على حدة، حتى يمكن تنزيل أحكام الشريعة عليها، ووضع ضوابط دقيقة لما يجوز فيها .

هـ/ توصي الندوة بالتوسع في تقديم البدائل عن العمليات غير المشروعة في سوق المستقبليات والاختيارات، بطريقة الاستنباط من مصادر الشريعة وقواعدها العامة، بالإضافة إلى الصيغ الشرعية المتاحة حاليا لعقود السلم والإجارة والاستصناع وبيع المرابحة وغيرها . وذلك بتنقية التطبيقات القائمة من المحظورات الشرعية، كالربا ، والغرر ، وبيع ما ليس مملوكاً ، وتأجيل قبض البدلين (ابتداء الدين بالدين) وغيرها..

٢/١٧

البديل الشرعي للسندات القابلة للتحويل إلى أسهم

١/ يجوز تحويل السندات المشروعة (الصكوك الممثلة لموجودات أغلبها أعيان ومنافع) المشاركة في الأرباح إلى أسهم في الشركة المصدرة للصكوك، وذلك بقبض قيمة الصك قبضاً حكمياً بإضافته لحساب حامل الصك ثم حسمه عليه لحساب شراء السهم المشارك في الربح، وهذا من قبيل بيع الدين لمن عليه الدين بغير جنس الدين، لاختلاف الموجودات التي يمثلها الصك عن الموجودات التي يمثلها السهم وهو تصرف جائز شرعاً .

وينطبق هذا على التمويلات المشروعة المقدمة إلى الشركة، بصيغة المرابحة أو الإجارة أو بصيغة المشاركة أو المضاربة، في حال الرغبة بتحويل مديونية المرابحة أو الإجارة أو رأس مال المضاربة أو المشاركة إلى اسهم في الشركات .

٢/ لا يجوز للشركة إصدار سندات بفائدة . وطريقة التخلص من هذه السندات إذا كانت الشركة قد أصدرتها استهلاك هذه السندات (إطفاؤها) بتحويلها إلى أسهم عادية .

٣/ الأصل أن يتم التحويل للسندات أو المديونيات بطريق الوفاء بقيمة السند أو الدين المستحق، ثم شراء حامل السند أو الممول لأسهم الشركة القديمة أو الجديدة بثمن يتمثل في أصل المستحقات المقبوضة وإذا كانت السندات غير مشروعة فيجب التصدق بالفائدة .

٤/ **يمكن استخدام الآلية التالية لتسهيل تحويل السندات أو المديونيات إلى أسهم :**

أ) إعداد مذكرة تفاهم أو إطار عام لتنظيم تحويل السندات أو المديونيات التي على الشركة إلى أسهم فيها قديمة، أو جديدة عند زيادة أسهمها .

ب/ تضمين نشرة الإصدار الخاصة بالشركة التي لديها أصحاب سندات أو مديونيات إيجاباً موجهاً إليهم محدداً بمواعيد معنية تلتزم فيها الشركة بتمكينهم من مبادلتها بالأسهم عن طريق حصول القبول منهم للإيجاب الصادر من الشركة، وبموافقة القبول للإيجاب تتم المبادلة ويحصل أصحاب السندات أو المديونيات على أسهم بالقيمة المحددة في الإيجاب والقبول، والأولى أن يكون ذلك الإيجاب منفصلاً عن عقد وشروط الشركة المبيّنة في النشرة .

ج/ تحصل المقاصة بين مبلغ السندات أو المديونيات المحولة إلى أسهم وقيمة الأسهم بعد الاتفاق على تحديد القيمة، ولا تتم المقاصة إذا كانت السندات أو المديونيات مؤجلة إلا بعد إسقاط الأجل.

٣/١٧

ضوابط إصدار الصكوك للتمويل الإسلامي وبخاصة الإجارة والاستصناع والسلم

أ – إصدار الصكوك إسلامية :

إن صكوك (سندات) التمويل والاستثمار الإسلامي أصبحت الحاجة ملحة إليها لإيجاد نواة للسوق الثانوية للعمل المصرفي الإسلامي، لأنها تنشط الاستثمار لتوافر إمكانية التسييل بالتداول والاسترداد عند حاجة حملة الصكوك .

ب– صكوك المضاربة والمشاركة :

يجوز إصدار صكوك مضاربة ومشاركة، وفقاً للضوابط الشرعية التي صدر بها قرار مجمع الفقه الإسلامي الأول رقم ٣٠ (٥/٤) . ويستفاد من هذه الضوابط في إصدار أي صكوك أخرى سواء كانت استثمارية أو تمويلية .

ج- صكوك الإجارة :

يجوز إصدار صكوك إجارة تمثل ملكية الأعيان المؤجرة للمستفيدين من منافعها، ويستحق حامل الصك حصة في أجرة هذه الأعيان بنسبة ما تمثله الصكوك التي يملكها من حصة في الأعيان المؤجرة .

وكذلك يجوز إصدار صكوك إجارة تمثل منافع الأعيان القابلة للتأجير سواء كانت إجارة تشغيلية أو منتهية بالتمليك، ويستحق حامل الصك حصته من مقابل تأجير هذه المنافع للمستفيدين فيها (المستأجرين من الباطن) تتناسب مع قيمة ما يملكه حامل الصك في هذه المنافع ويقتضي تأجيرها إجارة منتهية بالتمليك للمستفيد من المنفعة أن يكون عقد الإجارة الأول منتهياً بالتمليك .

ويجوز أيضاً إصدار صكوك تمثل الخدمات المختلفة، كالحراسة والعلاج والتعليم والعمالة، ويملك حامل الصك منافع مقدمي تلك الخدمات، ويعيد تأجيرها للمستفيدين منها فعلاً بأجرة تحقق عائداً للصكوك، ويستحق حامل الصك نسبة من مقابل إعادة التأجير تتناسب مع ما يملكه من منافع (خدمات) الأشخاص .

د- صكوك الاستصناع :

يجوز إصدار صكوك استصناع يصدرها البائع بالاستصناع لتمويل تغطية عقود استصناع على أن تمثل هذه الصكوك حصصاً في موجودات مختلفة من الأصول (الأعيان) المملوكة للبائع من مبان (أصول ثابتة) من معدات ومواد خام بالإضافة إلى ديونه لدى المستصنعين والنقود التي يقبضها منهم في صورة دفعات من ثمن الاستصناع على أن تكون الغلبة للموجودات العينية (المادية والمعنوية) المشار إليها أعلاه .

ويكون عائد هذه الصكوك هو الفرق بين تكلفة الأعيان المصنعة وثمن بيعها . وتستهلك تلك الصكوك بإنهاء مدتها حيث يرد مصدر الصكوك إلى حملتها القيمة حسب التنضيض الحكمي عند الاستهلاك (الإطفاء) .

وأما المستصنع فلا يجوز له إصدار صكوك قابلة للتداول لأن ما يملكه لدى الصانع هو التزام بتسليمه الشيء الموصوف في الذمة، وهو دين لا يمكن تداوله . ولا مانع من إصدار صكوك استصناع تمثل ثمن

الاستصناع أو البضاعة المستصنعة إذا كانت مغلقة (غير قابلة للتداول) يحتفظ بها المستثمرون حتى نهاية الإصدار (استهلاك الصكوك) .

هـ-صكوك السلم :

لا يجوز إصدار صكوك قابلة للتداول سواء كان مصدرها هو البائع سلما لأنه يملك نقوداً هي رأس مال السلم، أو كان مصدرها هو المشتري لأنه (كالمستصنع) يملك سلعاً موصوفة في الذمة، وهي دين لا يمكن تداوله .

لا مانع من إصدار صكوك سلم تمثل ثمن السلم أو البضاعة المشتراة بالسلم، إذا كانت مغلقة (غير قابلة للتداول) يحتفظ بها المستثمرون حتى نهاية الاستثمار (استهلاك الصكوك) .

ولا يتغير الحكم المشار إليه أعلاه بالنسبة لصكوك الاستصناع من المستصنع أو صكوك السلم باختيار القول بجواز بيع المسلم فيه قبل قبضه لأنه سينتقل إلى المشتري الجديد ديناً فلا يصح التداول أيضاً .

٤/١٧

أثر إصدار الشركات المساهمة لأسهم ممتازة على صناديق الاستثمار الإسلامية

أ – يحرم التعامل بالأسهم الممتازة التي يكون لأصحابها الأولوية على أصحاب الأسهم العادية في استحقاق الربح، باشتراط نسبة محددة من قيمة الأسهم، لأن اشتراط الربح لهم بتلك النسبة يخالف مقتضى الشركة، إذ قد يقطع الاشتراك في الربح، وكذلك تحرم الأسهم الممتازة التي تكون لأصحابها الأولوية عند التصفية بالبدء برد قيمة الأسهم إليهم، لأن ذلك يخالف مقتضى الشركة بتحمل المساهمين الخسارة بنسبة مساهماتهم .

ب– الأسهم الممتازة لها شبه بالمشاركة، لكون نسبة الربح المحددة من قيمتها لا تعطى إلا في حالة تحقق ربح، ويتحمل أصحابها ما يقع من خسارة خلال قيام الشركة، لأن أولويتها في التصفية تأتي بعد أولوية أصحاب القروض، ولها شبه بالقروض الربوية

بسبب تحديد ربحها بنسبة ثابتة من قيمتها بدلاً من التحديد بنسبة شائعة من الربح ووجود الضمان لقيمتها في معظم الحالات.

وبسبب شبهها بالقروض الربوية – وهو أغلب الشبهين ـ كانت محرمة، وتعامل معاملة القروض فتضم قيمة الأسهم الممتازة إلى القروض التي هي على الشركة، ويمتنع التعامل بأسهم الشركة العادية إذا كانت قيمة الأسهم الممتازة والقروض مجتمعين تزيد عن ٣٠٪ من قيمة أصول الشركة طبقاً لما تقرر في الندوة الرابعة عشرة للبركة.

ج- تجوز الأسهم الممتازة التي لا يملك أصحابها حق التصويت (حق الإدارة) لأن أصحابها تنازلوا عن حقهم في التصويت . وكذلك تجوز الأسهم الممتازة التي يكون لأصحابها حق الاسترداد بالقيمة السوقية خلال فترات محددة، لأن ذلك أمر إجرائي لا يخالف مقتضى الشركة . وكذلك يجوز أي امتياز إجرائي ليس فيه أولوية بالربح أو بالتصفية .

٥/١٧

التسويق والسمسرة في التطبيقات المصرفية

أ – تكون السمسرة إجارة في حالة ما إذا كان محل العقد (العمل والأجرة) معلوماً وكان الإيجاب موجهاً إلى شخص معين صدر منه القبول ويكون العقد فيها لازماً، ويجوز دفع الأجرة قبل العمل أو في أثنائه أو بعده .

ب– وتكون السمرة وكالة بأجرة في حالة ما إذا وجه الإيجاب لشخص معين وصدر منه القبول وكان العمل الموكل فيه معلوماً، ويكون العقد في هذه الحالة لازماً بعد بدء السمسار الدخول في العمل .

ج–وتكون السمسرة جعالة إذا لم يوجه الإيجاب إلى شخص معين، أو وجه إلى شخص معين لم يصدر منه القبول، أو كان محل العقد (العمل أو الأجرة) غير معين، ويكون العقد في هذه الحالة غير لازم أي يحق لأي من الطرفين الفسخ قبل البدء في العمل، أو بعد البدء فيه وقبل إتمامه .

٦/١٧

اقتراح عقد ندوة استثنائية

نظراً لظهور موضوعات متفرعة واتخاذ توصيات ببحثها في ندوات البركة، يوصى المشاركون في الندوة الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة بالعمل على عقد ندوة استثنائية (بالإضافة إلى الندوة الرمضانية) وذلك في بداية صيف العام القادم، للدراسة المعمقة لموضوع الربط بين العقود (اشتراط عقد في عقد)، وموضوعات أخرى مما تراه الأمانة العامة جديراً بضمه إلى الموضوع المشار إليه أعلاه .

ندوة البركة
الثامنة عشرة
للاقتصاد الإسلامي

الجمهورية العربية السورية - دمشق

فندق المريديان

٧ - ٨ رجب ١٤٢١هـ ، ٤ - ٥ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٠م

فتاوى ندوة البركة
الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد، ففي إطار أنشطة الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة بقطاع الأموال بمجموعة دله البركة، تم عقد ندوة البركة الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي برعاية سيادة رئيس مجلس الوزراء في الجمهورية العربية السورية ، الدكتور محمد مصطفي ميرو ،(الذي أناب عنه الدكتور خالد رعد نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية) وقد تم تنظيم الندوة بالتعاون مع وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية، وذلك في الفترة ما بين ٧ — ٨ رجب ١٤٢١هـ الموافق ٤ ـ ٥ تشرين الأول (أكتوبر) ٢٠٠٠(فندق مريديان — دمشق) ودعي للمشاركة فيها عدد من الأساتذة الباحثين والفنيين من المؤسسات العلمية والمؤسسات المالية الإسلامية وممثلي وحدات مجموعة دله البركة ومن علماء الشريعة والاقتصاديين ورجال الأعمال في سورية، وقد شارك في حفل الافتتاح عدد من الوزراء والسفراء، وشارك في الندوة الأساتذة العلماء التالية أسماؤهم (مرتبة الفبائياً):

سماحة الشيخ أحمد كفتـــارو
الدكتور أحمد على عبــد الله
الدكتور حسين حامد حســـان
البروفسور الصديق الضريــر
الدكتور عبد الستار أبو غــدة
الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع
الدكتور عبد اللطيف آل محمود
الدكتور محمد عبد اللطيف الفرفور
الدكتور محمد عبد الغفار الشريف
الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي
الشيخ محمد المختار الســـلامي
الشيخ نظام يعقـــــــوبي
الدكتور وهبـــة الزحيـــلي

وقد تم في الندوة مناقشة الموضوعات التالية :

١. قيام المؤسسات المالية الإسلامية بدور الناظر في الوقف .

عرض فيه :

بحث الدكتور محمد بوجلال،

وبحث الدكتور أحمد محي الدين.

مع تعقيب كل من :

الشيخ محمد المختار السلامي .

والشيخ محمد عبد اللطيف الفرفور .

٢. التأمين التكافلي على الحياة .

عرض فيه :

بحث الدكتور حسين حامد حسان.

وبحث الدكتور صالح ملائكة .

مع تعقيب كل من :

البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير.

والدكتور عبد اللطيف آل محمود .

٣. الإجارة المنتهية بالتمليك ـ صور التطبيق ومدى شرعيتها .

عرض فيه :

بحث الشيخ عبد الله بن سلمان المنيع

وبحث الدكتور وهبة الزحيلي .

مع تعقيب كل من :

الدكتور عبد الستار أبو غدة.

والدكتور جاسم الشـــامسى .

٤. التفاهم الجانبي على تعدد العقود دون اشتراط عقد في عقد .

عرض فيه

بحث الدكتـور عبـد الستار أبو غدة .

وبحث الدكتور عمر كامل .

مع تعقيب كل من :

الدكتور وهبة الزحيلـــي

والشيخ عبد الله المنيـــع .

٥. مـدى مشـروعية تأجيل الصرف الخيري للأموال المجنبة (الكسب غير المشروع)

عرض فيه :

بحث الشيخ محمد المختار السلامي.

وبحث الشيخ نظام يعقوبي .

مع تعقيب كل من :

الدكتور أحمـــد علـي عبـد الله

والدكتور محمد عبد الغفار الشريف .

وقد اشتملت الجلسة الافتتاحية على :

- تلاوة من القرآن الكريم .

- كلمة الدكتور صالح ملائكة، للترحيب بالمشاركين، والتنويه بندوات البركة .
- كلمة الدكتور عبد الستار أبو غدة، للتعريف بالهيئة الشرعية الموحدة وأنشطتها وموضوعات الندوة .
- محاضرة الشيخ صالح كامل رئيس مجموعة دله البركة حول الاقتصاد الإسلامي .
- كلمة راعي الندوة، سيادة رئيس مجلس الوزراء الدكتور محمد مصطفي ميرو ألقاها نيابة عنه السيد الدكتور خالد رعد نائب رئيس مجلس الوزراء للشئون الاقتصادية .
- مناقشة محاضرة الشيخ صالح كامل

وقد اشتملت الجلسة الختامية للندوة على :

- كلمة سماحة المفتى العام للجمهورية العربية السورية ألقاها بالنيابة عنه الشيخ أحمد راجح، وقد أوصي المشاركون باعتبارها من وثائق الندوة ولا سيما ما اشتملت عليه من توصيات .
- كلمة الدكتور عبد الستار أبو غدة الأمين العام للهيئة الشرعية الموحدة بتلخيص نتائج الندوة .

وقد توجه المشاركون في الندوة بالشكر والتقدير للبلد المضيف وسيادة الفريق الدكتور بشار الأسد رئيس الجمهورية العربية السورية، وسيادة الدكتور محمد مصطفي ميرو رئيس مجلس الوزراء لرعايته الندوة والدكتور

محمد العمادى وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية ووكيل الوزارة الدكتور فؤاد السيد على ما لقوه من حفاوة وخدمات ساعدت على إنجاح الندوة، مع تقدير جهود مجموعة دله البركة في تنظيمها ومتابعة فعالياتها من خلال الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة .

وبعد المناقشات المستفيضة والاستماع إلى شرح المسئولين المصرفيين انتهى المشاركون إلى الفتاوى والتوصيات التالية :

١/١٨

قيام المؤسسات المالية الإسلامية بدور الناظر في الوقف

أ/ نظراً لأهمية، الوقف وما قام به من دور في رعاية المصالح الدينية والاجتماعية والثقافية عبر العصور، فإن المشاركين في الندوة يوصون بمتابعة دراسات الوقف من مختلف الجوانب، وعقد ورشة عمل للنظر في تطوير وسائل تنمية الوقف واستثماره والمحافظة عليه، مع الاستفادة من تجارب المؤسسات المالية العالمية في هذا المجال .

ب/ اتخاذ جميع الوسائل الكفيلة بتنمية الأوقاف، لتمكينها من الاستمرار في العطاء، مع مراعاة أحكام الوقف الشرعية وشروط الواقفين ومتطلبات العصر .

ج/ يدعو المشاركون إلى فتح آفاق الوقف والأخذ بالاتجاهات المقررة في المذاهب الفقهية المعتبرة، ومنها :

- توقيت الوقف وهو يصلح لانتفاع المؤسسات العلمية أو الخيرية الناشئة حيث تستفيد من المرافق الموقوفة مؤقتاً إلى أن تتمكن من الاكتفاء ببدائل أخرى .

- الرجوع عن الوقف إذا اشترطه الواقف لنفسه صراحة في صك الوقف، وهو مذهب المالكية، وقد أخذ بذلك قانون الوقف المصري بالنسبة للوقف الأهلي دون الخيري مع أن مذهب المالكية يجيز الرجوع في النوعين وذلك بالإضافة إلى الاستفادة ممّا قرّره فقهاء الحنفية ضمن ما يسمى " الشروط العشرة " من أن للواقف ـ وأحيانا الناظر ـ بشأن المستحقين (المستفيدين من الوقف) حق الإدخال أو الإخراج، والإعطاء أو الحرمان .. الخ .

- وقف المنقولات، ولا سيما النقود ، بحيث ينتفع بإقراضها، أو صرف ريعها الناتج عن استثمارها بطرق الاستثمار المشروعة . وذلك من أجل تعميم النفع العام وتنمية مصادر الوقف وتشجيع الناس على فعل الخير والصدقة الجارية بحسب ظروفهم واستعداداتهم و﴿ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾ .

د/ الاستعانة بالمؤسسات المالية الإسلامية المتخصصة لاستثمار الوقف

هـ/ العناية بالأوقاف القائمة وحمايتها من الاستيلاء عليها أو غصبها ، مع العمل على صيانتها أو تجديدها طبقاً للأحكام الشرعية المقررة في الوقف .

و/ استعرض المشاركون موضوع استبدال أعيان الوقف بقصد زيادة الريع، والاستدانة لتعمير أعيان الوقف ورهنها في ذلك، ورأوا أن ذلك منوط بالمصلحة المنضبطة بأحكام الشريعة، ولا بد لذلك من حكم القضاء لحماية الوقف من الضياع والتبديد .

٢/١٨

التأجير المنتهي بالتمليك

انطلاقاً من مشروعية الإجارة ومرونته في التطبيق، والدور الذي تؤديه صيغة التأجير المنتهي بالتمليك في تسهيل تمليك أصحاب الحاجة أدوات المهنة وآلات الإنتاج والمساكن ووسائل النقل ، مع حفظ حقوق المؤسسات المالية الإسلامية، يؤكد المشاركون ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي بشأن التأجير المنتهي بالتمليك والتفصيل الوارد فيه بين الصور الممنوعة التي فيها تداخل عقدي الإجارة والبيع، والصور المشروعة التي تراعي جميع أحكام الإجارة ومسئوليات المؤجر كالصيانة الأساسية والتأمين ..

ومن الصور الممنوعة التي جاءت في القرار :

أ/ عقد إجارة ينتهي بتملك العين المؤجرة مقابل ما دفعه المستأجر من أجرة خلال المدة المحددة، دون إبرام عقد جديد، بحيث تنقلب الإجارة في نهاية المدة بيعا تلقائيا .

ب/ إجارة عين لشخص بأجرة معلومة، ولمدة معلومة، مع عقد بيع معلق على سداد جميع الأجرة المتفق عليها خلال المدة المعلومة، أو مضاف إلى وقت في المستقبل .

ج/ عقد إجارة حقيقي واقترن به بيع بخيار الشرط لصالح المؤجر، ويكون مؤجلا إلى أجل طويل محدد (هو آخر مدة عقد الإيجار) وهذا ما تضمنته الفتاوى والقرارات الصادرة من هيئات علمية، ومنها هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية .

ومن الصور الجائزة التي جاءت في القرار :

أ/ عقد إجارة يُمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة في مدة معلومة، واقترن به عقد هبة العين للمستأجر، معلقا على سداد كامل الأجرة وذلك بعقد مستقل ، أو وعد بالهبة بعد سداد كامل الأجرة، (وذلك وفق ما جاء في قرار المجمع بالنسبة للهبة رقم ٣/١/١٣ في دورته الثالثة).

ب/ عقد إجارة مع إعطاء المالك الخيار للمستأجر بعد الانتهاء من وفاء جميع الأقساط الايجارية المستحقة خلال المدة في شراء العين المأجورة بسعر السوق عند انتهاء مدة الإجارة (وذلك وفق قرار المجمع رقم ٤٤ (٥/٦) في دورته الخامسة) .

ج/ عقد إجارة يمكّن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، واقترن به وعد ببيع العين المؤجرة للمستأجر بعد سداد كامل الأجرة بثمن يتفق عليه الطرفان .

د/ عقد إجارة يمكن المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة، مقابل أجرة معلومة، في مدة معلومة، ويعطي المؤجر للمستأجر حق الخيار في

تملك العين المؤجرة في أي وقت يشاء ، على أن يتم البيع في وقته بعقد جديد بسعر السوق (وذلك وفق قرار المجمع السابق رقم ٤٤(٦٥) أو حسب الاتفاق في وقته .

٣/١٨

التأمين التكافلي على الحياة

أ/ التأمين التكافلي على الحياة جائز إذا قام على أسس التأمين التعاوني الإسلامي على الأشياء، وذلك باجتناب الربا والغرر الكثير، وهو قائم على مبدأ التبرع والمواساة .

ب/ يجوز في التأمين التكافلي على الحياة أن يكون التعويض مبلغاً تحدده وثيقة التأمين دون الحاجة إلى التقيد بالضرر الفعلي، وفي حالات توحيد مبلغ الاشتراك يلتزم بمقادير الديات الشرعية في النفس أو ما دونها .

ج/ يستحق حملة وثائق التأمين التكافلي وحدهم الفائض التأميني . ويقتصر حق أصحاب حقوق الملكية في الشركة على عمولة الإدارة ونصيب المضارب من ربح الاستثمار .

هـ/ يُوصي المشاركون بوضع آليات للتأمين التكافلي تقوم على أساس إيجاد الوقف المخصص للتأمين ، أو الصدقات والتبرعات الشاملة للجميع دون الاقتصار على المشتركين في وثائق التأمين..

٤/١٨

التفاهم الجانبي على تعدد العقود دون اشتراط عقد في عقد

أ/ يجوز التفاهم (المواطئة ، أو المواضعة) بين الأطراف الراغبة في التعامل على عناصر وبنود العقود فيما يعرف باسم TERMS SHEET أو LETTER OF UNDERSTANDING

ب/ لا يعدّ ما وقع التفاهم عليه عقداً مبرماً تترتب عليه آثاره، ولا يمتنع جمع أكثر من عقد بموجب التفاهم، على أن يبرم كل عقد في حينه بشروطه الشرعية وذلك لعدم الإلزام في طبيعة هذه الصيغة إلا بإلزام الطرفين أنفسهما بالمصادقة على ما سبق التفاهم عليه .

ج/ يجب ديانة على الأطراف المتفاهمة تنفيذ ما تم التفاهم عليه ما لم يطرأ مانع شرعي، أو يتراضيا على العدول عنه أو تعديله .

٥/١٨

مدي جواز تأجيل الصرف الخيري للأموال المجنبة (الكسب غير المشروع)

أ/ يجب على المؤسسات المالية الإسلامية التحرز عن الكسب غير المشروع في جميع معاملاتها والحرص التام على تجنيبه في حساب مستقل عن مواردها، وعدم دخول الكسب الحرام فيها بأي وجه من الوجوه .

ب/ الأصل وجوب تعجيل التخلص من الكسب غير المشروع الذي يقع أحيانا بصورة غير مقصودة في موارد البنوك الإسلامية، وذلك بصرفه في وجوه البر والخير، وعدم ضمه إلى أصول البنك أو الاستفادة منه بأي وجه من وجوه الانتفاع .

ج/ إذا تعذر الإخراج الفوري للكسب غير المشروع فلا مانع في فترة التأخير من استثماره بطرق مشروعة قليلة المخاطر وسهلة التسييل، على أن يكون الأصل وعائده لوجوه البر والخير .

د/ لا يجوز الإقراض من حساب الكسب غير المشروع لأن في ذلك تأخيراً متعمداً لصرفه، ولأن من يراد إقراضه ان كان بحاجة (أي مصرفاً له) فيعطى منه بدلاً من إقراضه .

هـ/ تُصرف فوراً جميع مبالغ الكسب غير المشروع في وجوه البر ومصالح المسلمين وسد حاجات الفقراء والمساكين وإذا اقتضى الصرف بعض الإجراءات أو الموافقات فيتأخر بقدر الحاجة على أن لا تتجاوز ثلاثة أشهر بعد السنة المالية .

د/ لا مانع من صرف مبالغ الكسب غير المشروع في بناء المساجد وطبع المصاحف في الحالات التي لا يتيسر فيها تمويل ذلك من الأموال الطيبة ، مثل البيئات التي تشتد حاجة أهلها إلى هذه المنافع ، كالاقليات المسلمة والمناطق الفقيرة من البلاد الإسلامية .

٦/١٨

توصيات عامة(*)

أ/ العمل الدؤوب والدعم الوثيق للنهوض بالأمة الإسلامية اقتصادياً ، والذي هو أحد أسباب القوة السياسية .

ب/ التأكيد على أهمية التجمعات والتكتلات الاقتصادية ، على مستوى الأفراد والجماعات والدول الإسلامية ؛ للتغلب على الصعوبات والمشاكل الاقتصادية التي تواجه الأمة الإسلامية في عصر التكتلات الاقتصادية العالمية .

ج/ العمل على تقديم مشروع قانون إسلامي يتيح للمصارف الإسلامية والمؤسسات المالية الإسلامية فرصة الدخول في عملية التجارة الخارجية بالصيغة المشروعة والمقررة في القواعد الكلية الإسلامية .

د/ التأكيد على ضرورة أن تتم ممارسة الأعمال الاستثمارية في إطار القواعد الشرعية الإسلامية ، بما يكفل : عدالة الربح ، وطهارة العمل ، ونقاء الصناعة ، وشرعية النشاط الذي تم توظيف الأموال فيه

---

* (مختارة من الكلمة الختامية لسماحة المفتي العام للجمهورية العربية السورية)

هـ/ زيادة فاعلية تشغيل وحدات الإنتاج بمختلف أشكالها؛ الزراعية والصناعية والتجارية، بإيصال رؤوس أموال لازمة لتشغيلها، مما يُعظم من القيمة المضافة، فيرفع هذا من معدلات التنمية، ويزيد في سرعة دوران عجلة الاقتصاد، ويحافظ على حيويته ونشاطه .

و/ الاعتناء بمورد الزكاة؛ من خلال إنشاء مؤسسة للزكاة؛ جمعاً وتوزيعاً، على أن يكون المزكون هم الهيئة العامة للمؤسسة، يختارون من بينهم مجلس إدارة يشرف على التصرف بأموال الزكاة في جمعها وتوزيعها واستثمار الفائض منها، وعلى أن تخضع للرقابة الشرعية .

ز/ إيجاد الفرص والوسائل العملية لتمكين الفقهاء والاقتصاديين الإسلاميين من إبداع وتطوير أدوات العمل المصرفي الإسلامي ، بما يتناسب مع حجم التطور الهائل لدى الاقتصاديين الغربيين ، الذين توصلوا إلى استنباط أساليب عمل وطرق وآليات؛ لتسهيل انسياب الأموال من أصحابها إلى مراكز الاستثمار الأمثل .

حـ/ مواصلة الجهد، والعمل المستمر، والسعي الدؤوب ؛ لترسيخ فكر الاقتصاد الإسلامي ، وتعميم المؤسسات المالية الإسلامية لدعم التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية ، وما ذلك على الله بعزيز .

ندوة البركة
التاسعة عشرة
للاقتصاد الإسلامي

المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة

شركة مكة للإنشاء والتعمير أبراج مكة المكرمة

٦ – ٧ رمضان ١٤٢١هـ = ٢ – ٣ ديسمبر ٢٠٠٠م

فتاوى ندوة البركة

التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي

مكة المكرمة : ٦-٧ رمضان ١٤٢٠هـ = ٢ -٣ ديسمبر ٢٠٠٠م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد،،

ففي إطار أنشطة الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة بقطاع الأموال بمجموعة دله البركة، تم عقد ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي برعاية رئيس المجموعة الشيخ صالح عبد الله كامل، بتاريخ: ٦—٧ رمضان ١٤٢٠هـ = ٢ —٣ ديسمبر ٢٠٠٠م في مكة المكرمة ودعي للمشاركة فيها عدد من الأساتذة الباحثين والفنيين من المؤسسات العلمية والمؤسسات المالية الإسلامية بالإضافة إلى ممثلي وحدات قطاع الأموال، كما شارك فيها الأستاذ/ محمود جميل حسوبة نائب رئيس المجموعة والدكتور صالح جميل ملائكة الرئيس التنفيذي لشركة التوفيق .

وقد نوقشت الأبحاث المعدة في الموضوعات الخمسة الآتية :

الموضوع الأول:

تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي .

بحث الدكتور يوسف القرضاوي .
بحث الدكتور أحمد علي عبد الله .
تعقيب الشيخ محمد تقي العثماني .
تعقيب الدكتور محمد عبد الغفار الشريف

الموضوع الثاني :

الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة في ضوء صور الترست Trust

بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة.
بحث الدكتور عمر عبد الله كامل .

تعقيب الدكتور علي القره داغي.
تعقيب الدكتور صالح جميل ملائكة .

الموضوع الثالث :

تحول الحساب الجاري إلى استثماري، ومآل ربح المبالغ المحتجزة من الحسابات الاستثمارية

بحث البروفسور الصديق محمد الأمين الضرير .
بحث الدكتور محمد علي القري .
تعقيب الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع
تعقيب الدكتور محمد أنس الزرقا

الموضوع الرابع :

تأجيل البدلين في العقـــــود .

بحث الشيخ محمد المختـــار الســـلامي .
بحث الدكتور التجانـــي عبد القـــادر .
تعقيب الدكتور وهبـــة الزحيلي .
تعقيب الدكتور أحمد محي الدين

الموضوع الخامس :

الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت (الشبكة الإلكترونية)

بحث الشـــيخ نظام يعقـــــوبي .
بحث الدكتور محمد داود بكـــــر .
تعقيب الدكتور حســـين حامد حسان .
تعقيب الدكتور عز الدين خوجـــــة .

وقد تم تشـــــكيل لجنة لاعتماد صياغة الفتاوى من الأســـاتذة العلماء التالية أســـماؤهم (مرتبة الفبائيا) :

الدكتور أحمـــد علـــي عبـــد الله
الدكتور حسين حامد حســـــــان
البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير
الدكتور عبد الستار عبد الكريم أبو غـدة
الشيخ عبد الله بن سليمان المنيـــع
الدكتور علي محي الدين القره داغـــي

الشيخ محمد تقي العثماني
الدكتور محمد عبد الغفار الشريف
الشيخ محمد المختار السلامي
الشيخ نظام يعقوبي
الدكتور وهبة الزحيلي
الدكتور يوسف القرضاوي

وبعد المناقشات المستفيضة والاستماع إلى شرح المسئولين المصرفيين، انتهى المشاركون إلى الفتاوى والتوصيات التالية :

١/١٩

تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي

١- إن مسئولية الرقابة الشرعية في البنوك الإسلامية هي من أخص مهام الهيئات الشرعية، ولا يعفي ذلك المراجع الخارجي أو المراجع الداخلي من القيام بواجب التأكد من أن العمليات المنفذة تمت وفقاً لقرارات الهيئة الشرعية، لما يتوافر فيهما من الاتصال المباشر بأعمال البنك والخبرة الرقابية العامة.

٢- ينبغي أن تشمل مهام الهيئة الشرعية التدريب، والتوعية لمنسوبي البنك، والقاء المحاضرات، والإسهام في الإعداد للندوات، والمشاركة في اللقاءات بعملاء البنك.

٣- يجب النص في الأنظمة الأساسية للبنوك الإسلامية وصناديق الاستثمار على أن قرارات الهيئة الشرعية ملزمة، وأنها تحضر كلها أوأحد أعضائها اجتماعات الجمعية العمومية، وكذلك اجتماعات مجلس الإدارة عند مناقشة موضوع ذي طابع شرعي

٤- لا يسوغ اكتفاء البنك بتعيين مستشار شرعي أو مراقب شرعي للقيام بالمهام المنوطة بالهيئة الشرعية، من الإفتاء والرقابة، بل يجب تكوين هيئة شرعية لا يقل عدد أعضاء المختصين بالفقه عن ثلاثة، وأن ينحصر التصويت فيهم دون الخبراء.

٥- لتفعيل دور الهيئة الشرعية في متابعة الالتزام من إدارة البنك بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية ينبغي تعيين عضو تنفيذي أو لجنة تنفيذية منبثقة من الهيئة الشرعية يكون من بين مهامها النظر في الموضوعات المستعجلة واستكمال ما توصي به الهيئة.

٦- مراعاة إدارة البنوك وهيئاتها الشرعية ما صدر من معايير عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، ولا سيما المعايير المتعلقة بالرقابة الشرعية، وبخاصة محتوى التقرير الشرعي بحيث يحقق الشفافية والإفصاح التام عن الوضع الحقيقي للبنك من حيث الالتزام بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

٧- إتاحة الفرصة لأعضاء الهيئات الشرعية للمشاركة في المؤتمرات والندوات وحلقات البحث وفرق العمل في مجالات العمل

المصرفي بوجه عام، والعمل المصرفي الإسلامي بوجه خاص لتنمية المعرفة بالنواحي الفنية بما يساعد على إتقان عملية الرقابة الشرعية .

٨- توفير العدد اللازم من الباحثين والمدققين الشرعيين الداخليين لتمكين الهيئة من أداء واجباتها على الوجه الأكمل .

٩- إنشاء مراكز أبحاث أو وحدات بحث ـ بحسب طاقة البنك وحجم أعماله ـ لمعونة الهيئات الشرعية في دراسة ما يتطلب بحثاً معمقاً لإصدار الفتاوى أو لاعتماد النماذج النمطية .

١٠- توفير الضمانات الكافية لاستقلالية الهيئة الشرعية بأن يكون تعيينها من قبل الجمعية العمومية، وكذلك إعفاؤها أو بعض أعضائها، على أن يكون الإعفاء بقرار مسبَّب يعرض على صاحب العلاقة لإبداء وجهة نظره فيه .

٢/١٩

الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة في ضوء صور الترست Trust

١- يقصد بالإرصاد عند القائلين به من الفقهاء : تخصيص أموال من جهة ولي الأمر وتعيين ريعها لمشاريع محددة أو لرعاية فئات من المجتمع وهو غير الوقف من حيث تخلف بعض شروط الوقف فيه، وقد يسمى وقفاً .

٢- هناك أوجه شبه بين كل من صيغة الإرصاد - أو الرصد - والوقف وبين صيغة الترست Trust من حيث استخدام المال لرعاية المرافق الخيرية أو العلمية أو الصحية ونحوها مما يخفف العبء عن بيت المال (الخزانة العامة) لتحقيق تلك الأنشطة وإدارتها بمرونة للاستفادة من مزايا الإدارة الخاصة بدلاً من الإدارة الحكومية مما يدل على سبق الفقه الإسلامي إلى هذه الأداة .

٣- بالرغم من استمداد أحكام الإرصاد من أحكام الوقف فإن الإرصاد يجوز تغيير شكله أو أغراضه بما يتماشى مع المصلحة بضوابطها الشرعية دون الإخلال ببقاء الرصد في حين ان استبدال أو تغيير أغراض الوقف محل خلاف وبضوابط كثيرة ممن أجازوا ذلك في ظروف خاصة .

٤- إن أوجه الشبه القائمة بين صيغتي الإرصاد والترست تساعد على اقتباس النظم والترتيبات الفنية القائمة في إدارة الترست، لتطوير صيغة الإرصاد وتيسير العمل بها جنباً إلى جنب مع صيغة الوقف بأنواعها الخيري والذري والمشترك بينهما .

٥- إن الإرصاد صيغة مستحدثة من متأخري الفقهاء، وبخاصة الحنفية، وهي أحد الحلول الكثيرة لجعل التطبيقات المعاصرة متسعة لآفاق الإنفاق الخيري المنظم الدائم، وبهذا الاعتبار ليس هناك ما يمنع من استخدام هذه الصيغة في غير الظروف التاريخية التي نشأت فيها .

٦- يجري تطبيق صيغة الإرصاد في النقود والمنقولات الأخرى فضلاً عن العقارات والمباني . كما يجري أيضاً في الأوراق المالية بأنواعها من أسهم ووحدات وصكوك .

٧- يجدر بالبنوك الإسلامية ـ بالإضافة إلى ما هو منوط بالجهات الحكومية الراعية للأوقاف ـ أن تهتم بطرق المحافظة على الإرصاد ووضع الأدوات الإدارية الفنية له، بما لها من خبرة في إدارة الأموال، مع الاستفادة من إدارة الترستات.

٨- توصى الندوة بمواصلة البحث في صيغة الإرصاد لاستكمال التصور الفني والفقهي لها، وإعداد النظم الأساسية واللوائح لها وكذلك العقود والنماذج التي تيسر استخدام الإرصاد في النفع العام أو الخاص بالنفس والذرية مع الاستئناس بالجوانب الفنية للترست.

٣/١٩

تحول الحساب الجاري إلى استثماري، ومآل ربح المبالغ المحتجزة من الحسابات الاستثمارية

١- الحسابات الجارية قروض مضمونة على البنوك المودعة لديها، ولتلك البنوك مطلق التصرف فيها مع وجوب ردها عند الطلب، ولا يحق لصاحب الحساب الجاري المطالبة بعائد عنه.

٢- يجوز لصاحب الحساب الجاري في أي وقت أن يطلب من البنك تحويل رصيد حسابه الجاري أو بعضه إلى حساب استثماري على أساس عقد المضاربة الشرعية أو الوكالة بالاستثمار ولا يسري ذلك إلا من تاريخ صدور تعليمات صاحب الحساب حسب الشروط المبينة في الطلب الموقع عليه من العميل .

٣- لا يجوز الاتفاق على اعتبار الحساب الجاري لفترة ماضية حساباً استثمارياً والمطالبة بعائد عليه على أساس المضاربة بأثر رجعي .

٤- إن النسب المحتجزة من المبالغ المودعة في الحسابات الاستثمارية لغرض السيولة - قد ينص على ذلك في شروط تلك الحسابات - يختلف حكمها كما يأتي :

(أ) إما أن يكون البنك لا يستثمرها نهائيا، بسبب احتجازها في حسابات البنك المركزي، أو في خزانة البنك لمقابلة طلبات السحب من الحسابات الاستثمارية فليس هناك عائد يستدعي بيان حكمه

(ب) وإما أن يكون البنك قد استثمرها فعلا استثماراً قصير الأجل أو سهل التسييل لمقابلة طلبات السحب من الحسابات الاستثمارية ـ بالرغم من نصّه أحياناً في شروط الحساب الاستثماري على تخصيصها لأغراض السيولة ـ وحكم هذه الحالة أن استثمار البنك للنسبة المحتجزة جائز، ولا يحتاج إلى موافقة أصحاب الحسابات، لأن البنك ماذون له بكل تصرف يحقق المصلحة لطرفي عقد المضاربة المطلقة، وإذا حصل عائد من استثمارها فإنه يضم إلى وعاء الاستثمار ويشترك في استحقاقه صاحب الحساب

بصفته رب المال، والبنك بصفته مضارباً، طبقا للنسبة المحددة لتوزيع ربح الحساب. وإذا حصلت خسارة دون تعد أو تقصير من البنك فإن أصحاب الحسابات يتحملونها بصفتهم أرباب المال .

٥- يجب على إدارة البنك مراعاة الدقة البالغة في تحديد النسب التي قد ينص في شروط الحسابات الاستثمارية على انها لا تخضع للاستثمار بسبب تجنيبها لأغراض السيولة .

٤/١٩

تأجيل البدلين في العقود .

١- الأصل أن تأجيل البدلين في عقود المعاوضات المالية — ما عدا عقد الصرف — وهو ما يسمى : (ابتداء الدين بالدين) ، أو (تعمير الذميتين) لا يجوز، لأن في ذلك بيع الإنسان ما لا يملك وما ليس عنده المنهي عنه بنص الحديث إلا على وجه السلم، ولإجماع الفقهاء على منع ذلك، ولما فيه من المضاربات (المجازفات) على فروق الأسعار عند حلول الأجل، ولأنه لا يحقق مقصود أي من العاقدين، فلا يحصل المشتري على المبيع ولا يحصل البائع على الثمن ، ولما فيه من الغرر .

٢- يجوز تأجيل البدلين في حالة الضرورة بالمقدار الذي تستلزمه الأنشطة الإنتاجية والخدمية درءاً للمشقة، أي إذا توقف على ذلك تشغيل المؤسسات الإنتاجية العامة أو الخاصة في تأمين احتياجاتها من المواد اللازمة للإنتاج لفترات طويلة وكان يتعذر عليها شراء هذه المواد بثمن معجل وتخزينها لمدة طويلة . وكما

رقم الفتوى		الصفحة
١٤/٦	- المساهمة مع جهات مالية ربوية	٩٧
١٥/٦	- بيع بضاعة قبل القبض	٩٨
١٦/٦	- عقد تأجير بأجرة يومية متزايدة	٩٩
١٧/٦	- زكاة الزروع	١٠٠
١٨/٦	- زكاة الماشية	١٠١
١٩/٦	- زكاة أموال المودعين في البنوك	١٠٣
٢٠/٦	- الزكاة في التأجير المنتهي بالتمليك	١٠٤
٢١/٦	- البيع المؤجل الحالّ الثمن	١٠٥
٢٢/٦	- البيوع المؤجل فيها تسليم السلعة والثمن معاً	١٠٦
٢٣/٦	- المواعدة في صرف العملات	١٠٧
٢٤/٦	- تفسير معنى (بيعتان في بيعة)	١٠٨
٢٥/٦	- الشطب من الدفاتر BOOK OUT	١٠٩
٢٦/٦	- بيوع الخيار OPTIONS	١١٠
٢٧/٦	- الاحتماء HEDGING	١١١
٢٨/٦	- الأسهم التفضيلية	١١٢
٢٩/٦	- تنظيم مشاركات مع شريك يتعامل ربوياً	١١٣

رقم الفتوى — الصفحة

ندوة البركة السابعة للاقتصاد الاسلامي

٧/١ - تحميل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية ١١٩

٧/٢ - تحميل المصروفات في عقد المضاربة ١٢٠

٧/٣ - تفاوت حصة رب المال في الأرباح باختلاف المدة ١٢١

٧/٤ - التفاوت في تحديد نسب الأرباح حسب كونها أرباحاً رأسمالية أو دخلاً تشغيليا ١٢٢

٧/٥ - الخروج من الصناديق الاستثمارية ١٢٣

٧/٦ - تمويل رأس المال العامل ١٢٤

٧/٧ - شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالفائدة اقراضا واقتراضا وذلك بقصد العمل على أسلمة معاملاتها ١٢٦

٧/٨ - شراء اسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل احياناً بالفائدة اقراضا واقتراضا وذلك بقصد توظيف فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة ١٢٧

رقم الفتوى — الصفحة

ندوة البركة الثامنة للاقتصاد الاسلامي

٨/١ - تأجير العقارات لاقامة أسواق أو مطاعم أو فنادق أو منشآت سياحية تشتمل على المنتجات أو الخدمات المحرمة ١٣٣

٨/٢ - التنضيض الحكمى بطريق التقويم الدوري بغرض توزيع الأرباح أو تحديد أسعار تداول الوحدات ١٣٤

٨/٣ - اقتطاع المخصصات في شركة المضاربة ١٣٥

٨/٤ - استثمار المال بتوكيل من يعمل فيه بأجر محدد ١٣٦

٨/٥ - إنهاء مديونية المرابحة المتأخر سدادها ١٣٧

٨/٦ - تعجيل التملك في الإيجار المنتهي بالتمليك ١٣٨

٨/٧ - تعامل المضارب مع الشركات الشقيقة وضوابط التعامل بين الشركات المستقلة في الشخصية والذمة مع وحدة المالك ١٣٩

٨/٨ - تجنب العينة في التعامل مع الشركات الشقيقة ١٤٠

٨/٩ - القروض بفائدة بين الشركات الشقيقة للاستفادة من الاعفاء الضريبي ١٤١

٨/١٠ - تبادل القروض ١٤٢

٨/١١ - تأجير أو اقراض الأسهم، أو بيعها مرابحة ١٤٣

٨/١٢ - التصرف بالريع والربح الرأسمالي لأسهم الشركات المشروعة الغرض مع اقتراضها احيانا بالفائدة ١٤٤

٨/١٣ - عمولة الارتباط وعمولة الإدارة ١٤٥

رقم الفتوى | الصفحة

ندوة البركة التاسعة للاقتصاد الاسلامي

٩/١ - التمويل المصرفي المجمع ١٥١

٩/٢ - ضوابط التخارج ١٥٣

٩/٣ - كفالة المصرف مديني العمليات أو مخاطر العملات لصالح شركائه ١٥٤

٩/٤ - اجراء قيود او عقود صورية، أو إقامة شركات شقيقة أو فرعية للاستفادة من الميزات الضريبية الممنوحة للفوائد الربوية ١٥٥

٩/٥ - تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية ١٥٦

٩/٦ - كيفية التعاقد لبيع السلع في الاعتمادات المستندية المؤجلة على المصرف ١٥٧

٩/٧ - توكيل المصرف للآمر بالشراء في بيع المرابحة ١٥٨

٩/٨ - الضوابط المطلوبة لظهور الدور الأساسي للمصرف في عملية المرابحة ١٦٠

٩/٩ - تعديل شروط المواعدة عند ابرام عقد المرابحة ١٦١

٩/١٠ - دفع الآمر بالشراء عند المواعدة جزءا من الثمن ١٦٢

٩/١١ - تقديم الآمر بالشراء سندات أو شيكات عن الثمن المؤجل ١٦٣

٩/١٢ - الزام الآمر بالشراء في المواعدة على المرابحة ١٦٤

٩/١٣ - عمليات المتاجرة الوسيطة بديلاً لعمليات خصم الكمبيالات ١٦٥

رقم الفتوى — الصفحة

ندوة البركة العاشرة للاقتصاد الاسلامي

١٠/١ - بيع حق التملك الزمنى ١٧١

١٠/٢ - بيع حصة مشاعة من عقار مع استخدام المنفعة بالمهايأة ١٧٢

١٠/٣ - كيفية توزيع التعويضات في التأمين التعاوني على الحياة (التكافل) ١٧٣

١٠/٤ - اشتراك غير المسلمين في التأمين التعاونـى ١٧٤

١٠/٥ - التأمين الصحي ١٧٥

١٠/٦ - زكاة التجارة تبعا لتقليب السلع أو تربص الأسعار المرغوبة ١٧٦

١٠/٧ - كيفية زكاة الصناعة ١٧٧

١٠/٨ - التخارج في الحسابات الاستثمارية والصناديق وحسابات الأرباح ١٧٨

١٠/٩ - الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد أو المتعددة في نسب توزيع الأرباح ١٨٠

١٠/١٠ - تحديد المضارب في المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية ١٨١

ندوة البركة الحادية عشرة للاقتصاد الاسلامي

١١/١ - معلومية الثمن بالاتفاق على اساس صالح للعلم بمقداره ١٨٧

١١/٢ - معلومية الأجرة باعتمادأجر المثل للفترات اللاحقة لبداية العقد ١٨٨

١١/٣ - تحديد مستحقات مديري الصناديـق بنسبة من صافي تقويم الأصول ١٨٩

١١/٤ - استخدام طريقـة النقـاط (النمـر) في توزيـع ارباح حسـابات الاستثمار العامة ١٩٠

رقم الفتوى		الصفحة
٥/١١	توزيع ربح المعاملات الآجلة على طيلة مدة الأجل	١٩١
٦/١١	ايداع البنك الاسلامي أرصدة تعويضية لدى البنك الربوى لتجنب الفوائد الطارئة عن انكشاف حسابه	١٩٢
٧/١١	قبول اسهم البنك الربوى ضمانا لمديونية عميل البنك الاسلامي	١٩٣
٨/١١	الاتفاق في المضاربة على نسبة ربح لرب المال تتغير عند تحقق نسبة معينة	١٩٤
٩/١١	الضوابط الشرعية لإصدار بطاقات الائتمان، واستخدامها في التمويل الاسلامي بالأجل	١٩٥

ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الاسلامي

١/١٢	التكييف الشرعي للعلاقات بين أطراف بطاقة الائتمان	٢٠٢
٢/١٢	تقاضي رسوم عن بطاقات الائتمان، وضوابطه	٢٠٣
٣/١٢	تقاضي عمولة من التاجر القابل للدفع ببطاقة الائتمان	٢٠٤
٤/١٢	تقديم الضمانات للحصول على بطاقة الائتمان	٢٠٥
٥/١٢	استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي، لقاء عمولة	٢٠٦
٦/١٢	استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات	٢٠٧
٧/١٢	المصارفة عند تسوية حسابات البطاقة	٢٠٨
٨/١٢	اشتراط غرامة في حالة تأخر السداد تصرف في وجوه البر	٢٠٩
٩/١٢	استخدام بطاقة الائتمان في سلع أو خدمات محرمة	٢١٠

رقم الفتوى		الصفحة
١٠/١٢	- استخدام بطاقة الائتمان لشراء سلع على أساس التمويل بالمرابحة	٢١١
١١/١٢	- العلاقة بين المساهمين والمشتركين في شركات التأمين الاسلامية	٢١٢

ندوة البركة الثالثة عشرة للاقتصاد الاسلامي

١/١٣	- اجتماع عقدي الوكالة والكفالة	٢١٩
٢/١٣	- عقد الامتياز وتكييفه الشرعي	٢٢٠
٣/١٣	- عقد الانتاج الاعلامي وتكييفه الشرعي	٢٢٢
٤/١٣	- إشراك المؤجر غيره في المنافع المؤجرة	٢٢٣
٥/١٣	- مخارجة بالأسهم منتهية بالاسترداد	٢٢٥
٦/١٣	- المؤجر الوسيط في العمالة	٢٢٦
٧/١٣	- ترديد الثمن في عقد الاستصناع	٢٢٧

ندوة البركة الرابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي

رقم الفتوى		الصفحة
١٤/١-	عقد الاستجرار ، وعقد الاستجرار الموازي	٢٣٥
١٤/٢-	بيع الدين لغير المدين	٢٣٧
١٤/٣-	البديل المقترح لحسم الكمبيالة.....	٢٣٩
١٤/٤-	الضوابط الشرعية لصناديق الأسهم.....	٢٤٠
١٤/٥-	استخدام عقد القرض الشرعي في التطبيقات الاستثمارية.....	٢٤٥

ندوة البركة الخامسة عشرة للاقتصاد الإسلامي

١٥/١-	تمويل المرابحة المؤجلة إلى بيع حال أو بأجل أقصر.....	٢٥١
١٥/٢-	تحمل العميل فرق العملة فيما اشتراه البنك بعملة أخرى مؤجلة الأداء.....	٢٥٤
١٥/٣-	الإجارة الموصوفة في الذمة بديلاً عن وعد العميل باستئجار ما سيتملكه البنك.....	٢٥٦
١٥/٤-	عقد الهبة المعلقة على سداد أقساط الإجارة المنتهية بالتمليك بديلاً عن وعد البنك بالهبة عند السداد	٢٥٧

رقم الفتوى — الصفحة

١٥/٥- إعادة هيكلة الشركات لتحويلها للتعامل المشروع ٢٥٨
١٥/٦- المشاركات الزراعية وتطبيقاتها المصرفية ٢٦٠
١٥/٧- مساهمة الواعد بالاستئجار في الإجارة المنتهية بالتمليك بحصة من ثمن العين المأجورة ٢٦٢
١٥/٨- التركيز على الاستثمار المتوسط والطويل الأجل لتحقيق التنمية ٢٦٤

ندوة البركة السادسة عشرة للاقتصاد الإسلامي

١٦/١- معالجة الحقوق غير المشروعة التي للمؤسسة ٢٧١
١٦/٢- معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على المؤسسة ... ٢٧٢
١٦/٣- شراء مؤسسة تقليدية عليها حقوق غير مشروعة ٢٧٤
١٦/٤- معالجة المحرمات لدى المؤسسة المتحولة ٢٧٥
١٦/٥- معالجة الخدمات المحرمة لدى المؤسسة المتحولة ٢٧٦
١٦/٦- كيفية التخلص من الحقوق غير المشروعة ٢٧٧
١٦/٧- التدرج في تطبيق التحول للالتزام بالشريعة الإسلامية..... ٢٧٨
١٦/٨- التوصيات ٢٧٩

ندوة البركة السابعة عشرة للاقتصاد الإسلامي

رقم الفتوى		الصفحة
١٧/١-	المشتقات في التطبيقات التقليدية وبدائلها الشرعية	٢٨٦
١٧/٢-	البديل الشرعي للسندات القابلة للتحويل إلى أسهم	٢٩٠
١٧/٣-	ضوابط إصدار الصكوك للتمويل الإسلامي وبخاصة الإجارة والاستصناع والسلم	٢٩٣
١٧/٤-	أثر إصدار الشركات المساهمة لأسهم ممتازة على الصناديق الاستثمارية الإسلامية	٢٩٧
١٧/٥-	التسويق والسمسرة في التطبيقات المصرفية	٢٩٩
١٧/٦-	اقتراح عقد ندوة استثنائية	٣٠٠

ندوة البركة الثامنة عشرة للاقتصاد الإسلامي

١٨/١-	قيام المؤسسات المالية الإسلامية بدور الناظر في الوقف	٣٠٩
١٨/ ٢-	التأجير المنتهي بالتمليك	٣١٢
١٨/٣-	التأمين التكافلي على الحياة	٣١٥
١٨/٤-	التفاهم الجانبي على تعدد العقود دون اشتراط عقد في عقد	٣١٦

رقم الفتوى الصفحة

١٨/٥- مدى جواز تأجيل الصرف الخيري للأموال المجنبة (الكسب غير المشروع) ٣١٧
١٨/٦- توصيات عامة ٣١٩

ندوة البركة التاسعة عشرة للاقتصاد الإسلامي

١٩/١- تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي ٣٢٧
١٩/٢- الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة في ضوء صور الترست Trust ٣٣٠
١٩/٣- تحول الحساب الجاري إلى استثماري،ومآل ربح المبالغ المحتجزة من الحسابات الاستثمارية..... ٣٣٣
١٩/٤- تأجيل البدلين في العقود ٣٣٦
١٩/٥- الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت (الشبكة الإلكترونية) ٣٣٩

ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي

٢٠/١- العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية ٣٤٨
٢٠/٢- مكونات الأسهم وأثرها على تداولها ٣٥٠
٢٠/٣- السرية المصرفية مفهومها، وضوابطها الشرعية ٣٥٢

رقم الفتوى الصفحة

٢٠/٤- الصيغ المناسبة لتمويل المنتجات الفكرية ٣٥٥

٢٠/٥- القضايا المصرفية في الزكاة ٣٥٩

٢٠/٦- الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعا ونوافذ ووحدات إسلامية ٣٦٠

لفهرس التحليلي للنـدوات

رقم الفتوى		الصفحة
	إباحة	
١/١-	هل الأصل في العقود الإباحة أو الحرمة ؟	١٤
	اتجار	
٣/١-	اشتراط رب المال على المضارب ألا تجر إلا في السلع التي تحقق ربحاً معيناً	١٦
٢/٢-	بيع المسلم فيه قبل قبضه	٣٦
١٣/٩-	عمليات المتاجرة الوسيطة بديلاً لعمليات خصم الكمبيالات	١٦٥
٧/١٠-	كيفية زكاة الصناعة	١٧٧
	اتفاق	
١/١١-	معلومية الثمن بالاتفاق على أساس صالح للعلم بمقداره	١٨٧
١٤/١-	شراء معدات وإعادة تأجيرها للبائع	٢٩

رقم الفتوى		الصفحة
	إجارة	
١/١	هل أصل في العقود الإباحة أو الحرمة	١٤
١٤/١	شراء معدات وإعادة تأجيرها للبائع	٢٩
٤/٢	استئجار شيء باجرة معينة ثم تأجيره للغير بأجرة أعلى	٣٨
٢/٥	المسئولية عن أعمال الصيانة في إجارة المعدات	٧٢
٤/٦-	صيغة تمويل العقارات في البركة لندن	٨٤
١٦/٦-	عقد تأجير بأجرة يومية متـــزايدة	٩٩
٢٠/٦-	الزكاة في التأجير المنتهي بالتمليك	١٠٤
٦/٧-	تمويل أرس المال العامل	١٢٤
١/٨-	تأجير العقارات لإقامة أسواق أو مطاعم أو فنادق أو منشآت سياحية تشتمل على المنتجات أو الخدمات المحرمة	١٣٣
١١/٨-	تأجير أو اقراض الأسهم أو بيعها مرابحة	١٤٣
٦/٨-	تعجيل التمليك في الإيجارة المنتهي بالتمليك	١٣٨
١/١٠-	بيع حق التملك الزمني	١٧١
٢/١١-	معلومية الأجرة باعتماد أجر المثل للفترات اللاحقة لبداية العقد	١٨٨

رقم الفتوى		الصفحة
٢/١٣-	عقد الامتياز وتكييفه الرعي	٢٢٠
٤/١٣-	إشراك المؤجر غيره في المنافع المؤجرة	٢٢٣
٣/١٥-	الإجارة الموصوفة في الذمة بديلاً عن وعد العميل باستئجار ما سيتملكة البنك	٢٥٦
٤/١٥-	عقد الهبة المعلقة على سداد أقساط الإجارة المنتهية بالتمليك بديلاً عن وعد البنك بالهيئة عند السداد	٢٥٧
١/١٤-	عقد الاستجرار، وعقد الاستجرار الموازي	٢٣٥
٧/١٥-	مساهمة الواعد بالاستئجار في الإجارة المنتهية بالتمليك بحصة من ثمن العين المأجورة	٢٦٢
٢/١٨-	التأجير المنتهي بالتمليك	٣١٢
٤/٢-	استئجار شيء بأجرة معينة ثم تأجيره للغير بأجرة أعلى	٣٨
٢/٥-	المسئولية عن أعمال الصيانة في إجارة المعدات	٧٢
٤/٦-	صيغة تمويل العقارات في البركة لندن	٨٤
١٦/٦-	عقد تأجير بأجرة يومية متزايدة	٩٩
٢٠/٦-	الزكاة في التأجير المنتهي بالتمليك	١٠٤
٦/٧-	تمويل رأس المال العامل	١٢٤

رقم الفتوى		الصفحة
١/٨-	تأجير العقارات لإقامة أسواق أو مطاعم أو فنادق أو منشآت سياحية تشتمل على المنتجات أو الخدمات المحرمة	١٣٣
١١/٨-	تأجير أو اقراض الأسهم، أو بيعها مرابحة	١٤٣
٦/٨-	تعجيل التملك في الإيجار المنتهي بالتمليك	١٣٨
١/١٠-	بيع حق التملك الزمني	١٧١
٢/١١-	معلومية الأجرة باعتماد أجر المثل للفترات اللاحقة لبداية العقد	١٨٩
٢/١٣-	عقد الامتياز وتكييفه الشرعي	٢٢٠
٦/١٣-	المؤجر الوسيط في العمالة	٢٢٦

أجر

١/٣-	تكييف خطاب الضمان ومدى جواز أخذ الأجر عليه	٥٣
٤/٨-	استثمار المال بتوكيل من يعمل فيه بأجر محدد	١٣٦

أجل

٨/١-	الشبهات الواردة على بيع المرابحة بالأجل	٢١
٩/١-	أخذ الكفالة في بيع المرابحة	٢٤
١٠/٢-	الاشتراط على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد وإلا كان ضامنا	٤٤

الجهات الالتزام بالسرية المصرفية وعدم استخدامها إلا للغرض المحدد الذي طلبت له .

د/ ليس من مشمولات السرية المصرفية ما تصدره هيئات الرقابة الشرعية من فتاوى أو مبادئ شرعية، لأنها من العلم الذي لا يجوز كتمه . أما المنتجات والآليات المبنية على تلك الفتاوى فيجب الاحتفاظ بسريتها للجهة التي أعدت لها .

هـ/ يحق للمصارف تبادل المعلومات المتعلقة بحسابات العملاء المماطلين أو المتعثرين في السداد، دون تفصيل لحساباتهم وأسرار أنشطتهم وذلك إما مباشرة أو عن طريق الجهات الرقابية إذا لزم الأمر ، وليس ذلك من الإفشاء الممنوع شرعاً . وكذلك تبادل المعلومات عن العملاء الجدد الذين يطلبون تمويلات .

و/ مهما كانت درجة سرية الحسابات المصرفية فإن على البنك في حالة وفاة صاحب الحساب أن يفصح لمستحقي التركة شرعاً عن موجودات الحساب لأنه يتعلق بها حق الورثة والدائنين والموصى لهم ونحوهم .

ز/ في حالة إفشاء سرية الحسابات يلتزم البنك بتعويض صاحب الحساب عن الضرر الفعلي الذي لحقه من جراء ذلك .

ح/ يوصي المشاركون بأن تتضمن شروط فتح الحسابات بنداً ينص على التزام البنك بمراعاة سرية حسابات العملاء وعدم الإدلاء بها إلا في الحالات المذكورة سابقاً .

ط/ يوصي المشاركون هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بإعداد معيار عن السرية المصرفية من وجهة نظر الشريعة الإسلامية .

٤/٢٠

الصيغ المناسبة لتمويل المنتجات الفكرية

بعد الاطلاع على قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، بشأن بيع الأسهم التجاري والترخيص، ونصه :

"**أولاً:** الاسم التجاري، والعنوان التجاري ، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار، هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة، لتمول الناس لها . وهذه الحقوق يعتد بها شرعاً، فلا يجوز الاعتداء عليها .

ثانياً: يجوز التصرف في الاسم التجاري أو العنوان التجاري أو العلامة التجارية ونقل أي منها بعوض مالي، إذا انتفى الغرر والتدليس والغش، باعتبار أن ذلك أصبح حقاً مالياً .

ثالثاً: حقوق التأليف والاختراع أو الابتكار مصونة شرعاً، ولأصحابها حق التصرف فيها، ولا يجوز الاعتداء عليها " القرار رقم ٤٣(٥ / ٥) .

وحيث إن تمويل المنتجات الفكرية يمكن أن يحصل في مرحلة تطوير الفكرة قبل اكتمالها، أو يكون بعد اكتمالها، فقد انتهى المشاركون إلى ما يأتي :

تمويل المنتجات الفكرية في مرحلة التطوير

أ/ يجوز تمويل تنفيذ الأعمال الفكرية التي تؤول إلى منتج ينشأ به حق معنوي ، وذلك بإحدى الصيغ الآتية :

أ/١ المشاركة بين المؤسسة الممولة وصاحب الفكرة، وذلك بأن يبرم عقد مشاركة بينهما وتقوم المؤسسة بتقديم المبالغ اللازمة لتطوير الفكرة وتحويلها إلى منتج، ويقدم صاحب الفكرة المساهمة المالية التي يقدر عليها، وتؤخذ في الاعتبار زيادة نسبة الأرباح لصاحب الفكرة نظير قيامه بالإدارة والجهود العلمية اللازمة للإنتاج (تطوير الفكرة وتحويلها إلى منتج) .

أ/٢ المضاربة، وذلك بأن تقدم المؤسسة الممولة رأس مال، ويقوم صاحب الفكرة بما يتطلبه تطوير الفكرة وتحويلها إلى منتج ويعتبر حقاً معنوياً ، وفي حالة الوصول إلى المنتج تسترد المؤسسة رأس المال بعد تقييم

المنتج وبقية موجودات المضاربة بالتنضيض الحكمي ، ويقسم ما تبقى بين طرفي المضاربة بحسب الاتفاق .

وفي حالة الإخفاق في الوصول إلى المنتج تتحمل المؤسسة ما قد يقع من خسارة كلية أو جزئية ويخسر صاحب الفكرة (المضارب) جهده .

وهناك صيغ أخرى مقترحة في تنفيذ المنتجات الفكرية تحتاج إلى مزيد من الدراسة كالجعالة والاستصناع .

تمويل المنتجات الفكرية بعد اكتمالها

ب/ يجوز تمويل المنتجات الفكرية بعد اكتمالها وقابليتها للإنتاج، وذلك بإحدى الصيغ الآتية :

ب/١ المشاركة ، وذلك بتقديم المؤسسة المبالغ اللازمة ، وتقديم صاحب المنتج ما يختص به من حق معنوى بتقويمه بما يتم الاتفاق عليه أو بحسب تقويم أهل الخبرة في هذا المجال .

ب/٢ الإجارة ، وذلك باستئجار المؤسسة المالية الحق المعنوي المملوك لصاحب المنتج الفكري لمدة معينة بأجرة معلومة واستغلالها له اما مباشرة

أو بالتأجير للغير . ويمكن تحديد الأجرة بنسبة من ثمن المبيعات، أو بأجرة معلومة مع نسبة من الأرباح كحوافز.

ب/٣ المرابحة ، وذلك بتملك المؤسسة المالية الحق المعنوى المملوك لصاحب المنتج الفكري وقبضه بحسب مايلائم طبيعته كالتسجيل الرسمي، ثم بيعه بالتكلفة ونسبة معلومة من الربح .

ب/٤ المضاربة، وذلك بتقديم المؤسسة المالية رأس المال ويكون صاحب المنتج الفكري هو المضارب مع تقديمه مساهمة مالية من خلال الحق المعنوى المملوك له بعد الاتفاق على قيمته أو تقويم أهل الخبرة له .

٥/٢٠

قضايا مصرفية في الزكاة

أ/ زكاة الشركات التي يتم تملكها لبيعها بعد تصحيح أوضاعها .

ب/ زكاة حسابات الاستثمار الطويلة الأجل مع انتفاء حق السحب أو التخارج .

ج/ زكاة عروض التجارة من منقولات وعقارات في حال الكساد " التاجر المدير، والتاجر المتربص " .

د/ تقاضي أجرة عن جمع الزكاة أو حسابها سواء تم بخدمة مباشرة، أو عن طريق الإنترنت .

تداولت الندوة أوراق العمل المقدمة في هذا الموضوع، ودار حولها نقاش، وأبدى العلماء وجهات نظرهم في كل قضية منها، ونظراً لتشعب المناقشات دون الوصول إلى آراء شرعية محددة في خصوص تلك القضايا فقد رأى المشاركون في الندوة إحالة هذا الموضوع إلى الهيئة الشرعية العالمية للزكاة (بيت الزكاة الكويتي) أو أن يدرج في أعمال ندوة متخصصة عن الزكاة .

٦/٢٠

الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعاً ونوافذ ووحدات إسلامية

أ/ الأصل إقامة مصارف ملتزمة بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وتحول – أو تحويل – البنوك التقليدية إلى مصارف إسلامية تحولاً شاملاً، ولو بالتدرج في التطبيق من خلال خطة وبرنامج زمني مناسب .

ومع ذلك فإنه لا مانع من إنشاء البنوك التقليدية فروعاً أو نوافذ أو وحدات إسلامية، ولا سيما في البلاد التي ليس فيها مصارف إسلامية .

ب/ إن إنشاء البنوك التقليدية فروعاً ونوافذ ووحدات إسلامية اعتراف ضمني بأهمية وحيوية العمل المصرفي الإسلامي، وهو أيضاً تأكيد على الفروق الأساسية بين المصارف الإسلامية والبنوك التقليدية من حيث المنهج والتطبيقات والغاية .

ج/ لا بد لقبول التعامل مع الفروع والنوافذ والوحدات الإسلامية التي تنشئها البنوك التقليدية من توافر الضوابط الآتية :

١/ جدية الإدارة العليا ودعمها ومساندتها للفروع أو النوافذ أو الوحدات الإسلامية، وتوفير جميع المتطلبات اللازمة لأداء عملها على نحو مشروع .

٢/ تمتعها بالاستقلال ولو نسبياً مع الفصل المالي والمحاسبي .

٣/ إعداد مراكز مالية (قوائم مالية) مستقلة .

٤/ إقامة نظام متكامل للرقابة الشرعية والتدقيق الشرعي الداخلي المستمر على نشاطها .

٥/ صياغة العقود الشرعية لمختلف صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية بإشراف هيئات الرقابة الشرعية وتصميم أدلة العمل والدورة المستندية والأنظمة المحاسبية المتوافقة مع منهج وطبيعة العمل المصرفي الإسلامي .

٦/ تعيين الكوادر البشرية المؤمنة بمنهجية المصارف الإسلامية، وتأهيلها من خلال إقامة دورات تدريب مكثفة شاملة لجميع العاملين .

٧/ يتم قبول الأموال سواء الحسابات الجارية أو الاستثمارية وتوظيفها في إطار الصيغ الإسلامية للاستثمار والتمويل، وعدم خلطها بأموال الخزينة للبنك .

الفهرست

فهرس الندوات

تقدمة الطبعة الأولى : رئيس المجموعة الشيخ صالح عبدا لله كامل ٣
مقدمة الطبعة الأولى : د.حسن عبدا لله كامل ٥
مقدمة الطبعة الجديدة : الرئيس التنفيذي لقطاع الأموال د.صالح ملائكة ٧

ندوة البركة الأولى للاقتصاد الاسلامي

رقم الفتوى — الصفحة

١/١ – هل الأصل في العقود الإباحة أو الحرمة ؟ ١٤
٢/١ – دفع نسبة مئوية من رأسمال المضاربة ١٥
٣/١ – اشتراط رب المال على المضارب ألا يتجر إلا في السلع التي تحقق ربحاً معيناً ١٦
٤/١ – الاتفاق على أن زيادة الربح عن حد معين تكون من نصيب المضارب ١٧
٥/١ – طلب تقديم كفالة أو ضمان من المضارب أو الشريك ١٨
٦/١ – التعامل بالطريقتين الربوية وغير الربوية ١٩
٧/١ – دفع الضرائب من الفوائد الربوية ٢٠
٨/١ – الشبهات الواردة على بيع المرابحة بالأجل ٢١
٩/١ – أخذ الكفالة في بيع المرابحة ٢٤
١٠/١ – عقود المناقصات الحكومية ٢٥

رقم الفتوى		الصفحة
١/١١	شراء حصة في عين تخول الاشتراك في الأرباح وعدم التدخل في الإدارة	٢٦
١/١٢	شراء وبيع أوراق القبول التجارية	٢٧
١/١٣	المواعدة بشراء العملات مختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق	٢٨
١/١٤	شراء معدات وإعادة تأجيرها للبائع	٢٩
١/١٥	شراء وبيع الوكيل لنفسه	٣٠

ندوة البركة الثانية للاقتصاد الاسلامي

٢/١	تحديد ثمن المسلم فيه بسعر سوق معين	٣٥
٢/٢	بيع المسلم فيه قبل قبضه	٢٦
٢/٣	بيع جزء من المسلم قبل قبضه	٣٧
٢/٤	استئجار شيء باجرة معينة ثم تأجيره للغير بأجرة أعلى	٣٨
٢/٥	بيع أسهم الشركات مع الاحتفاظ بحق الإدارة	٣٩
٢/٦	إعطاء إيجاب لشراء اسهم أو حصص	٤٠
٢/٧	اشتراك مؤسسات أخرى في التعهد بشراء الحصص والأسهم	٤١
٢/٨	أخذ عوض مقابل إصدار خطابات الضمان	٤٢
٢/٩	التأمين ضد مخاطر التأخر في السداد	٤٣
٢/١٠	الاشتراط على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد وإلا كان ضامناً	٤٤
٢/١١	تقييد الوكالة بالبيع بالنقد	٤٥

رقم الفتوى		الصفحة
١٢/٢	- استثمار غطاء خطاب الضمان مضاربة	٤٦
١٣/٢	- المدين الذي لم يسدد في الموعد المتفق عليه	٤٧

ندوة البركة الثالثة للاقتصاد الاسلامي

١/٣	- تكييف خطاب الضمان ومدى جواز أخذ الأجر عليه	٥٣
٢/٣	- المدين المماطل	٥٥

ندوة البركة الرابعة للاقتصاد الاسلامي

١/٤	- مصروفات المضاربة في المصارف الإسلامية	٦١
٢/٤	- معلومية حصة طرفي المضاربة في الأرباح	٦٢
٣/٤	- التعامل مع شركات التأمين	٦٣
٤/٤	- شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الإسلامية	٦٤
٥/٤	- وفاء دين المرابحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء	٦٥

ندوة البركة الخامسة للاقتصاد الاسلامي

١/٥	- ضمان المضارب لمال المضاربة	٧١
٢/٥	- المسئول عن أعمال الصيانة في إجارة المعدات	٧٢
٣/٥	- حكم تعويض الضرر الناتج عن التأخير في تسديد دفعات المرابحة	٧٣
٤/٥	- جواز قبول الوديعة الاستثمارية لتكون ضماناً	٧٤

رقم الفتوى | الصفحة

ندوة البركة السادسة للاقتصاد الاسلامي

٦/١ - العمل في بيئة تفرض قوانينها المحلية على المصارف ضمان راس المال المودع (بنك البركة لندن كمثال) ٧٩

٦/٢ - استعمال كلمة الفائدة كبديل لكلمة الربح أو العائد حيث تعفى الفوائد المتحققة للمتعاملين من بعض الالتزامات المالية ٨١

٦/٣ - شهادات الإسكان ٨٣

٦/٤ - صيغة تمويل العقارات في البركة لندن ٨٤

٦/٥ - شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الغرض المشروع وتتعامل أحياناً مع البنوك الربوية بالإقراض والاقتراض ٨٨

٦/٦ - صورة مستحدثة لأوراق القبول التجارية ٨٩

٦/٧ - المرابحة المدورة ضمن سقف واحد ٩٠

٦/٨ - غرامات المماطلين ٩١

٦/٩ - عقود المضاربة والمشاركة مع التزام المضارب بأن يدفع للبنك نسبة من رأس المال على الحساب ٩٢

٦/١٠ - صيغة بديلة للإيداع الليلي ٩٣

٦/١١ - عقد القرض الحسن واقتضاء غرامة التأخير فيه ٩٤

٦/١٢ - زكاة المشروعات تحت التنفيذ ٩٥

٦/١٣ - ترتيب البنك عمليات شراء مستقبلي للعملات لحساب عملائه ٩٦

يجري هذا بالنسبة للحصول على المواد اللازمة للإنتاج فإنه يجري بالنسبة لعملية التسويق للمنتجات، لتعذر إيجاد مشترين يقومون بسداد جميع الثمن لما يشترونه من كميات كبيرة لمدد طويلة .

٣- لابد من توافر جميع الضوابط التي يؤمن معها إساءة استخدام هذه الرخصة ، ومن تلك الضوابط ما يأتي :

(أ) أن ينص في العقد المؤجل البدلين على وجوب تسليم البدلين فعلا عند الأجل .

(ب) أن لا يجري تداول العقد المؤجل البدلين، وألاّ يصار إلى إجراء المقاصة بالاكتفاء بحصول أحد المتعاقدين على فرق السعر عند حلول الأجل بدلاً من الالتزام بالتسليم .

(ج) أن تتوافر في العقد المؤجل البدلين الشروط المتعلقة بانضباط الوصف، وهي تحديد الجنس والصفة والقدر والأجل ومكان التسليم وإمكان وجود البيع عند حلول الأجل .

(د) أن ينحصر استخدام هذه الرخصة في مجال الإنتاج وليس لمجرد المتاجرة وتداول الأيدي بين التجار رغبة في تحقيق الأرباح .

(هـ) ألا يتصادم ذلك مع قواعد وضوابط عقد السلم في الأحوال المعتادة .

(و) ألا تستخدم هذه الرخصة في بيع النقود في الأعمال المصرفية وغيرها .

٥/١٩

الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت (الشبكة الإلكترونية)

١- إن الصيغة الشرعية (التكييف) للتعاقد بين شخصين لا يجمعهما مكان واحد عبر الإنترنت (الشبكة الإلكترونية) أنه تعاقد بين غائبين عن طريق هذه الوسيلة إذا كان لا يسمع أحدهما كلام الآخر فيتخرج على التعاقد عن طريق الرسالة.

٢- يتم انعقاد العقد بوصول الإيجاب إلى صندوق الرسائل واقترانه بالقبول وإرسال القبول إلى صندوق رسائل الموجب وقراءته .

٣- يبدأ مجلس العقد منذ لحظة إرسال الإيجاب، ويظل حق القبول ثابتاً للطرف الموجه إليه الإيجاب ما دام الإيجاب الذي صدر في موضوع التعاقد مستمراً على الشبكة، ما لم يحددْ الموجب وقتاً معيناً لصلاحية إيجابه .

٤- نظراً لأهمية الإنترنت في العمليات المصرفية والتجارية وتشعب القضايا وتعدد المشكلات الناتجة عن استخدامه، توصي هذه الندوة بتخصيص ندوة مستقلة عن هذا الموضوع، مع إعداد التطبيقات والصيغ والنماذج النمطية التي تتناسب مع هذه التقنية .

ندوة البركة
العشرين
للاقتصاد الإسلامي

ماليزيـــا – كوالالمبور – فندق شيراتون امبريال

٣-٥ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ = ٢٥-٢٧ / ٦ / ٢٠٠١م

فتاوى وتوصيات ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، وبعد،،

ففي إطار أنشطة الأمانة العامة للهيئة الشرعية الموحدة بقطاع الأموال بمجموعة دله البركة، تم بتاريخ ٣—٥ ربيع الآخر ١٤٢٢هـ ٢٥ —٢٠٠١/٦/٢٧م عقد ندوة البركة العشرين للاقتصاد الإسلامي في ماليزيا – كوالالمبور: برعاية رئيس الوزراء الماليزي الدكتو داتو سري مهاتير محمد، ودعي للمشاركة فيها عدد من الأساتذة الباحثين والفنيين من المؤسسات العلمية والمؤسسات المالية الإسلامية بالإضافة إلى ممثلي وحدات مجموعة دله البركة، كما شارك فيها من ماليزيا بعض أساتذة الجامعات والعاملين في البنوك الماليزية والمهتمين بالعمل المصرفي الإسلامي .

وفي حفل الافتتاح الذي حضره معالي رئيس الوزراء الدكتور داتو سري مهاتير محمد وبعض المسئولين الماليزيين، ألقى سعادة الدكتور عبد الستار أبو غدة الأمين العام للهيئة الشرعية الموحدة كلمة رحب فيها بالحاضرين وقدم موضوعات الندوة وشكر رئيس الوزراء وشعب وحكومة ماليزيا على حسن الاستقبال وكرم الضيافة وتقديم التسهيلات لعقد هذه الندوة .

ثم ألقى سعادة الشيخ محمود جميل حسوبة نائب رئيس مجموعة دله البركة ورئيس دله البركة ماليزيا كلمة ترحيب بمعالي رئيس الوزراء والحاضرين وشكر ماليزيا وذكر جهود المجموعة وأوجه نشاطاتها المختلفة واهتمامها بقضايا العمل المصرفي الإسلامي .

ثم ألقى معالي رئيس الوزراء وراعي ندوة البركة العشرين حديثاً وافياً عن الأوضاع الاقتصادية في البلاد الإسلامية بصفة عامة وفي ماليزيا بصفة خاصة ، وحيّى المجموعة بصفة خاصة على جهودها المشكورة ، وشكر المجموعة ورئيسها على اختيار ماليزيا لإقامة هذه الندوة في دولة ماليزيا كأول ندوة للبركة تقام خارج منقطة الشرق الأوسط .

وقد عقدت الندوة ست جلسات برئاسة سعادة الشيخ محمود جميل حسوبة نوقشت فيها الأبحاث الاثنى عشر المعدة في الموضوعات الستة ، وهى :

الموضوع الأول :

العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية .

بحث الدكتور رفعت عبد الكريم .
بحث الأستاذ محمد خزام .
تعقيب الأستاذ موسى شحاده .

الموضوع الثاني :

مكونات الأسهم وأثرها على تداولها

بحث الدكتور عبد الستار أبو غدة.
بحث الدكتور حسين حامد حسان .

تعقيب الدكتور عبد الرحمن الاطرم .
تعقيب الدكتور عبد اللطيف آل محمود .

الموضوع الثالث :

السرية المصرفية مفهومها ، وضوابطها الشرعية

بحث الدكتور محمد علي القري
بحث الدكتور صادق حماد محمد .

تعقيب الدكتور عبد الرحمن الاطرم
تعقيب الأستاذ محمد أبو الوفا

الموضوع الرابع :

الصيغ المناسبة لتمويل المنتجات الفكرية

بحث الدكتور أحمد علي عبد الله
بحث الدكتور محمد داود بكر
تعقيب الدكتور عز الدين خوجة
تعقيب الدكتور محمود السنوسي

الموضوع الخامس :

قضايا مصرفية في الزكاة

بحث الشـــيخ عبد الله بن سليمان المنيع .
بحث الشـــيخ محمد المختار السـلامي .

تعقيب البروفسير الصديق محمد الأمين الضرير .
تعقيب الدكتور مصطفى همات (حماد).

الموضوع السادس :

الضوابط الشرعية لإنشاء البنوك التقليدية فروعاً ونوافذ ووحدات إسلامية

بحث الدكتور الغريب الناصـــر .
بحث الدكتور أحمد محي الدين أحمد .

تعقيب الدكتور عمـــر كامل
تعقيب الأستاذ وان إسماعيل وان

وقـد تم تشـكيل لجـنة لاعـتماد صياغة الفتاوى من الأساتذة العلماء التالية أسماؤهم (مرتبة الفبائيا)

الدكتور أحمد علي عبد الله

الدكتور حسين حامد حســان

البروفسور الصديق محمد الأمين الضرير

الدكتور عبد الرحمن أحمد صالح الاطرم

الدكتور عبد الستار عبد الكريم أبو غـدة

الشيخ عبد الله بن سليمان المنيــع

الدكتور عبد اللطيف آل محمود

الشيخ غزالي بن عبد الرحمن

الدكتور محمد داود بكر

الشيخ محمد المختار السلامـــي

وبعـد المناقشات المستفيضة والاستماع إلى شرح المسئولين المصرفيين، انتهى المشاركون إلى الفتاوى والتوصيات التالية :

٢٠/١

العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية

أ/ إن تنظيم العمل المصرفي الإسلامي يجب أن تراعى فيه خصوصية عمل المصارف الإسلامية، وهذا يتطلب وضع قوانين خاصة بالمصارف الإسلامية مع الأخذ في الاعتبار نظم الرقابة والإشراف التي تتفق مع طبيعة تلك المصارف، وذلك لأن نظم المصارف المطبقة على البنوك التقليدية لا تتفق مع الطبيعة الخاصة للمصارف الإسلامية، ولا يساعد ذلك على أن تكون الرقابة على هذه المصارف فعالة .

ب/ إن تطبيق المصارف الإسلامية لصيغ الاستثمار والتمويل المستمدة من الشريعة الإسلامية يقتضي أن تطبق البنوك المركزية عليها معايير محاسبة ومراجعة تتفق مع فلسفة ووظائف العمل المصرفي الإسلامي (بديلاً عن معايير المحاسبة الدولية) تلك المعايير التي أصدرتها أو تصدرها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال مجلس المعايير، والمجلس الشرعي لدى تلك الهيئة .

ج/ إن تطبيق مقياس كفاية رأس المال ومتطلبات نسب السيولة على المصارف الإسلامية بالطريقة التي تطبق على البنوك التقليدية لا

يراعى الواقع الذي تتم به أعمال المصارف الإسلامية ولا يحقق الهدف الذي وضع ذلك المقياس من أجله .

د/ إن فاعلية الإشراف والرقابة من البنوك المركزية (أو مؤسسات النقد) على المصارف الإسلامية تقتضي أن تكون بين أجهزة البنوك المركزية هيئات شرعية تساعد في تحقيق أهداف تلك الرقابة على وجه يتفق مع أنشطة المصارف الإسلامية، على نحو ما تم في بعض الدول الإسلامية مثل ماليزيا والسودان .

هـ/ يوصي المشاركون المصارف الإسلامية بعقد الاجتماعات الدورية مع محافظي البنوك المركزية وتكثيف الاتصالات الرسمية والودية معهم بهدف تقديم التصور الصحيح عن طبيعة ومتطلبات المصارف الإسلامية من أجل الوصول إلى صيغ للرقابة والإشراف ملائمة لتلك المصارف .

٢/٢٠
مكونات الأسهم وأثرها على تداولهـــا

بعد الاطلاع على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم ٣٠(٥/٤) من أنه "إذا كان الغالب (في موجودات الصكوك) نقوداً أو ديوناً فتراعى في التداول الأحكام الشرعية التي ستبينها لائحة تفسيرية توضع وتعرض على المجمع ....) وهذه اللائحة لم توضع حتى الآن .

وحيث اشتملت أوراق العمل المقدمة في هذا الموضوع على مبادئ شرعية عديدة، بديلة عن مبدأ الغلبة، في حالة اشتمال الوعاء الاستثماري (من شركات أو صناديق أو صكوك) على أعيان ومنافع وديون ونقود فإن المبدأ الذي يلائم أوضاع تلك الأوعية الاستثمارية التي يتعذر عليها تطبيق مبدأ غلبة الأعيان والمنافع على الديون والنقود هو مبدأ اعتبار ما هو مقصود من التعامل وإلحاق ما هو تابع له.

وعليه فإنه يجوز التداول في أسهم الشركات أو وحدات الصناديق أو الصكوك الاستثمارية، بالسعر المتراضى عليه إذا اشتملت أصولها على أعيان (موجودات مادية ومعنوية) ومنافع وديون ونقود دون نظر إلى نسبة كل منها، ما دامت الديون والنقود غير

مقصودة بالتعامل بأن كانت تابعة للأعيان والمنافع ولم تتمحض تلك الأوعية في النقود مثل الأوعية الاستثمارية قبل مزاولة أنشطتها في الأعيان والمنافع أو قبيل تصفيتها، أو أن يكون نشاطها في الذهب والفضة والعملات فيطبق عليها حينئذ أحكام الصرف، أو أن تتمحض تلك الأوعية في الديون فيطبق عليها أحكام بيع الديون، كما في قرار المجمع .

والمراد بالقصد المعتبر هو أن يكون محل التعاقد حصة في الوعاء الاستثماري للنشاط المشروع القائم أصالة على الموجودات السلعية والخدمية غير المقتصر على التعامل في النقود المحضة والديون المحضة .

ولا يجوز تطبيق مبدأ " أن العبرة بالقصد " للتحايل واتخاذه ذريعة لتصكيك الديون وتداولها .

ومما يستدل به لهذا المبدأ حديث بيع العبد الذي له مال، إذا اشترطه المشتري، والتطبيقات الشرعية العديدة لمبدأ التبعية مثل تبعية التمر قبل بدو الصلاح للشجر المبيع، وتبعية الحمل للدابة المبيعة وغيرها مما يكون تابعاً غير مقصود بالعقد بالقصد الأساسي .

٣/٢٠

السرية المصرفية مفهومها، وضوابطها الشرعية

أ/ " السر – كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي – أمانة لدى من استودع حفظه التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل . والسر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد، ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان أو إذا كان العرف يقضي بكتمانه " القرار رقم ٧٩ (٧/١٠)

والمراد بالسرية المصرفية كتمان المصرف أسرار عملائه عن الغير، ومنع العاملين فيه وذوي الصلة به من إفشاء أسرار العملاء أو أسرار المصرف التي يطلعون عليها.

ب/ تتحقق مراعاة السرية المصرفية بعدم الإدلاء بأي معلومات عن حسابات العملاء لأي جهة غير أصحابها، أو المخوّلين قانوناً من قبلهم .

ج/ يجوز – للمصلحة العامة ـ إفشاء المعلومات المتعلقة بحسابات العملاء إلى الجهات القضائية أو الرقابية (البنوك المركزية) أو المراجع الخارجي أو هيئات الرقابة الشرعية . وعلى هذه

رقم الفتوى		الصفحة
٢/١١-	تقييد الوكالة بالبيع بالنقد	٤٥
٦/٢٢-	البيوع المؤجل فيها تسليم السلعة والثمن معاً	١٠٦
٦/٢٤-	تفسير معنى (بيعتان في بيعة)	١٠٨
١١/٥-	توزيع ربح المعاملات الآجلة على طيلة مدة الأجل	١٩١
١١/٩-	الضوابط الشرعية لإصدار بطاقات الائتمان واستخدامها في التمويل الإسلامي بالأجل	١٩٥
١٢/٢-	تقاضي رسوم عن بطاقات الائتمان، وضوابطه	٢٠٣
١٥ /١	تمويل المرابحة المؤجلة إلى بيع حال أو بأجل قصير	٢٥١
١٥/٢	تحمل العميل فرق العملة فيما اشتراه البنك بعملة أخرى مؤجلة الأداء	٢٥٤
١٥/٨	التركيز على الاستثمار المتوسط والطويل الأجل لتحقيق التنمية	٢٦٤
١٨/٥	مدى جواز تأجيل الصرف الخيري للأموال المجنبة (الكسب غير المشروع)	٣١٧
٤/١٩-	تأجيل البدلين في العقود	٣٤١
	احتياطي	
١٢/١١-	العلاقة بين المساهمين والمشتركين في شركات التأمين الإسلامية	٢١٢

رقم الفتوى		الصفحة
	إدارة	
١١/١-	شراء حصة في عين تخول الاشتراك في الأرباح وعدم التدخل في الإدارة	٢٦
٥/٢-	بيع أسهم الشركات مع الاحتفاظ بحق الإدارة	٣٩
	إرصاد	
٢/١٩-	الإرصاد وتطبيقاته المعاصرة في ضوء و صور الترست Trust	٣٣٥
	استثمار	
١٢/٢-	استثمار غطاء خطاب الضمان مضاربة	٤٦
١/٤-	مصروفات المضاربة في المصارف الإسلامية	٦١
٤/٥-	جواز قبول الوديعة الاستثمارية لتكون ضماناً	٧٤
١/٦-	العمل في بيئة تفرض قوانينها المحلية على المصارف ضمان رأس المال المودع(بنك البركة لندن كمثال)	٧٩
١٠/٦-	صيغة بديلة للإيداع الليلي	٩٣
٨/٧-	شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالفائدة اقراضا واقتراضا وذلك بقصد توظيف فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة .	١٢٧
٤/٨-	استثمار المال بتوكيل من يعمل فيه بأجر محدد	١٣٦

رقم الفتوى		الصفحة
١/٩-	١التمويل المصرفي المجمع	١٥١
٥/٩-	تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية	١٥٦
٨/١٠-	التخارج في الحسابات الاستثمارية والصناديق وحسابات الأرباح	١٧٨
٥/١١-	توزيع ربح المعاملات الآجلة على طيلة مدة الأجل	١٩١
٤/١١-	استخدام طريقة النقاط (النمر) في توزيع أرباح الحسابات الاستثمارية العامة	١٩٠

استخدام محرم

٩/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان في سلع أو خدمات محرمة	١٦٤

استرداد

٣/٧-	تفاوت حصة رب المال في الأرباح باختلاف المدة	١٢١
٥/٧-	الخروج من الصناديق الاستثمارية	١٢٣
٣/٩-	كفالة المصرف مديني العمليات أو مخاطر العملات لصالح شركائه	١٥٤
٩/١٠-	الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد أو المتعددة في نسب توزيع الأرباح	١٨٠
٥/١١-	توزيع ربح المعاملات الآجلة على طيلة مدة الأجل	١٩١

رقم الفتوى		الصفحة
٥/١٣-	مخارجة بالأسهم منتهية بالاسترداد	٢٢٥
	استصناع	
٢/١٣-	عقد الامتياز وتكييفه الشرعي	٢٢٠
٧/١٣-	ترديد الثمن في عقد الاستصناع	٢٢٧
	أسهم	
٥/٢-	بيع أسهم الشركات مع الاحتفاظ بحق الإدارة	٣٩
٦/٢-	إعطاء إيجاب لشراء أسهم أو حصص	٤٠
٧/٢-	اشتراك مؤسسات أخرى في التعهد بشراء الحصص والأسهم	٤١
٢٨/٦-	الأسهم التفضيلية	١١٢
٥/٦-	شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الغرض المشروع وتتعامل أحياناً مع البنوك الربوية بالإقراض والاقتراض	١١٣
٧/٧-	شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالفائدة اقراضا واقتراضا وذلك بقصد العمل على أسلمة معاملاتها	١٢٦

رقم الفتوى		الصفحة
٨/٧-	شراء اسهم الشركات ذاتِ الغرض المشروع والتيتتعامل أحياناً بالفائدة اقراضا وذلك بقصد توظيف فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة	١٢٧
١١/٨-	تأجير أو اقراض الأسهم، أو بيعها مرابحة	١٤٣
١٢/٨-	التصرف بالريع والربح الرأسمالي لأسهم الشركات المشروعة الغرض مع اقتراضها أحيانا بالفائدة	١٤٤
٩/١٠-	الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد أو المتعددة في نسب توزيع الأرباح	١٨٠
٧/١١-	قبول أسهم البنك الربوى ضماناً لمديونية عميل البنك الإسلامي	١٩٣
٥/١٣-	مخارجة بالأسهم منتهية بالاسترداد	٢٢٥
٤/١٤-	الضوابط الشرعية لصناديق الأسهم	٢٤٠
٤/١٧-	أثر إصدار الشركات المساهمة لأسهم ممتازة على صناديق الاستثمار الإسلامية	٢٩٧
٢/١٧-	البديل الشرعي للسندات القابلة للتحويل إلى أسهم	٢٩٠

إشراك

٧/٢-	اشتراك مؤسسات أخرى في التعهد بشراء لحصص والأسهم	٤١

رقم الفتوى		الصفحة
٣/٦-	شهادات الإسكان	٨٣
٤/١٣-	إشراك المؤجر غيره في المنافع المؤجرة	٢٢٣
	اعتمادات	
٦/٩-	كيفية التعاقد لبيع السلع في الاعتمادات المستندية المؤجلة على المصرف	١٥٧
	إقطاع	
٣/١٣-	تخريج عقد الامتياز وتكييفه الشرعي على أساس الإقطاع	٢٢٢
	أمانة	
١ /٢-	دفع نسبة مئوية من رأسمال المضاربة	١٥
	إنتاج إعلامي	
١/١٢-	عقد الإنتاج الإعلامي وتكييفه الشرعي	٢٠٢
	أوراق القبول	
١٢/١-	شراء وبيع أوراق القبول التجارية	٢٧

رقم الفتوى		الصفحة
٦/٦-	صورة مستحدثة لأوراق القبول التجارية	٨٩

إنترنت

١/١٢-	الأحكام الفقهية للتعامل بالإنترنت (الشبكة الإلكترونية)	٣٤٤

انكشاف الحساب

٦/١١-	إيداع البنك الإسلامي أرصدة تعويضية لدى البنك الربوى لتجنب الفوائد الطارئة عن انكشاف حسابه	١٩٢
١/١٢-	التكييف الشرعي للعلاقات بين أطراف بطاقة الائتمان	٢٠٢
٥/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي لقاء عمولة	٢٠٦
٧/١٣-	المصارفة عند تسوية حسابات البطاقة	٢٢٧

إيجاب

٦/٢-	إعطاء إيجاب لشراء أسهم أو حصص	٤٠
٧/٢-	اشتراك مؤسسات أخرى في التعهد بشراء الحصص والأسهم	٤١

رقم الفتوى		الصفحة
	بطاقات الائتمان	
٩/١١-	الضوابط الشرعية لإصدار بطاقات الائتمان واستخدامها في التمويل الإسلامي بالأجل	١٩٥
١/١٢-	التكييف الشرعي للعلاقات بين أطراف بطاقة الائتمان	٢٠٢
٢/١٢-	تقاضي رسوم عن بطاقات الائتمان، وضوابطه	٢٠٣
٣/١٢-	تقاضي عمولة من التاجر القابل للدفع ببطاقة الائتمان	٢٠٤
٤/١٢-	تقديم الضمانات للحصول على بطاقة الائتمان	٢٠٥
٥/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي لقاء عمولة	٢٠٦
٦/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات	٢٠٧
٧/١٢-	المصارفة عند تسوية حسابات البطاقة	٢٠٨
٨/١٢-	اشتراط غرامة في حالة تأخر السداد تصرف في وجوه البر	٢٠٩
٩/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان في سلع أو خدمات محرمة	٢١٠

رقم الفتوى		الصفحة
١٠/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان لشراء سلع على أساس التمويل بالمرابحة	٢١١
٦/١-	التعامل بالطريقتين الربوية وغير الربوية	١٩
٧/١-	دفع الضرائب من الفوائد الربوية	٢٠
٦/٢-	إعطاء إيجاب لشراء اسهم أو حصص	٤٠
٩/٢-	التأمين ضد مخاطر التأخر في السداد	٤٣
٧/٢-	اشتراك مؤسسات أخرى في التعهد بشراء الحصص والأسهم	٤١
١٢/٢-	استثمار غطاء خطاب الضمان مضاربة	٤٦
١/٤-	مصروفات المضاربة في المصارف الإسلامية	٦١
١/٦-	العمل في بيئة تفرض قوانينها المحلية على المصارف ضمان ضمان رأس المال المودع (بنك البركة لندن كمثال)	٧٩
٥/٦-	شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الغرض المشروع وتتعامل أحياناً مع البنوك الربوية بالإقراض والاقتراض	٨٨
١١/٦-	عقد القرض الحسن واقتضاء غرامة التأخير فيه	٩٤
١٩/٦-	زكاة أموال المودعين في البنوك	١٠٣
٢/٧-	تحميل المصروفات في عقد المضاربة	١٢٠

رقم الفتوى		الصفحة
١٠/٨-	تبادل القروض	١٤٢
١/٩-	التمويل المصرفي المجمع	١٥١
٣/٩-	كفالة المصرف مديني العمليات أو مخاطر العملات لصالح شركائه	١٥٤
١٠/١٠-	تحديد المضارب في المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية	١٨١
٦/١١-	إيداع البنك الإسلامي أرصدة تعويضية لدى البنك الربوى لتجنب الفوائد الطارئة عن انكشاف حسابه	١٩٢
٧/١٢-	المصارف عند تسوية حسابات البطاقة	٢٠٨
٩/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان في سلع أو خدمات محرمة	٢١٠
١٠/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان لشراء سلع على أساس التمويل بالمرابحة	٢١١

بيـــع

١٠/١-	عقود المناقصات الحكومية	٢٥
١١/١-	شراء حصة في عين تخول الاشتراك في الأرباح وعدم التدخل في الإدارة	٢٦
١٢/١-	شراء وبيع أوراق القبول التجارية	٢٧

رقم الفتوى		الصفحة
١/١٣-	المواعدة بشراء العملات مختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق	٢٨
١/١٤-	شراء معدات وإعادة تأجيرها للبائع	٢٩
١/١٥-	شراء وبيع الوكيل لنفسه	٣٠
٢/٦-	إعطاء إيجاب لشراء أسهم أو حصص	٤٠
٢/١٠-	الاشتراط على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد وإلا كان ضامنا	٤٤
٢/١١-	تقييد الوكالة بالبيع بالنقد	٤٥
٦/٧-	المرابحة المدورة ضمن سقف واحد	٩٠
٦/١٥-	بيع بضاعة قبل القبض	٩٨
٦/٢٢-	البيوع المؤجل فيها تسليم السلعة والثمن معاً	١٠٦
٦/٢٤-	تفسير معنى (بيعتان في بيعة)	١٠٨
٦/٢٥-	الشطب من الدفاتر Book out	١٠٩
٦/٢٦-	بيوع الخيار Options	١١٠
٦/٢٧-	الاحتماء HedgingS	١١١

رقم الفتوى		الصفحة
٧/٨-	تعامل المضارب مع الشركات الشقيقة وضوابط التعامل بين الشركات المستقلة في الشخصية والذمة مع وحدة المالك	١٣٩
٢/١٠-	بيع حصة مشاعة من عقار مع استخدام المنفعة بالمهايأة	١٧٢
٨/١٠-	التخارج في الحسابات الاستثمارية والصناديق وحسابات الأرباح	١٧٨
١/١١-	معلومية الثمن بالاتفاق على أساس صالح للعلم بمقداره	١٨٧

بيع الوفاء

١/١-	هل الأصل في العقود الإباحة أو الحرمة ؟	١٤

بيع ما ليس عند الإنسان

٨/١-	الشبهات الواردة على بيع المرابحة بالأجل	٢١

تأجير = إجارة

تأجيل

٨/١-	الشبهات الواردة على بيع المرابحة بالأجل	٢١
٢٣/٦-	المواعدة في صرف العملات	١٠٧

رقم الفتوى		الصفحة
	تأخير	
٩/٢-	التأمين ضد مخاطر التأخر في السداد	٤٣
٣/٥-	حكم تعويض الضرر الناتج عن التأخير في تسديد دفعات المرابحة	٧٣
١١/٦-	عقد القرض الحسن واقتضاء غرامة التأخير فيه	٩٤
٥/٨-	إنهاء مديونية المرابحة المتأخرة سدادها	١٣٧
٦/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات	٢٠٧
٨/١٢-	اشتراط غرامة في حالة تأخر السداد تصرف في وجوه البر	٢٠٩
	تأمين	
٩/٢-	التأمين ضد مخاطر التأخر في السداد	٤٣
٣/٤-	التعامل مع شركات التأمين	٦٣
٤/٤-	شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الإسلامية	٦٤
٢/٥-	المسئول عن أعمال الصيانة في إجارة المعدات	٨٢
٤/٦-	صيغة تمويل العقارات في البركة لندن	٨٤
٣/١٠-	كيفية توزيع التعويضات في التأمين التعاوني على الحياة (التكافل)	١٧٣

رقم الفتوى		الصفحة
٣/٤-	اشتراك غير المسلمين في التأمين التعاوني	٦٣
٥/١٠-	التأمين الصحي	١٧٥
١١/١٢-	العلاقة بين المساهمين والمشتركين في شركات التأمين الإسلامي	٢١٢
٣/١٨-	التأمين التكافلي على الحياة	٣١٥

تبـــــرع

٢٤/٦-	تفسير معنى (بيعتان في بيعة)	١٠٨
٥/٩-	تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية	١٥٦
٣/١٠-	كيفية توزيع التعويضات في التأمين التعاوني على الحياة (التكافل)	١٧٣

تحول الشركات للتعامل المشروع

٥/١٥-	عادة هيكلة الشركات لتحويلها للتعامل المشروع	٢٥٨
٤/١٦-	معالجة المحرمات لدى المؤسسة المتحولة	٢٧٥
٥/١٦	معالجة الخدمات المحرمة لدى المؤسسة المتحولة	٢٧٦
٦/١٦	كيفية التخلص من الحقوق غير المشروعة	٢٧٧

رقم الفتوى		الصفحة
١٦/٧-	التدرج في تطبيق التحول للالتزام بالشريعة	٢٧٨
١٦/٣-	شراء مؤسسة تقليدية عليها حقوق غير مشروعة	٢٧٤
١٦/٢-	معالجة الالتزامات غير المشروعة التي على المؤسسة	٢٧٢
١٦/١-	معالجة الحقوق غير المشروعة التي للمؤسسة	٢٧١
	تخارج	
٧/٥-	الخروج من الصناديق الاستثمارية	١٢٣
٩/٢-	ضوابط التخارج	١٥٣
١٠/٨-	التخارج في الحسابات الاستثمارية والصناديق وحسابات الأرباح	١٧٨
١١/٥-	توزيع ربح المعاملات الآجلة على طيلة مدة الأجل	١٩١
١٣/٥-	مخارجة بالأسهم منتهية بالاسترداد	٢٢٥
	تسجيل	
٦/٤-	صيغة تمويل العقارات في البركة لندن	٨٤

رقم الفتوى		الصفحَة
	تسليم	
٦/٢٢-	البيوع المؤجل فيها تسليم السلعة والثمن معاً	١٠٦
	تسويق	
١٧/٥-	التسويق والسمسرة في التطبيقات المصرفية	٢٩٩
	تعاطي	
٦/٢٢-	البيوع المؤجل فيها تسليم السلعة والثمن معاً	١٠٦
	تعجيل	
٨/٦-	تعجيل التمليك في الإيجارة المنتهي بالتمليك	١٣٨
	تعدي	
١ /٢-	دفع نسبة مئوية من رأسمال المضاربة	١٥
١/٥-	طلب تقديم كفالة أو ضمان من المضارب أو الشريك	١٨
١/١٣-	اجتماع عقدي الوكالة والكفالة	٢١٩
	تعهد	
٢/٧-	اشتراك مؤسسات أخرى في التعهد بشراء الحصص والأسهم	٤١

رقم الفتوى		الصفحة
٥/١٣-	مخارجة بالأسهم منتهية بالاسترداد	٢٢٥

تعويض

٢/٣-	المدين المماطل	٥٥
٤/٤-	شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الإسلامية	٦٤
٣/٥-	حكم تعويض الضرر الناتج عن التأخير في تسديد دفعات المرابحة	٧٣
٣/١٠-	كيفية توزيع التعويضات في التأمين التعاوني على الحياة (التكافل)	١٧٣
٤/١٠-	اشتراك غير المسلمين في التأمين التعاوني	١٧٤
٨/١٢-	اشتراط غرامة في حالة تأخر السداد تصرف في وجوه البر	٢٠٩
١١/١٢-	العلاقة بين المساهمين والمشتركين في شركات التأمين الإسلامية	١١٢

تغطية

٢٧/٦-	الاحتماء HEDGINGS	١١١
٥/٩-	تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية	١٥٦

رقم الفتوى		الصفحة
	تقصير	
١ /٢-	دفع نسبة مئوية من رأسمال المضاربة	١٥
١/٥-	طلب تقديم كفالة أو ضمان من المضارب أو الشريك	١٨
	تقويم	
٢/٨-	التنضيض الحكمى بطريق التقويم الدوري بغرض توزيع الأرباح أو تحديد أسعار تداول الوحدات	١٣٤
٧/٨-	تعامل المضارب مع الشركات الشقيقة وضوابط التعامل بين الشركات المستقلة في الشخصية والذمة مع وحدة المالك	١٣٩
٣/١١-	تحديد مستحقات مديري الصناديق بنسبة من صافي تقويم الأصول	١٨٩
	تكافل	
٣/١٠-	كيفية توزيع التعويضات في التأمين التعاوني على الحياة (التكافل)	١٧٣
٤/١٠-	اشتراك غير المسلمين في التأمين التعاوني	١٧٤

رقم الفتوى		الصفحة
	تكاليف	
٤ ١-	مصروفات المضاربة في المصارف الإسلامية	٦١
٦ ١٧-	زكاة الزروع	١٠١
٦ ١٨-	زكاة الماشية	١٠١
٩ ٦-	المستندية المؤجلة على المصرف	١٥٧
	التكييف	
١٢/١-	التكييف الشرعي للعلاقات بين أطراف بطاقة الائتمان	٢٠٢
١٣/٢-	عقد الامتياز وتكييفه الشرعي	٢٢٠
١٣/٣-	عقد الإنتاج الإعلامي وتكييفه الشرعي	٢٢٧
١٣/٧-	ترديد الثمن في عقد الاستصناع	٢٢٧
	تملك	
١ ٨-	الشبهات الواردة على بيع المرابحة بالأجل	٢١
١ ١١-	شراء حصة في عين تخول الاشتراك في الأرباح وعدم التدخل في الإدارة	٢٦
٦ ٢٥-	الشطب من الدفاتر Book Out	١٠٩

رقم الفتوى		الصفحة
٦/٨-	تعجيل التملك في الإيجار المنتهي بالتمليك	١٣٨
٨/٩-	الضوابط المطلوبة لظهور الدور الأساسي للمصرف في عملية المرابحة	١٦٠
١/١٠-	بيع حق التملك الزمني	١٧١
٤/١٣-	إشراك المؤجر غيره في المنافع المؤجرة	٢٢٣
	تمويل	
١٤/٦-	المساهمة مع جهات مالية ربوية	٩٧
٦/٧-	تمويل رأس المال العامل	١٢٤
١٣/٨-	عمولة الارتباط وعمولة الإدارة	١٤٥
٩/١١-	الضوابط الشرعية لإصدار بطاقات الائتمان واستخدامها في التمويل الإسلامي بالأجل	١٩٥
٣/١٣-	عقد الإنتاج الإعلامي وتكييفه الشرعي	٢٢٢
	تمويل العقارات	
٣/٦-	شهادات الإسكان	٨٣
٤/٦-	صيغة تمويل العقارات في البركة لندن	٨٤

رقم الفتوى		الصفحة
	تمويل مجمع	
٩/١-	التمويل المصرفي المجمع	١٥١
٩/٢-	ضوابط التخارج	١٥٣
٩/٣-	كفالة المصرف مديني العمليات أو مخاطر العملات لصالح شركائه	١٥٤
	تنضيض	
٨/٢-	التنضيض الحكمي بطريق التقويم الدوري بغرض توزيع الأرباح أو تحديد أسعار تداول الوحدات	١٣٤
١١/٨-	الاتفاق في المضاربة على نسبة ربح لرب المال تتغير عند تحقق نسبة معينة	١٩٤
	تواطؤ	
٨/٨-	تجنب العينة في التعامل مع الشركات الشقيقة	١٤٠
٩/٥-	تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية	١٥٦
٩/٦-	كيفية التعاقد لبيع السلع في الاعتمادات المستندية المؤجلة على المصرف	١٥٧

رقم الفتوى		الصفحة
	ثمن	
١/١٥-	شراء وبيع الوكيل لنفسه	٣٠
٢/١-	تحديد ثمن المسلم فيه بسعر سوق معين	٣٥
٢/٦-	إعطاء إيجاب لشراء أسهم أو حصص	٤٠
٦/٢١-	البيع المؤجل الحالّ الثمن	١٠٥
٦/٢٢-	البيوع المؤجل فيها تسليم السلعة والثمن معاً	١٠٦
٦/٢٤-	تفسير معنى (بيعتان في بيعة)	١٠٨
٨/٦-	تعجيل التملك في الإيجار المنتهي بالتمليك	١٣٨
٩/١٠-	دفع الآمر بالشراء عند المواعدة جزءاً من الثمن	١٦٢
١١/١-	معلومية الثمن بالاتفاق على أساس صالح للعلم بمقداره	١٨٧
١١/٥-	توزيع ربح المعاملات الآجلة على طيلة مدة الأجل	١٩١
١٣/٢-	عقد الامتياز وتكييفه الشرعي	٢٢٠
١٣/٧-	ترديد الثمن في عقد الاستصناع	٢٢٧
	جدولة	
٨/٥-	إنهاء مديونية المرابحة المتأخر سدادها	١٣٧
٩/٩-	تعديل شروط المواعدة عند إبرام عقد المرابحة	١٦١

رقم الفتوى		الصفحة
	جعالة	
١٠/٥-	التأمين الصحي	١٧٥
	جهالة	
١٠/١-	عقود المناقصات الحكومية	١٧١
١٠/١-	بيع حق التملك الزمني	٢٥
١٠/٥-	التأمين الصحي	١٧٥
١١/١-	معلومية الثمن بالاتفاق على أساس صالح للعلم بمقداره	١٨٧
١١/٣-	تحديد مستحقات مديري الصناديق بنسبة من صافي تقويم الأصول	١٨٩
١٣/٧-	ترديد الثمن في عقد الاستصناع	٢٢٧
	حرمة	
١/١-	هل الأصل في العقود الإباحة أو الحرمة ؟	١٤
	حسابات استثمار	
٥/٤-	جواز قبول الوديعة الاستثمارية لتكون ضماناً	٧٤
٦/١-	العمل في بيئة تفرض قوانينها المحلية على المصارف ضمان رأس المال المودع (بنك البركة لندن كمثال)	٧٩

رقم الفتوى		الصفحة
١٩/٦-	زكاة أموال المودعين في البنوك	١٠٣
٨/١٠-	التخارج في الحسابات الاستثمارية والصناديق وحسابات الأرباح	١٧٨
٤/١١-	استخدام طريقة النقاط (النمر) في توزيع أرباح حسابات الاستثمار العامة	١٩٠
٥/١١-	توزيع ربح المعاملات الآجلة على طيلة مدة الأجل	١٩١
	حســـبة	
٨/١٢-	اشتراط غرامة في حالة تأخر السداد تصرف في وجوه البر	٢٠٩
	حصص	
١١/١-	شراء حصة في عين تخول الاشتراك في الأرباح وعدم التدخل في الإدارة	٢٦
٥/٢-	بيع أسهم الشركات مع الاحتفاظ بحق الإدارة	٣٩
٦/٢-	إعطاء إيجاب لشراء أسهم أو حصص	٤٠
٧/٢-	اشتراك مؤسسات أخرى في التعهد بشراء الحصص والأسهم	٤١
٥/٧-	الخروج من الصناديق الاستثمارية	١٢٣

رقم الفتوى		الصفحة
٢/١٠-	بيع حصة مشاعة من عقار مع استخدام المنفعة بالمهايأة	١٧٢
٤/١٣-	إشراك المؤجر غيره في المنافع المؤجرة	٢٢٣
	حق	
١/١٠-	بيع حق التملك الزمني	١٧١
	حق الاختيار	
٢٦/٦-	بيوع الخيار OPTIONS	١١٠
	حوالة	
١/١٢-	التكييف الشرعي للعلاقات بين أطراف بطاقة الائتمان	٢٠٢
	خدمات	
٢/١٢-	تقاضي رسوم عن بطاقات الائتمان، وضوابطه	٢٠٣
٣/١٢-	تقاضي عمولة من التاجر القابل للدفع ببطاقة الائتمان	٢٠٤
٥/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي لقاء عمولة	٢٠٦
٩/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان في سلع أو خدمات محرمة	٢١٠
٦/١٣-	المؤجر الوسيط في العمالة	٢٢٦

رقم الفتوى — الصفحة

خسارة

١/٤- الاتفاق على أن زيادة الربح عن حد معين تكون من نصيب المضارب ١٧

٦/٩- عقود المضاربة والمشاركة مع التزام المضارب بأن يدفع للبنك نسبة من رأس المال على الحساب ٩٢

٨/٣- اقتطاع المخصصات في شركة المضاربة ٣٥

خصم

١/١٢- شراء وبيع أوراق القبول التجارية ٢٠٢

خطاب الضمان

٢/٨- أخذ عوض مقابل إصدار خطابات الضمان ٤٢

٢/١٢- استثمار غطاء خطاب الضمان مضاربة ٤٦

٣/١- تكييف خطاب الضمان ومدى جواز أخذ الأجر عليه ٥٣

خيـــــار

٦/٢٦- بيوع الخيار OPTIONS ١١٠

٩/١٢- الزام الآمر بالشراء في المواعدة على المرابحة ١٦٤

١٠/١- بيع حق التملك الزمني ١٧١

رقم الفتوى		الصفحة
	ديـــن	
١٢/١-	شراء بيع أوراق القبول التجارية	٢٧
١٣/١-	المواعدة بشراء العملات مختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق	٢٨
٤/٢-	استئجار شيء بأجرة معينة ثم تأجيره للغير بأجرة أعلى	٣٨
٥/٢-	بيع أسهم الشركات مع الاحتفاظ بحق الإدارة	٣٩
٩/٢-	التأمين ضد مخاطر التأخر في السداد	٤٣
٢/٣-	المدين المماطل	٥٥
٥/٤-	وفاء دين المرابحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء	٦٥
١٦/٦-	عقد تأجير بأجرة يومية متزايدة	٩٩
٥/٨-	إنهاء مديونية المرابحة المتأخر سدادها	١٣٧
١٣/٩-	عمليات المتاجرة الوسيطة بديلا لعمليات خصم الكمبيالات	١٦٥
٧/١١-	قبول أسهم البنك الربوي ضمانا لمديونية عميل البنك الإسلامي	١٩٣
٢/١٢-	تقاضي رسوم عن بطاقات الائتمان، وضوابطه	٢٠٣

رقم الفتوى		الصفحة
٨/١٢-	اشتراط غرامة في حالة تأخر السداد تصرف في وجوه البر	٢٠٩
١٣/٢-	المدين الذي لم يسدد في الموعد المتفق عليه	٤٧
٢/١٤-	بيع الدين لغير المدين	٢٣٧

ذمـــــة

٧/٨-	تعامل المضارب مع الشركات الشقيقة وضوابط التعامل بين الشركات المستقلة في الشخصية والذمة مع وحدة المالك	١٣٩
٨/٨-	تجنب العينة في التعامل مع الشركات الشقيقة	١٤٠
٩/٨-	القروض بفائدة بين الشركات الشقيقة للاستفادة من الإعفاء الضريبي	١٤١
١٠/١٠-	تحديد المضارب في المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية	١٨١

ذهب

٦/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات	٢٠٧

رأس المال

٢/ ١	دفع نسبة مئوية من رأسمال المضاربة	١٥

رقم الفتوى		الصفحة
١/٥-	ضمان المضارب لمال المضاربة	٧١
١/٦-	العمل في بيئة تفرض قوانينها المحلية على المصارف ضمان رأس المال المدفوع (بنك البركة لندن كمثال)	٧٩
٩/٦-	عقود المضاربة والمشاركة مع التزام المضارب بأن يدفع للبنك نسبة من رأس المال على الحساب	٩٢
٦/٧-	تمويل رأس المال العامل	١٢٤
٩/١٠-	الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد أو المتعددة في نسب توزيع الأرباح	١٨٠
	ربـــا	
٦/١-	التعامل بالطريقتين الربوية وغير الربوية	١٩
٧/١-	دفع الضرائب من الفوائد الربوية	٢٠
٨/١-	الشبهات الواردة على بيع المرابحة بالأجل	٢١
١٢/١-	شراء وبيع أوراق القبول التجارية	٢٧
٢/٦-	استعمال كلمة الفائدة كبديل لكلمة الربح أو العائد حيث تعفي الفوائد المتحققة للمتعاملين من بعض الالتزامات المالية	٨٨

رقم الفتوى		الصفحة
٦/٥-	شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الغرض المشروع وتتعامل أحياناً مع البنوك الربوية بالإقراض والاقتراض	٩٧
٦/١٤-	المساهمة مع جهات مالية ربوية	١١٣
٦/٢٩-	تنظيم مشاركات مع شريك يتعامل ربوياً	١٤١
٨/٩-	القروض بفائدة بين الشركات الشقيقة للاستفادة من الإعفاء الضريبي	١٤٤
٨/١٢-	التصرف بالريع وبالربح الرأسمالي لأسهم الشركات المشروعة الغرض مع اقتراضها أحياناً بالفائدة	٤٥
٨/١٣-	عمولة الارتباط وعمولة الإدارة	١٥٥
٩/٤-	إجراء قيود أو عقود صورية، أو إقامة شركات شقيقة أو فرعية للاستفادة من الميزات الضريبية الممنوحة للفوائد الربوية	١٦٥
٩/١٣-	عمليات المتاجرة الوسيطة بديلاً لعمليات خصم الكمبيالات	١٦٥
١١/٦-	إيداع البنك الإسلامي أرصدة تعويضية لدى البنك الربوي لتجنب الفوائد الطارئة عن انكشاف حسابه	١٩٢

رقم الفتوى		الصفحة
٧/١١-	قبول أسهم البنك الربوى ضمانا لمديونية عميل البنك الإسلامي	١٩٣

ربـــــح

٢/١-	دفع نسبة مئوية من رأسمال المضاربة	١٥
٣/١-	اشتراط رب المال على المضارب ألا يتجر إلا في السلع التي تحقق ربحا معيناً	١٦
٤/١-	الاتفاق على أن زيادة الربح عن حد معين تكون من نصيب المضارب	١٧
٨/١-	الشبهات الواردة على بيع المرابحة بالأجل	٢١
١١/١-	شراء حصة في عين تخول الاشتراك في الأرباح وعدم التدخل في الإدارة	٢٦
١/٤-	مصروفات المضاربة في المصارف الإسلامية	٦١
٢/٤-	معلومية حصة طرفي المضاربة في الأرباح	٦٢
٢/٦-	استعمال كلمة الفائدة كبديل لكلمة الربح أو العائد حيث تعفى الفوائد المتحققة للمتعاملين من بعض الالتزامات المالية	٨١

رقم الفتوى		الصفحة
٦ ٩-	عقود المضاربة والمشاركة مع التزام المضارب بأن يدفع للبنك نسبة من رأس المال على الحساب	٩٢
٦ ١٠-	صيغة بديلة لإيداع الليلي	٩٣
٦ ٢٨-	الأسهم التفضيلية	١١٢
٧ ٣-	تفاوت حصة رب المال في الأرباح باختلاف المدة	١٢١
٧ ٤-	التفاوت في تحديد نسب الأرباح حسب كونها أرباحاً رأسماليةأو دخلاً تشغيليا	١٢٢
٨ ٢-	التنضيض الحكمي بطريق التقويم الدوري بغرض توزيع الأرباح أو تحديد أسعار تداول، الوحدات	١٣٤
٨ ٢-	اقتطاع المخصصات في شركة المضاربة	١٣٥
٨ ١٢-	التصرف بالريع والربح الرأسمالي لأسهم الشركات المشروعة الغرض مع اقتراضها أحياناً بالفائدة	١٤٤
٨ ١٠-	التخارج في الحسابات الاستثمارية والصناديق وحسابات الأرباح	١٧٨
٩ ١٠-	الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد أو المتعددة في نسب توزيع الأرباح	١٨٠
١١ ٣-	تحديد مستحقات مديري الصناديق بنسبة من صافي تقويم الأصول	١٨٩

رقم الفتوى		الصفحة
٤/١١-	استخدام طريقة النقاط (النمر) في توزيع أرباح الحسابات الاستثمارية العامة	١٩٠
٥/١١-	توزيع ربح المعاملات الآجلة على طيلة مدة الأجل	١٩١
٨/١١-	الاتفاق في المضاربة على نسبة ربح لرب المال تتغير عند تحقق نسبة معينة	١٩٤
١١/١٢-	العلاقة بين المساهمين والمشتركين في شركات التأمين الإسلامية	٢١٢
	رسوم	
٤/٦-	صيغة تمويل العقارات في البركة لندن	٨٤
٢/١٢-	تقاضي رسوم عن بطاقات الائتمان، وضوابطه	٢٠٣
	رقابة	
١/١٩-	تفعيل آليات الرقابة على العمل المصرفي	٣٢٧
	رهن	
٤/٦-	صيغة تمويل العقارات في البركة لندن	٨٤
٧/١١-	قبول أسهم البنك الربوي ضمانا لمديونية عميل البنك الإسلامي	١٩٣

رقم الفتوى		الصفحة
٤/١٢-	تقديم الضمانات للحصول على بطاقة الائتمان	٢٠٥

زروع

١٢/٦-	زكاة المشروعات تحت التنفيذ	٩٥
١٧/٦-	زكاة الزروع	١٠٠
١٨/٦-	زكاة الماشية	١٠١
١٩/٦-	زكاة أموال المودعين في البنوك	١٠٣
٢٠/٦-	الزكاة في التأجير المنتهي بالتمليك	١٠٤
٦/١٠-	زكاة التجارة تبعا لتقليب السلع أو تربص الأسعار المرغوبة	١٧٦
٧/١٠-	كيفية زكاة الصناعة	١٧٧

زيادة

٤/١-	الاتفاق على أن زيادة الربح عن حد معين تكون من نصيب المضارب تحديد ثمن المسلم فيه بسعر سوق معين	١٧
٤/٢-	استئجار شيء بأجرة معينة ثم تأجيره للغير بأجرة أعلى	٣٨
٤/٨-	استثمار المال بتوكيل من يعمل فيه بأجر محدد	١٣٧

رقم الفتوى		الصفحة
	سحب	
١٢/٥-	استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي لقاء عمولة	٢٠٦
	سداد	
٢/٩-	التأمين ضد مخاطر التأخر في السداد	٤٣
٢/١٣-	المدين الذي لم يسدد في الموعد المتفق عليه	٤٧
٣/٢-	المدين المماطل	٥٥
٤/٥-	وفاء دين المرابحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء	٦٥
٥/٣-	حكم تعويض الضرر الناتج عن التأخير في تسديد دفعات المرابحة	٧٣
٦/٤-	صيغة تمويل العقارات في البركة لندن	٨٤
٦/٨-	غرامات المماطلين	٩١
٨/٥-	إنهاء مديونية المرابحة المتأخر سدادها	١٣٧
٩/١١-	تقديم الآمر بالشراء سندات أو شيكات عن الثمن المؤجل	١٦٣
١٢/٢-	تقاضي رسوم عن بطاقات الائتمان، وضوابطه	٢٠٣

رقم الفتوى		الصفحة
٤/١٢-	تقديم الضمانات للحصول على بطاقة الائتمان	٢٠٥
٦/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات	٢٠٧
٧/١٢-	المصارفة عند تسوية حسابات البطاقة	٢٠٨
٨/١٢-	اشتراط غرامة في حالة تأخر السداد تصرف في وجوه البر	٢٠٩
	ســـــعر	
١/٢-	تحديد ثمن المسلم فيه بسعر سوق معين	٣٥
٥/٤-	وفاء دين المرابحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء	٦٥
١/١١-	معلومية الثمن بالاتفاق على أساس صالح للعلم بمقداره	١٨٧
٧/١٢-	المصارفة عند تسوية حسابات البطاقة	٢٠٨
	ســـــلع	
٣/١-	اشتراط رب المال على المضارب إلا يتجر إلا في السلع التي تحقق ربحاً معيناً	١٦
٦/١٠-	زكاة التجارة تبعا لتقليب السلع أو تربص الأسعار المرغوبة	١٧٦
١٠/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان لشراء سلع على أساس التمويل بالمرابحة	٢١١

رقم الفتوى		الصفحة
٩/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان في سلع أو خدمات محرمة	٢١٠
	سـلم	
١/٢-	تحديد ثمن المسلم فيه بسعر سوق معين	٣٥
٢/٢-	بيع المسلم فيه قبل قبضه	٣٦
٣/٢-	بيع جزء من المسلم قبل قبضه	٣٧
٢١/٦-	البيع المؤجل الحالّ الثمن	١٠٦
	السمسرة	
٥/١٧-	التسويق والسمسرة في التطبيقات المصرفية	٢٩٩
	شـبهات	
٨/١-	الشبهات الواردة على بيع المرابحة بالأجل	٢١
	شـرط	
١/١-	هل الأصل في العقود الإباحة أو الحرمة ؟	١٤
١ /٢-	دفع نسبة مئوية من رأسمال المضاربة	١٥
٣/١-	اشتراط رب المال على المضارب ألا يتجر إلا في السلع التي تحقق ربحاً	١٦

رقم الفتوى		الصفحة
١ /٤-	الاتفاق على أن زيادة الربح عن حد معين تكون من نصيب المضارب	١٧
١/٥-	طلب تقديم كفالة أو ضمان من المضارب أو الشريك	١٨
١/١١-	شراء حصة في عين تخول الاشتراك في الأرباح وعدم التدخل في الإدارة	٢٦
٢/٥-	بيع أسهم الشركات مع الاحتفاظ بحق الإدارة	٣٩
٢/١٠-	الاشتراط على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد وإلا كان ضامناً	٤٤
٢/١١-	تقييد الوكالة بالبيع بالنقد	٤٥
٢/١٢-	استثمار غطاء خطاب الضمان مضاربة	٤٦
٢/١٣-	المدين الذي لم يسدد في الموعد المتفق عليه	٤٧
٣/٢-	المدين المماطل	٥٥
٤/٤-	شرط عدم التحمل في وثائق التأمين الإسلامية	٦٤
٥/١-	ضمان المضارب لمال المضاربة	٧١
٥/٢-	المسئولية عن أعمال الصيانة في إجارة المعدات	٧٢
٥/٤-	جواز قبول الوديعة الاستثمارية لتكون ضماناً	٧٤
٦/١-	العمل في بيئة تفرض قوانينها المحلية على المصارف ضمان رأس المال المودع (بنك البركة لندن كمثال)	٧٩

رقم الفتوى		الصفحة
٦/٨-	غرامات المماطلين	٩١
٦/١٦-	عقد تأجير بأجرة يومية متزايدة	٩٩
٨/٥-	إنهاء مديونية المرابحة المتأجر سدادها	١٣٧
٨/١٠-	تبادل القروض	١٤٢
١٠/١٠-	تحديد المضارب في المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية	١٨١
١٢/٨-	اشتراط غرامة في حالة تأخر السداد تصرف في وجوه البر	٢٠٩
١٣/١-	اجتماع عقدي الوكالة والكفالة	٢١٩

شـــــريك

١/٥-	طلب تقديم كفالة أو ضمان من المضاربة أو الشريك	١٨

شـــــيك

٩/١١-	تقديم الآمر بالشراء سندات أو شيكات عن الثمن المؤجل	١٦٣

رقم الفتوى		الصفحة
	صرف	
١٣/١-	المواعدة بشراء العملات مختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق	٢٨
٥/٤-	وفاء دين المرابحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء	٦٥
١٣/٦-	ترتيب البنك عمليات شراء مستقبلي للعملات لحساب عملائه	٩٦
٢٣/٦-	المواعدة في صرف العملات	١٠٧
٥/٩-	تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية	١٥٦
٦/٩-	كيفية التعاقد لبيع السلع في الاعتمادات المستندية المؤجلة على المصرف	١٥٧
٦/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات	٢٠٧
٧/١٢-	المصارفة عند تسوية حسابات البطاقة	٢٠٨
٧/١٢-	المصارف عند حسابات البطاقة	٢٠٨

رقم الفتوى		الصفحة
	الصلح	
٨/١٠-	التخارج في الحسابات الاستثمارية والصناديق وحسابات الأرباح	١٧٨
	صـــناديق	
٥/٢-	بيع أسهم الشركات مع الاحتفاظ بحق الإدارة	٣٩
٧/٢-	اشتراك مؤسسات أخرى في التعهد بشراء الحصص والأسهم	٤١
٩/٢-	التأمين ضد مخاطر التأخر في السداد	٤٣
٥/٦-	شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الغرض المشروع وتتعامل أحياناً مع البنوك الربوية بالإقرض والاقتراض	٨٨
١/٧-	تحميل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية	١١٩
٥/٧-	الخروج من الصناديق الاستثمارية	١٢٣
٢/٩-	ضوابط التخارج	١٥٣
٨/١٠-	التخارج في الحسابات الاستثمارية والصناديق وحسابات الأرباح	١٧٨

رقم الفتوى		الصفحة
٣/١١-	تحديد مستحقات مديري الصناديق بنسبة من صافي تقويم الأصول	١٨٩
٥/١٣-	مخارجة بالأسهم منتهية بالاسترداد	٢٢٥

صناعة

٧/١٠-	كيفية زكاة الصناعة	١٧٧

صـــورية

٩/٨-	القروض بفائدة بين الشركات الشقيقة للاستفادة من الإعفاء الضريبي	١٤١
٤/٩-	إجراء قيود أو عقود صورية، أو إقامة شركات شقيقة أوفرعية للاستفادة من الميزات الضريبية الممنوحة للفوائد الربوية	١٥٥

صـــيانة

٢/٥-	المسئولية عن أعمال الصيانة في إجارة المعدات	٧٢

ضـــرائب

٧/١-	دفع الضرائب من الفوائد الربوية	٢٠
٨/٦-	غرامات المماطلين	٩١

رقم الفتوى		الصفحة
٩/٨-	القروض بفائدة بين الشركات الشقيقة للاستفادة من الإعفاء	١٤١
٤/٩-	إجراء قيود أو عقود صوري، أو إقامة شركات شقيقة أو فرعيـــــة لاستفادة من الميزات الضريبية الممنوحـــة للفوائد الربوية	١٥٥

ضمان

١ /٢-	دفع نسبة مئوية من رأسمال المضاربة	١٥
١/٥-	طلب تقديم كفالة أو ضمان من المضارب أو الشريك	١٨
٨/٢-	أخذ عوض مقابل إصدار خطابات الضمان	٤٢
١٠/٢-	الاشتراط على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد وإلا كان ضامناً	٤٤
١١/٢-	تقييد الوكالة بالبيع بالنقد	٤٥
١/٥-	ضمان المضارب لمال المضاربة	٧١
٤/٥-	جواز قبول الوديعة الاستثمارية لتكون ضماناً	٧٤
١/٦-	العمل في بيئة تفرض قوانينها المحلية على المصارف ضمان رأس المال المودع (بنك البركة لندن كمثال)	٧٩
١٤/٦-	المساهمة مع جهات مالية ربوية	٩٧

٨ رقم الفتوى		الصفحة
٣/٨-	اقتطاع المخصصات في شركة المضاربة	١٣٥
٣/٩-	كفالة المصرف مديني العمليات أو مخاطر العملات لصالح شركائه	١٥٤
٥/٩-	تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية	١٥٦
٩/١٠-	الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد أو المتعددة في نسب توزيع الأرباح	١٨٠
٧/١١-	قبول أسهم البنك الربوى ضمانا لمديونية عميل البنك الإسلامي	١٩٣
٨/١١-	الاتفاق في المضاربة على نسبة ربح لرب المال تتغير عند تحقق نسبة معينة	١٩٤
٤/١٢-	تقديم الضمانات للحصول على بطاقة الائتمان	٢٠٥
	عـــربون	
١٠/٩-	دفع الآمر بالشراء عند المواعدة جزءا من الثمن	١٦٢
	عـــــرف	
١٠/١-	عقود المناقصات الحكومية	٢٥
٤/٢-	استئجار شيء بأجرة معينة ثم تأجيره للغير بأجرة أعلى	٣٨

رقم الفتوى		الصفحة
٦/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة والعملات	٢٠٧

عقـــــــارات

١/٨-	تأجير العقارات لإقامة أسواق أو مطاعم أو فنادق أو منشآت سياحية تشتمل على المنتجات أو الخدمات المحرمة	١٣٣
٢/١٠-	بيع حصة مشاعة من عقار مع استخدام المنفعة بالمهايأة	١٧٢

عقـــــــود

١/١-	هل الأصل في العقود الإباحة أو الحرمة ؟	١٤
١٠/١-	عقود المناقصات الحكومية	٢٥
٢/٢-	بيع المسلم فيه قبل قبضه	٣٦
٢٤/٦-	تفسير معنى (بيعتان في بيعة)	١٠٨
٢٧/٦-	الاحتماء HEDGINGS	١١١
٤/٩-	إجراء قيود أو عقود صوريـــة، أو إقامة شركات شقيقة أو فرعية لاستفادة من الميزات الضريبية الممنوحة للفوائد الربوية	١٥٥
١/١٠-	بيع حق التملك الزمني	١٧١

رقم الفتوى		الصفحة
١/١١-	معلومية الثمن بالاتفاق على أساس صالح للعلم بمقداره	١٨٧
١/١٣-	اجتماع عقدي الوكالة والكفالة	٢١٩
٢/١٣-	عقد الامتياز وتكييفه الشرعي	٢٢٠
٣/١٣-	عقد الإنتاج الإعلامي وتكييفه الشرعي	٢٢٢
٤/١٨-	التفاهم الجانبي على تعدد العقود دون اشتراط عقد في عقد	٣١٦
	عمـــالة	
٦/١٣-	المؤجر الوسيط في العمالة	٢٢٦
	عمـــلات	
١٣/١-	المواعدة بشراء العملات مختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق	٢١٩
٥/٤-	وفاء دين المرابحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء	٦٥
١٣/٦-	ترتيب البنك عمليات شراء مستقبلي للعملات لحساب عملائه	٢٢٦
٢٣/٦-	المواعدة في صرف العملات	١٠٧
٣/٩-	كفالة المصرف مديني العمليات أو مخاطر العملات لصالح شركائه	١٥٤

رقم الفتوى		الصفحة
٦/٩-	كيفية التعاقد لبيع السلع في الاعتمادات المستندية المؤجلة على المصرف	١٥٧
٦/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات	٩٥
	عمـــــولة	
١٣/٨-	عمولة الارتباط وعمولة الإدارة	١٤٥
٣/١٢-	تقاضي عمولة من التاجر القابل للدفع ببطاقة الائتمان	٢٢٢
٥/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان في السحب النقدي، لقاء عمولة	٢٠٦
	عـــوض	
٨/٢-	أخذ عوض مقابل إصدار خطابات الضمان	٤٢
	عينـــــــة	
٥/٨-	إنهاء مديونية المرابحة المتأخر سدادها	
٨/٨-	تجنب العينة في التعامل مع الشركات الشقيقة	١٣٧
	غـــرامات	
٨/٦-	غرامات المماطلين	١٤٠

رقم الفتوى		الصفحة
٦/١١-	عقد القرض الحسن واقتضاء غرامة التأخير فيه	٩٤
١٢/٨-	اشتراط غرامة في حالة تأخر السداد تصرف في وجوه البر	٢٠٩

فائض التأمين

١٢/١١-	العلاقة بين المساهمين والمشتركين في شركات التأمين الإسلامية	٢١٢

فوائد ربوية

١/٦-	التعامل بالطريقتين الربوية وغير الربوية	١٩
١/٧-	دفع الضرائب من الفوائد الربوية	٢٠
٦/١-	العمل في بيئة تفرض قوانينها المحلية على المصارف ضمان رأس المال المودع (بنك البركة لندن كمثال)	٧٩
٦/٢-	استعمال كلمة الفائدة كبديل لكلمة الربح أو العائد حيث تعفى الفوائد المتحققة للمتعاملين من بعض الالتزامات المالية	٨١
٦/٥-	شراء اسهم الشركات المساهمة ذات الغرض المشروع وتتعامل أحياناً مع البنوك الربوية بالإقراض والاقتراض	٨٨
٦/١٠-	صيغة بديلة للإيداع الليلي	٩٣

رقم الفتوى		الصفحة
٦/١١-	عقد القرض الحسن واقتضاء غرامة التأخير فيه	٩٤
٦/١٤-	المساهمة مع جهات مالية ربوية	٩٧
٦/١٦-	عقد التأجير بأجرة يومية متزايدة	٩٩
٦/٢٩-	تنظيم مشاركات مع شريك يتعامل ربوياً	١١٣
٧/٧-	شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالفائدة أقراضا واقتراضا وذلك بقصد العمل على أسلمة معاملاتها	١٢٦
٧/٨-	شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالفائدة اقراضا واقتراضا وذلك بقصد توظيف فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة	١٢٧
٨/٩-	القروض بفائدة بين الشركات الشقيقة للاستفادة من الإعفاء الضريبي	١٤١
٨/١٠-	تبادل القروض	١٤٢
٨/١٢-	التصرف بالريع والربح الرأسمالي لأسهم الشركات المشروعة الغرض مع اقتراضها احياناً بالفائدة	١٤٤
٩/٤-	إجراء قيود أو عقود صورية، أو إقامة شركات شقيقة أو فرعية للاستفادة من الميزات الضريبية الممنوحة للفوائد الربوية	١٥٥

رقم الفتوى		الصفحة
١٣/٩-	عمليات المتاجرة الوسيطة بديلاً لعمليات خصم الكمبيالات	١٦٥
٦/١١-	إيداع البنك الإسلامي أرصدة تعويضية لدى البنك الربوي لتجنب الفوائد الطارئة عن انكشاف حسابه	١٩٢
	قبض	
٢/٢-	بيع المسلم فيه قبل قبضه	٣٦
٣/٢-	بيع جزء من المسلم قبل قبضه	٣٧
١٥/٦-	بيع بضاعة قبل القبض	٩٨
٢٥/٦-	الشطب من الدفاتر Book Out	١٠٩
٦/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات	٢٠٧
٧/١٢-	المصارفة عند تسوية حسابات البطاقة	٢٠٨
	قـــــرض	
٨/١-	الشبهات الواردة على بيع المرابحة بالأجل	٢١
١/٦-	العمل في بيئة تفرض قوانينها المحلية على المصارف ضمان رأس المال المودع (بنك البركة لندن كمثال)	٧٩

رقم الفتوى		الصفحة
٢/٦-	استعمال كلمة الفائدة كبديل لكلمة الربح أو العائد حيثتعفى الفوائد المتحققة للمتعاملين من بعض الالتزامات المالية	٨١
٥/٦-	شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الغرض المشروع وتتعامل أحياناً مع البنوك الربوية بالإقراض والاقتراض	٨٨
١١/٦-	عقد القرض الحسن واقتضاء غرامة التأخير فيه	٩٤
٩/٨-	القروض بفائدة بين الشركات الشقيقة للاستفادة من الإعفاء الضريبي	١٤١
١٠/٨-	تبادل القروض	١٤٢
١١/٨-	تأجير أو إقراض الأسهم، أو بيعها مرابحة	١٤٣
١٢/٨-	التصرف بالريع والربح الرأسمالي لأسهم الشركات المشروعة الغرض مع اقتراضها أحيانا بالفائدة	١٤٤
٥/٩-	تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية	١٥٦
١٣/٩-	عمليات المتاجرة الوسيطة بديلاً لعمليات خصم الكمبيالات	١٦٥
٦/١١-	إيداع البنك الإسلامي أرصدة تعويضية لدى البنك الربوي التجنب الفوائد الطارئة عن انكشاف الحساب	١٩٢

رقم الفتوى		الصفحة
١/١٢-	التكييف الشرعي للعلاقات بين أطراف بطاقة الائتمان	٢٠٢
٧/١٢-	المصارفة عند تسوية حسابات البطاقة	٢٠٨
٥/١٤-	استخدام عقد القرض الشرعي في التطبيقات الاستثمارية	٢٤٥

كفـــــالة

٥/١-	طلب تقديم كفالة أو ضمان من المضارب أو الشريك	٧١
٩/١-	أخذ الكفالة في بيع المرابحة	٢٤
١/٣-	تكييف خطاب الضمان ومدى جواز أخذ الأجر عليه	٥٣
١٤/٦-	المساهمة مع جهات مالية ربوية	٩٧
٣/٩-	كفالة المصرف مديني العمليات أو مخاطر العملات لصالح شركائه	١٥٤
١/١٢-	التكييف الشرعي للعلاقات بين أطراف بطاقة الائتمان	٢٠٢
٤/١٢-	تقديم الضمانات للحصول على بطاقة الائتمان	٢٠٥
١/١٣-	اجتماع عقدي الوكالة والكفالة	٢١٩
١٤/٦-	المساهمة معجهات مالية ربوية	٩٧

رقم الفتوى		الصفحة
٣/٩-	كفالة المصرف مديني العمليات أو مخاطر العملات لصالح شركائه	١٥٤
١/١٢-	التكييف الشرعي للعلاقات بين أطراف بطاقة الائتمان	٢٠٢
٤/١٢-	تقديم الضمانات للحصول على بطاقة الائتمان	٢٠٨
١/١٣-	اجتماع عقدي الوكالة والكفالة	٢١٩
١٤/٦-	المساهمة معجهات مالية ربوية	٩٧
٣/٩-	كفالة المصرف مديني العمليات أو مخاطر العملات لصالح شركائه	١٥٤
١/١٢-	التكييف الشرعي للعلاقات بين أطراف بطاقة الائتمان	٢٠٢
٤/١٢-	تقديم الضمانات للحصول على بطاقة الائتمان	٢٠٥
١/١٣-	اجتماع عقدي الوكالة والكفالة	٢١٩

كمبيالات

١٢/١-	شراء وبيع أوراق القبول التجارية	٢٠٢
١١/٩-	تقديم الآمر بالشراء سندات أو شيكات عن الثمن المؤجل	١٦٣
١٣/٩-	عمليات المتاجرة الوسيطة بديلاً لعمليات خصم الكمبيالات	١٦٥

رقم الفتوى		الصفحة
	ماشـــــية	
٦/١٨-	زكاة الماشية	١٠١
	مبـــــارأة	
١١/٤-	استخدام طريقة النقاط (النمر) في توزيع أرباح حسابات الاستثمار العامة	١٩٠
١٢/٦-	استخدام بطاقة الائتمان في شراء الذهب والفضة وصرف العملات	٢٠٧
	مجازفة	
٦/٢٥-	الشطب من الدفاتر Book Out	١٠٩
٦/٢٦-	بيوع الخيار Options	١١٠
	محاباة	
٨/٧-	تعامل المضارب مع الشركات الشقيقة وضوابط التعامل بين الشركات المستقلة في الشخصية والذمة مع وحدة المالك	١٣٩
	محاســـــبة	
٤/ ١-	الاتفاق على أن زيادة الربح عن حد معين تكون من نصيب المضارب	٦١

رقم الفتوى		الصفحة
٥/٧-	الخروج من الصناديق الاستثمارية	١٢٣
٥/٨-	التنضيض الحكمي بطريق التقويم الدوري بغرض توزيع الأرباح أو تحديد أسعار تداول الوحدات	١٣٧
٤/١١-	استخدام طريقة النقاط (النمر) في توزيع أرباح حسابات الاستثمار العامة	١٩٠
٨/١١-	الاتفاق في المضاربة على نسبة ربح لرب المال تتغير عند تحقق نسبة معينة	١٩٤
	مخاطر	
٩/٢-	التأمين ضد مخاطر التأخر في السداد	٤٣
٣/٩-	كفالة المصرف مديني العمليات أو مخاطر العملات لصالح شركائه	١٥٤
٥/٩-	تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية	١٥٦
	مخصصات	
٣/٨-	اقتطاع المخصصات في شركة المضاربة	١٣٥

رقم الفتوى		الصفحة
	مرابحة	
١/٨-	الشبهات الواردة على بيع المرابحة بالأجل	٢١
١/٩-	أخذ الكفالة في بيع المرابحة	٢٤
٤/٥-	وفاء دين المرابحة بعملة أخرى بسعر يوم الوفاء	٦٥
٥/٣-	حكم تعويض الضرر الناتج عن التأخير في تسديد دفعات المرابحة	٧٣
٦/٦-	صورة مستحدثة لأوراق القبول التجارية	٨٩
٦/٧-	المرابحة المدورة ضمن سقف واحد	٩٠
٨/٥-	إنها مديونية المرابحة المتأخر سدادها	١٣٧
٨/١١-	تأجير أو اقراض الأسهم، أو بيعها مرابحة	١٤٣
٨/١٣-	عمولة الارتباط وعمولة الإدارة	١٤٥
٩/٦-	كيفية التعاقد لبيع السلع في الاعتمادات المستندية المؤجلة على المصرف	١٥٧
٩/٧-	توكيل المصرف للآمر بالشراء في بيع المرابحة	١٥٨
٩/٨-	الضوابط المطلوبة لظهور الدور الأساسي للمصرف في عملية المرابحة	١٦٠
٩/٩-	تعديل شروط المواعدة عند إبرام عقد المرابحة	١٦١

رقم الفتوى		الصفحة
٩/١٠-	دفع الآمر بالشراء عند المواعدة جزءا من الثمن	١٦٢
٩/١١-	تقديم الآمر بالشراء سندات أو شيكات عن الثمن المؤجل	١٦٣
٩/١٢-	إلزام الآمر بالشراء في المواعدة على المرابحة	١٦٤
٩/١٣-	عمليات المتاجرة الوسيطة بديلاً لعمليات خصم الكمبيالات	١٦٥
١١/٩-	الضوابط الشرعية لإصدار بطاقات الائتمان، واستخدامها في التمويل الإسلامي بالأجل	١٩٥
١٢/١٠-	استخدام بطاقة الائتمان لشراء سلع على أساس التمويل بالمرابحة	٢٢١
١٣/٦-	المؤجر الوسيط في العمالة	٢٢٦
	مسؤولية	
٥/٢-	المسئولية عن أعمال الصيانة في إجارة المعدات	٧٢
	مسؤولية الهلاك	
١/٨-	الشبهات الواردة على بيع المرابحة بالأجل	٢١

رقم الفتوى		الصفحة
	مساهمون	
١١/١٢-	العلاقة بين المساهمين والمشتركين في شركات التأمين الإسلامية	٢١٢
	مساومة	
١٣/٩-	عمليات المتاجرة الوسيطة بديلاً لعمليات خصم الكمبيالات	١٦٥
٦/٩-	كيفية التعاقد لبيع السلع في الاعتمادات المستندية المؤجلة على المصرف	١٥٧
	مشاركات	
٥/٢-	بيع أسهم الشركات مع الاحتفاظ بحق الإدارة	٣٩
٤/٦-	صيغة تمويل العقارات في البركة لندن	٨٤
٥/٦-	شراء أسهم الشركات المساهمة ذات الغرض المشروع وتتعامل أحياناً مع البنوك الربوية بالإقراض والاقتراض	٨٨
٩/٦-	عقود المضاربة والمشاركة مع التزام المضارب بأن يدفع للبنك نسبة من رأس المال على الحساب	٩٢
١٤/٦-	المساهمة مع جهات مالية ربوية	٩٧

رقم الفتوى		الصفحة
٢٩/٦-	تنظيم مشاركات مع شريك يتعامل ربويا	١١٣
٦/٧-	تمويل رأس المال العامل	١٢٤
٧/٧-	شراء أسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالفائدة اقراضا واقتراض وذلك بقصد توظيف فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة	١٢٦
١/٩-	التمويل المصرف المجمع	١٥١
٣/٩-	كفالة المصرف مديني العمليات أو مخاطر العملات لصالح شركائه	١٥٤
٨/١٠-	التخارج في الحسابات الاستثمارية والصناديق وحسابات الأرباح	١٧٨
٢/١٣-	عقد الامتياز وتكييفه الشرعي	٢٢٠
٤/١٣-	إشراك المؤجر غيره في المنافع المؤجرة	٢٢٣
٦/١٥-	المشاركات الزراعية وتطبيقاتها المصرفية	٢٦٠
	مشتقات	
١/١٧-	المشتقات في التطبيقات التقليدية وبدائلها الشرعية	٢٨٦

رقم الفتوى		الصفحة
	مشـــــروعات	
٦/١٢-	زكاة المشروعات تحت التنفيذ	٩٥
	مصـــــروفات	
٤/١-	مصروفات المضاربة في المصارف الإسلامية	٦١
٦/٤-	صيغة تمويل العقارات في البركة لندن	٨٤
٦/١٧-	زكاة الزروع	١٠٠
٧/١-	تحميل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية	١١٩
٧/٢-	تحميل المصروفات في عقد المضاربة	١٢٠
١٢/١١-	العلاقة بين المساهمين والمشتركين في شركات التأمين الإسلامية	٢١٢
	مضـــاربة	
١ /٢-	دفع نسبة مئوية من راسمال المضاربة	١٤
١/٣-	اشتراط رب المال على المضارب ألا يتجر إلا في السلع التي تحقق ربحاً معينا	١٦ً
٤ /١-	الاتفاق على أن زيادة الربح عن حد معين تكون من نصيب المضارب	٦١

رقم الفتوى		الصفحة
١/٥-	طلب تقديم كفالة أو ضمان من المضارب أو الشريك	١٨
٢/٥-	بيع أسهم الشركات مع الاحتفاظ بحق الإدارة	٣٩
٢/١٠-	الاشتراط على المضارب ألا يبيع إلا بالنقد وإلا كان ضامناً	٤٤
٢/١٢-	استثمار غطاء خطاب الضمان مضاربة	٤٦
٤/١-	مصروفات المضاربة في المصارف الإسلامية	٦١
٤/٢-	معلومية حصة طرفي المضاربة في الأرباح	٦٢
٥/١-	ضمان المضارب لمال المضاربة	٧١
٦/٩-	عقود المضاربة والمشاركة مع التزام المضارب بأن يدفع للبنك نسبة من رأس المال على الحساب	٩٢
٧/١-	تحميل مصروفات إنشاء وتسويق الصناديق والأوعية الاستثمارية	١١٩
٧/٢-	تحميل المصروفات في عقد المضاربة	١٢٠
٧/٣-	تفاوت حصة رب المال في الأرباح باختلاف المدة	١٢١

رقم الفتوى		الصفحة
٤/٧-	التفاوت في تحديد نسب الأرباح حسب كونها أرباحاً رأسمالية أو دخلاً تشغيليا	١٢٢
٦/٧-	تمويل رأس المال العامل	١٢٤
٢/٨-	التنضيض الحكمي بطريق التقويم الدوري بغرض توزيع الأرباح أو تحديد أسعار تداول الوحدات	١٣٤
٣/٨-	اقتطاع المخصصات في شركة المضاربة	١٣٥
٤/٨-	استثمار المال بتوكيل من يعمل فيه بأجر محدد	١٣٦
٧/٨-	تعامل المضارب مع الشركات الشقيقة وضوابط التعامل بين الشركات المستقلة في الشخصية والذمة مع وحدة المالك	١٣٩
١/٩-	التمويل المصرفي المجمع	١٥١
٣/٩-	كفالة المصرف مديني العمليات أو مخاطر العملات لصالح شركائه	١٥٤
١٠/١٠-	تحديد المضارب في المؤسسات ذات الشخصية الاعتبارية	١٨١
٤/١١-	استخدام طريقة النقاط (النمر) في توزيع أرباح حسابات الاستثمار العامة	١٩٠

رقم الفتوى		الصفحة
٨/١١-	الاتفاق في المضاربة على نسبة ربح لرب المال تتغير عند تحقق نسبة معينة	١٩٤
١٢/١١-	العلاقة بين المساهمين والمشتركين في شركات التأمين الإسلامي	٢١٢
	معلوميـــة	
١/١١-	معلومية الثمن بالاتفاق على أساس صالح للعلم بمقداره	١٨٧
٢/١١-	معلومية الأجرة باعتماد أجر المثل للفترات اللاحقة لبداية العقد	١٨٨
	مقاصـــــة	
٥/٨-	إنهاء مديونية المرابحة المتأخر سدادها	١٣٧
	مماطل	
٢/٣-	المدين المماطل	٥٥
٨/٦-	غرامات المماطلين	٩١
	مناقصـــات	
١٠/١-	عقود المناقصات الحكومية	٩١

رقم الفتوى الصفحة

منفعة

٤/٢- استئجار شيء بأجرة معينة ثم تأجيره للغير بأجرة أعلى ١٤

١/٨- تأجير العقارات لإقامة أسواق أو مطاعم أو فنادق أو منشآت سياحية تشتمل على المنتجات أو الخدمات المحرمة ٣٨ ١٣٣

١١/٨- تأجير أو اقراض الأسهم، أو بيعها مرابحة ١٤٣

١/١٠- بيع حق التملك الزمني ١٧١

٢/١٠- بيع حصة مشاعة من عقار مع استخدام المنفعة بالمهايأة ١٧٢

٢/١٣- عقد الامتياز وتكييفه الشرعي ٢٢٠

٤/١٣- إشراك المؤجر غيره في المنافع المؤجرة ٢٢٣

مهـــايأة

٢/١٠- بيع حصة مشاعة من عقار مع استخدام المنفعة بالمهايأة ١٧٢

مـــيراث

٣/١٠- كيفية توزيع التعويضات في التأمين التعاوني على الحياة (التكافل) ١٧٣

رقم الفتوى		الصفحة
	نســـــبة	
١ /٢-	دفع نسبة مئوية من رأسمال المضاربة	١٥
٤/ ١-	الاتفاق على أن زيادة الربح عن حد معين تكون من نصيب المضارب	٦١
٢/٤-	معلومية حصة طرفي المضاربة في الأرباح	٦٢
٩/٦-	عقود المضاربة والمشاركة مع التزام المضارب بأن يدفع للبنك نسبة من رأس المال على الحساب	٩٢
٤/٧-	التفاوت في تحديد نسب الأرباح حسب كونها أرباحاً رأسمالية أو دخلاً تشغيلياً	١٢٢
٩/١٠-	الأسهم الممتازة القابلة للاسترداد أو المتعددة في نسب توزيع الأرباح	١٨٠
٣/١١-	تحديد مستحقات مديري الصناديق بنسبة من صافي تقويم الأصول	١٨٩
٨/١١-	الاتفاق في المضاربة على نسبة ربح لرب المال تتغير عند تحقق نسبة معينة	١٩٤

رقم الفتوى		الصفحة
	نمـــر (حســـــاب)	
٤/١١-	استخدام طريقة النقاط (النمر) في توزيع أرباح حساب اتالاستثمار العامة	١٩٠
٦/١١-	إيداع البنك الإسلامي أرصدة تعويضية لدى البنك الربوي لتجنب الفوائد الطارئة عن انكشاف حسابه	١٩٢
	وجـــوه الـــبر	
٧/١-	دفع الضرائب من الفوائد الربوية	٢٠
١٣/٢-	المدين الذي لم يسدد في الموعد المتفق	٤٧
٢/٣-	المدين المماطل	٢٥
٨/٦-	غرامات المماطلين	٩١
٧/٧-	شراء اسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالفائدة اقراضا واقتراضا وذلك بقصد العمل على أســـــــلمة	١٢٦ ١٢٧

رقم الفتوى		الصفحة
٨/٧-	شراء اسهم الشركات ذات الغرض المشروع والتي تتعامل أحياناً بالفائدة اقراضا واقتراضا وذلك بقصد معاملاتها توظيف فائض السيولة وتسييلها عند الحاجة	١٢٧
١٢/٨-	التصرف بالريع والربح الرأسمالي لأسهم الشركات المشروعة الغرض مع اقتراضها أحياناً بالفائدة	١٤٤
٦/١١-	إيداع البنك الإسلامي أرصدة تعويضية لدى البنك الربوي لتجنب الفوائد الطارئة عن انكشاف حسابه	١٩٢
٨/١٢-	اشتراط غرامة في حالة تأخر السداد تصرف في وجوه البر	٢٠٩
	وعد	
٨/١-	الشبهات الواردة على بيع المرابحة بالأجل	٢١
١٣/١-	المواعدة بشراء العملات مختلفة الجنس بسعر يوم الاتفاق	٢٨

رقم الفتوى		الصفحة
٦ ٢٢-	البيوع الموجل فيها تسليم السلعة والثمن معاً	١٠٦
٦ ٢٣-	المواعدة في صرف العملات	١٠٧
٨ ٤-	استثمار المال بتوكيل من يعمل فيه بأجر محدد	١٣٦
٨ ٦-	تعجيل التملك في الإيجارة المنتهي بالتمليك	١٣٨
٥ ٥-	تغطية مخاطر الصرف في العمليات التجارية والاستثمارية	١٥٦
٥ ٩-	تعديل شروط المواعدة عند إبرام عقد المرابحة	١٦١
٥ ١٢-	الزام الآمر بالشراء في المواعدة على المرابحة	١٦٤
١٣ ٧-	ترديد الثمن في عقد الاستصناع	٢٢٧
	وقف	
١٨ ١-	قيام المؤسسات المالية الإسلامية بدور الناظر في الوقف	٣١٤
	وكـالـــة	
١ ١٥-	شراء وبيع الوكيل لنفسه	٣٠
٢ ١١-	تقييد الوكالة بالبيع بالنقد	٤٥
٣ ١-	تكييف خطاب الضمان ومدى جواز أخذ الأجر عليه	٥٣
٦ ٦-	صورة مستحدثة لأوراق القبول التجارية	٨٩
٦ ٧-	المرابحة المدورة ضمن سقف واحد	٩٠

رقم الفتوى		الصفحة
١٣/٦-	ترتيب البنك عمليات شراء مستقبلي للعملات لحساب عملائه	٩٦
٤/٨-	استثمار المال بتوكيل من يعمل فيه باجر محدد	١٣٦
١/٩-	التمويل المصرفي المجمع	١٥١
٣/٩-	كفالة المصرف مديني العمليات أو مخاطر العملات لصالح شركائه	١٥٤
٧/٩-	توكيل المصرف للآمر بالشراء في بيع المرابحة	١٥٨
٨/٩-	الضوابط الشرعية المطلوبة لظهور الدور الأساسي للمصرف في عملية المرابحة	١٦٠
١/١٢-	التكييف الشرعي للعلاقات بين أطراف بطاقة الائتمان	٢٠٢
١٠/١٢-	استخدام بطاقة الائتمان لشراء سلع على أساس التمويل بالمرابحة	٢١١
١/١٣-	اجتماع عقدي الوكالة والكفالة	٢١٩

قائمة العلماء المشاركين
في ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي (مرتبة ألفبائيا)
مع حفظ الألقاب

إبراهيم زيد الكيلاني
أحمد علي عبد الله
أحمد كفتارو
جاسم الشامسي
حسن عبد الله الأمين
حسين حامد حسان
زكريا البري
الصديق محمد الأمين الضرير
محمد سليمان الأشقر
عبد الحميد البعلي
عبد الحميد السائح
عبد الرحمن الأطرم
عبد الستار أبو غدة
عبد السلام العبادي
عبد العزيز بايندر
عبد العزيز الخياط
عبد الله علون
عبد الله بن سليمان المينع
عبد اللطيف آل محمود
عبد الوهاب أبو سليمان
علي محي الدين القره داغي
غزالي بن عبد الرحمن
محمد إبراهيم
محمد تقي العثماني
محمد الحبيب ابن الخوجة
محمد السعدي فرهود
محمد سعيد رمضان البوطي
محمد الطيب النجار
محمد عبد الغفار الشريف
محمد عبد اللطيف الفرفور
محمد علي القري
محمد الغزالي
محمد المختار السلامي
مصطفى الزرقا
نزيه كمال حماد
نظام يعقوبي
يوسف القرضاوي
يوسف محمود قاسم